المستشار الدكتور

معوض عبد التواب

رئيس محكمة الاستئناف

الموسوعة النموذجية في شرح

جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية

من الناحيتين الجنائية والمدنية

الجزء الأول

الطبعة الثانية

2003

المركز القومي للإصدارات القانونية

٩٠ ش الشيخ ريحان بجوار وزارة الداخلية

الموسوعة النموذجية
فى جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية
من الناحيتين الجنائية والمدنية
الجزء الأول

الموسوعة النموذجية

فى شرح

جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية

من الناحيتين الجنائية والمدنية

تشتمل على قوانين الغش حسب آخر التعديلات واللائحة التنفيذية وشرح لجناية الغش فى عقد التوريد وقوانين الأغذية وتقليد العلامات التجارية و براءة الإختراع وفق القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ معلقا عليها بأحكام النقض من ١٩٣١ وحتى ٢٠٠٢ وبأحكام الإدارية والدستورية العليا وأهم القيود والأوصاف وتعليمات النيابة

المستشار الدكتور
معوض عبد التواب
رئيس محكمة الإستئناف

الجزء الأول

الطبعة الثانية

٢٠٠٣

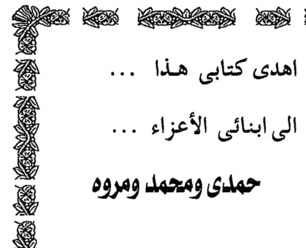
المركز القومى للإصدارات القانونية
٤٩ ش الشيخ ريحان - بجوار وزارة الداخلية
٧٩٥٩٢٠٠ - ٠١٢/٢٣٨٧٦١١
٠١٠/٦٠٣٠٦٥٣ - ٠١٠/٦٠٣٠٦٥٢

بسم الله الرحمن الرحيم



صدق الله العظيم


إهـــداء


اهدى كتابى هـذا ...
الى ابنائى الأعزاء ...
حمدى ومحمد ومروه

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الطبعة الثانية

أصدرنا الطبعة الأولى من هذه الموسوعة ونفذت ونظراً لاهتمام السادة الزملاء والمهتمين بها فقد حرصنا على إصدار الطبعة الثانية منها مشتملة على أحدث التعديلات وخاصة بعد أن صدر القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية والذى تضمن النص فى المادة الأولى من قانون الإصدار على إلغاء القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية والقانون رقم ١٣٢ لسنة ٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ونظم أحكام براءات الاختراع فى الكتاب الأول كما نظم أحكام العلامات والبيانات التجارية فى الكتاب الثانى وعلى هذا فقد تضمنت هذه الطبعة أحكام تقليد العلامات التجارية وبراءات الاختراع المعدلة بالقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

والله أسأل أن يوفقنا لما فيه الخير دائما .

المستشار الدكتور

معوض عبد التواب

رئيس محكمة الاستئناف

طنطا فى ٢٠٠٢/٢/٢٥

١ ش حسن حسيب

ت : ٠٤٠/٣٣١٦٢٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الطبعة الأولى

سبق أن أصدرنا مؤلف الوسيط فى شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية من الناحيتين الجنائية والمدنية وقد لاقى هذا المؤلف تشجيعا واهتماما بالغا من السادة الزملاء والمهتمين بهذا المجال ونظرا لأن السادة الزملاء طلبوا منا إعداد موسوعة شاملة فى الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية ونزولا على رغبتهم نصدر اليوم الموسوعة النموذجية مشتملة على شرح واف لكافة جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية والقوانين والقرارات المتعلقة بهذا الموضوع معلقا عليها بأحكام المحكمة الإدارية والدستورية العليا وبأحكام النقض من سنة ١٩٣١

وحتى ٢٠٠٢ وأهم القيود والأوصاف وتعليمات النيابة العامة وهى تصدر فى مجلدات ثلاث .

والله أسأل ان يوفقنا دائما لما فيه الخير

المستشار الدكتور

معوض عبد التواب

رئيس محكمة الاستئناف

طنطا

ت : ٠٤٠/٣٣١٦٢٤٥

١ ش حسن حسيب

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم كتاب الغش

الطبعة السادسة

نذكر بتقديم الطبعة السادسة من كتاب الغش في هذا المقام حيث ذكرنا -أن الطبعة الخامسة من هـذا المؤلف صدرت في نهاية عام ١٩٩٩ وقد لاقت حظها من إهتمام السادة الزملاء بها .

واليوم نصدر هذه الموسوعة مشتملة على أحدث التعديلات وفي مجلدات ثلاث .

والله أسأل ان يوفقنا دائما لما فيه الخير

المستشار الدكتور

معوض عبد التواب

رئيس محكمة الاستئناف

طنطا

ت: ٠٤٠/٣٣١٦٢٤٥

القسم الأول

جرائم الغش والتدليس

المنصوص عليها فى القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١

وتعديلاته وقانون العقوبات

باب تمهيدى

تطور تشريعات الغش

باب تمهيدي

تطور تشريعات الغش

تمهـــــيد :

تطور التشريعات :

منذ تشريع ١٨٨٣ والتدليس والغش التجارى يلقى أهمية بالغة من الشارع المصرى ولقد نظم تشريع ١٨٨٣ فى المادة ٢٤٥ منه أحكام الغش.

كما نظم تشريع ١٩٠٤ فى المادة ٢٢٩ منه أحكام الغش ثم نظم تشريع ١٩٣٧ أحكام الغش فى المادة ٢٦٦ منه والتى كانت تنص على أنه: « كل من غش أشربه أو جواهر أو غلالا أو غيرها من أصناف المأكولات أو أدوية معدة للبيع، بواسطة

خلطها بشيء مضر بالصحة، أو باع أو عرض للبيع أشربه أو جواهر أو أصناف مأكولات أو أدوية ، مع علمه بأنها مغشوشة بواسطة خلطها بشيء مضر بالصحة ولو كان المشترى عالما بذلك ، يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين وغرامة لاتتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط».

كما كانت المادة ٣٤٧ من هذا التشريع تنص على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من غش المشترى فى عيار شيء من المواد الذهبية أو الفضية، أو فى جنس حجر كاذب مبيع بصفة صادق ، أو فى جنس أى بضاعة ، أو غش بغير

الطرق المبينة بالمادة ٢٦٦ أشربة أو جواهر أو غلة أو غيرها من أصناف المأكولات أو الأدوية معدة للبيع ، أو باع أو عرض للبيع شيئا من الأشربة والجواهر والغلة وغيرها من أصناف المأكولات والأدوية مع علمه أنها مغشوشة أو فاسدة أو متعفنة أو غش البائع أو المشترى أو شرع فى أن يغشه فى مقدار الأشياء المقتضى تسليمها ، سواء كان ذلك بواسطة استعمال موازين أو مكاييل أو مقاييس مزورة أو آلات وزن أو كيل غير صحيحة، أو بواسطة طرق أخرى من شأنها جعل الوزن أو الكيل أو القياس غير صحيح، أو ايجاد زيادة بطرق التدليس فى وزن أو حجم البضاعة ، ولو حصل ذلك قبل اجراء الوزن والكيل أو القياس، أو بواسطة اعطاء بيانات غير حقيقية من شأنها

الايهام بحصول الوزن أو الكيل أو القياس من قبل بالدقة ».

وكانت المادة ٣٨٣ من تشريع ١٩٣٧ تنص أيضا على أنه « كل من وجد فى دكانه أو حانوته أو محل تجارته ، أو وجد عنده فى الأسواق شىء من الثمار أو المشروبات أو المواد المستعملة فى الأكل أو فى التداوى ، وكانت هذه الأشياء تالفة أو فاسدة يجازى بغرامة لاتتجاوز جنيها مصريا . أو بالحبس مدة لاتزيد على أسبوع، فضلا عن ضبط الأشياء التالفة أو الفاسدة ومصادرتها » (وكانت تقابل المادة ٣٢٦ من قانون سنة ١٩٠٤).

ثم صدر القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ مقررا فى مذكرته الايضاحية أن :

« من الحقائق الواقعة انتشار الغش فيما تبايع الناس انتشارا يكاد يتناول جميع ما يحتاجون إليه فى مأكلهم أو مشربهم أو ملبسهم أو تطبيبهم أو مايرغبون فيه من أسباب التكمل .

والغش مضر حيثما وقع فيما يتغذى به الناس أو يتداوون به، أيا كانت الطريقة التى يرتكب بها . فإذا كانت تقليل المادة الغذائية فى الطعام كان الضرر منه خطيرا إذا كانت مما يستعمله سواد الناس . وإذا كانت اضافة مادة ضارة بالصحة أو كان الغش فى أنواع الأدوية كان الضرر منه واقعا على الحياة نفسها .

ولا يقف الضرر فى الغش عند المستهلكين ، بل يتعداهم إلى كل من لم تفسد ذمته من

المنتجين والتجار والزراع ، فهؤلاء لا حول لهم بلقاء منافسة غير مشروعة ، وهم بين أمرين : أما أن يتنكبوا الغش ويلتزموا جادة الأمانة فى المعاملة فيتعرضوا بذلك للخسارة وأما أن تتهافت قواهم وتغلب عليهم شهوة الربح فيجاروا الغشاشين فى غشهم لكى لا يستأثروا دونهم برواج السلعة وبسهولة البيع وعلى الحالتين تضمحل النزاهة وتفسد الذمم وتذهب الثقة فى الأسواق ».

كما تم تعديل القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بالقوانين ٨٣ لسنة ١٩٤٨ ، ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ ، ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ ثم صدر القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ وتضمن تعديلا هاما لنصوص قانون الغش وأضاف بعض مواد لنصوص هذا القانون .

ثم صدر أخيرا القانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ معدلا أحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ ونشر فى الجريدة الرسمية العدد ٥٢ تابع فى ١٩٩٤/١٢/٢٩.

الباب الأول

نصوص قانون قمع التدليس

والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

معلقا عليها بالشرح وأحكام القضاء حتى ٢٠٠٢

الباب الأول

نصوص قانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١[١]

المعدل بالقوانين أرقام ٨٣ لسنة ١٩٤٨، ١٥٣ لسنة ١٩٤٩، ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥، ٨٠ لسنة ١٩٦١، ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ و ٢٨١ لسنة ١٩٩٤

معلقا عليها بالشرح وأحكام القضاء حتى ٢٠٠١

المادة (١)[٢]

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق فى أحد الأمور الآتية:

١ - ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه.

٢ - حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة، وبوجه عام العناصر الداخلة فى تركيبها.

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٢٥ فى ١٨/٩/١٩٤١ .

(٢) المادة رقم (١) مستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ - الجريدة الرسمية العدد ٥٢ (تابع) فى ٢٩/١٢/١٩٩٤ .

ملحوظة : تم استبدال كلمات مرسوم ، مراسيم أينما وردت فى نصوص مواد القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ السالف الذكر بعبارات قرار من الوزير المختص وقرارات على التوالى.

م ١

٣ - نوع البضاعة أو منشؤها أو أصلها أو مصـدرها فى الأحوال التى يعتبر فيها - بموجب الاتفاق أو العرف - النوع أو المنشأ أو الأصل أو المصدر المسند غشا إلى البضاعة سببا أساسيا فى التعاقد.

٤ - عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة المشار اليها فى الفقرة السابقة أو شرع فى ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق أو وسائل أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة.

النص قبل التعديل:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق فى أحد الأمور الآتية :

١ - عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو عيارها.

٢ - ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ماتم التعاقد عليه.

٣ - حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة ، وعلى العموم العناصر الداخلة فى تركيبها .

١

٤ - نوع البضاعة أو أصلها أو مصدرها فى الأحوال التى يعتبر فيها - بموجب الاتفاق أو العرف - النوع أو الأصل أو المصدر المسند غشا إلى البضاعة - سببا أساسيا فى التعاقد.

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة أو شرع فى ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة ولو حصل ذلك قبل اجراء العمليات المذكورة .

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للنص المعدل :

كانت ولم تزل ، ظاهرة الغش ظاهرة تعكس وجها قبيحا لسلوك بعض بنى البشر ، تقدم عليه قلة ، فتعانى منه الكثرة ، وتثرى منه فئة جشعة آثمة ، لتدفع فئات شريفة كادحة ثمن ذلك الثراء السريع والربح الوفير ، مالا ودمعا ودما دون وازع من ضمير أو دين ولو كان ذلك على جثث الأخرين .

ولم يكن المشرع - إلا متصديا بالردع اللازم لهذا السلوك الإجرامى وعاملا على تطوير التشريع حتى يواجه به ما عساه ان يستجد من صور مستحدثه لهذا النشاط الآثم ، أو ما عساه ان يحقق به مزيداً من الردع إذا وجد ان الظاهرة لم يجد معها ردعا سابقا .

وعلى هذا النهج سار المشرع المصرى فى تطور معالجته لظاهرة الغش منذ عام ١٨٨٣ وحتى الآن ، فبعد ان كانت معالجته لهذه الظاهرة تقتصر على نص واحد فى قانون العقوبات ، ارتأى فى عام ١٩٤١ ان يفرد للأمر قانونا خاصا فأصدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سعى لأن يحيط فيه بصور الغش الماثلة والمتوقعة آنذاك منذ أكثر من نصف قرن سلف. ثم هو يتابع من بعد ما يستجد من أمر ليجرى على هذا القانون تعديلات كان آخرها وأبرزها ذلك التعديل الذى تم بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ .

على أن استمرار هذه الظاهرة وتفاقمها فى ظروف أخذت فيها البلاد بسياسة تحرير التجارة ورفع القيود من طريقها ، تمكينا لرخاء منتظر تسعى الدولة لتحقيقه بكل السبل ، يستوجب حتما تحقيق أقصى حماية ممكنة للمستهلكين أيا وأينما كانوا ، بل ان هذه الحماية لتمتد فى حقيقتها لتصل الى كل الشرفاء من التجار والمنتجين والصناع والزراع . وحسبنا فى ذلك ان نستحضر ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى هذا الشأن عندما قالت :

« ولا يقف الضرر فى الغش عند المستهلكين بل يتعداهم الى كل من لم تفسد ذمته من المنتجين والصناع والتجار والزراع فهؤلاء لا حول لهم أمام منافسة غير مشروعة . وهم بين أمرين إما أن يتجنبوا الغش ويلتزمون حدود الأمانة فى المعاملة فيتعرضوا بذلك للخسارة . وإما أن تتهافت قواهم وتغلب عليهم شهوة الربح فيجاروا الغشاشين فى غشهم لكى لا يستأثروا دونهم برواج السلعة وسهولة البيع ، وعلى الحالين تضمحل النزاهة وتفسد الذمم وتذهب الثقة فى الأسواق » .

٢٠

وعلى قاعدة من هذا النظر أعد مشروع القانون المرافق، ليقوم على ثلاثة محاور :

المحور الأول:

هو تشديد العقوبات المقررة فيه، سواء فى ذلك العقوبات المقيدة للحرية لتتناسب مع الآثار الخطيرة التى باتت تنجم عن الغش، أو العقوبات المالية ليتناسب عنصر الردع فيها مع ما يستهدف الجناة تحقيقه من الربح الحرام ، مع إستحداث عقوبة الغلق وإلغاء رخصة المنشأة فى أحوال معينة ، وإخطار النيابة العامة المدعى العام الإشتراكى بالأحكام النهائية الصادرة بالإدانة.

المحور الثانى:

هو التعامل مع الحالات التى تنجم عنها آثار خطيرة على صحة الإنسان أو الحيوان ، معاملة واحدة سواء أكانت هذه الآثار وليدة غش الأغذية أو غش العقاقير الطبية أو إنتهاء تاريخ صلاحيتها وهو نظر يخالف ما جرى به الأمر فى القانون القائم رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بعد تعديله بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ حيث يفرض العقوبة الأشد فى هذا الصدد لغش العقاقير الطبية وحدها ويفرق بين ما هو ضار منها بصحة الإنسان وما هو ضار بصحة الحيوان .

المحور الثالث:

هو إستحداث الأحكام الكفيلة بمعالجة الصور الإجرامية التى كشف عن ظهورها الواقع العملى ، فكان تأثيم الإستيراد

أو جلب أو إدخال البلاد مواد مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع العلم بذلك ، وكان إلغاء السماح للسلطات المختصة بإدخالها القطر لإستعمالها لأغراض أخرى ، حتى لاتتسرب هذه المواد للداخل ويعاد طرحها من جديد بوسيلة أو بأخرى، وتداولها لذات الغرض الذى من أجله قام الحظر عليها .

وعلى ذلك فقد جرى تعديل المادة الأولى من القانون بتشديد العقوبة على جريمة خداع أو الشروع فى خداع المتعاقد لتصبح لحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو مايعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك بدلا من العقوبة المقررة فى القانون القائم الذى يجعل الحد الأدنى لعقوبة الحبس ثلاثة أشهر فقط ويقتصر فى عقوبة الغرامة على ما لايقل عن مائة جنيه ولاتزيد على ألف جنيه.

كما شدد العقوبة على جريمة الخداع أو الشروع فيه بإستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو بإستعمال طرق أو وسائل أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو كيلها أو فحصها غير صحيحة ولو حصل ذلك قبل إجراء العمليات المذكورة بأن جعل الحد الأدنى لعقوبة الحبس سنة بعد أن كان ستة أشهر فقط ، كما رفع حدى الغرامة الي عشرة آلاف وثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر بدلا من مائتى وألفى جنيه، وذلك كله بعد أن أضيفت المستندات كوسيلة من وسائل الخداع أو الشروع فيه .

الشرح والتعليق :

ومن الجدير بالذكر أن المذكرة الإيضاحية الخاصة بمشروع قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش أن (من الحقائق الواقعة إنتشار الغش فيما يتبايع الناس انتشارا يكاد يتناول جميع ما يحتاجون إليه فى مأكلهم أو مشربهم أو ملبسهم أو تطبيبهم أو ما يرغبون فيه من أسباب التكمل .

والغش مضر حيثما وقع ، ولكن أفدح ما يكون الضرر منه اذا وقع فيما يتغذى به الناس أو يتداوون به أيا كانت الطريقة التى يرتكب بها . فإذا كانت بتقليل المادة الغذائية فى الطعام كان الضرر منه خطيرا إذا كان مما يستعمله سواد الناس . وإذا كانت بإضافة مادة ضارة بالصحة أو كان الغش فى أنواع الأدوية كان الضرر منه واقعا على الحياة نفسها .

ولا يقف الضرر فى الغش عند المستهلكين ، بل يتعداهم الى كل من لم تفسد ذمته من المنتجين والصناع والتجار والزراع . فهؤلاء لا حول لهم تلقاء منافسة غير مشروعة وهم بين أمرين : إما أن يتنكبوا الغش ويلتزموا جادة الأمانة فى المعاملة فيتعرضوا بذلك للخسارة ، وإما أن تتهافت قواهم وتغلب عليهم شهوة الربح فيجاروا الغشاشين فى غشهم لكى لا يستأثروا دونهم برواج السلعة وسهولة البيع - وعلى الحالتين تضمحل النزاهة وتفسد الذمم وتذهب الثقة فى الأسواق .

والغش فى الواقع آفة اجتماعية يتضاءل فى كفاحه كل مجهود نظرا الى تنوع وسائله ووفرة أفانينه وأساليبه، وخفائها

وتكرار استحداث الجديد فيه بإستخدام ما يكشف عنه العلم في تقدمه المستمر ، حتى لقد شكا مرة وزير الزراعة بفرنسا من أنه ما كاد يقدم لمجلس النواب قانونا لمنع الغش، حتى أفسد عليه الغشاشون عمله بإستنباط وسيلة أخرى للغش غير التى تضمنها مشروعه .

وآفة كهذه حقيقة بكل اهتمام وبالتعهد أبدا بالعناية لملاحقة أساليبها المتجددة . ومع ذلك فقد وقف التشريع المصرى منذ سنه ١٨٨٣ عند نصوص فى الغش ضمنها قانون العقوبات منقولة عن قانون فرنسى كان قد صدر فى سنة ١٨٥١.

فكأن التشريع المصرى بقى جامدا مدة لا تقل كثيرا عن قرن كامل أظهر العمل فى خلالها عيوبا كثيرة فى النصوص لم يجد الشارع الفرنسى سبيلا لتدارك مثلها . إلا بأن يستبدل بقانون ١٨٥١ قانونا آخر أصدره فى سنة ١٩٠٥ .

لذلك كان طبيعيا عند إعادة النظر فى التشريع بقصد تلافى هذه العيوب وتدارك ما فات من أوجه الإصلاح أن يتجه النظر الى ما التمسه لهذا الغرض واضعوا التشريع الذى نقلنا عنه ، فإن ذلك أحرى بأن يحقق الإتصال والإتساق فى التشريع وأنفى للخلط الذى قد ينشأ عن الإلتفات بالتشريع الى وجهة منقطعة الصلة بالتشريع القائم .

وعلى هذا اطمأن الرأى الى أن يتخذ أساسا فى التشريع الجديد القانون الفرنسى الصادر فى أول أغسطس سنة ١٩٠٥.

والتشريع المقترح على هذا الأساس لا يخرج في مبادئه بصفة عامة عن التشريع القائم . ولكنه أحاط بصور في الغش وفي حيازة الأشياء المغشوشة أو الأشياء التي تستعمل في الغش لم تكن معاقبا عليها ثم انه وضع العقاب على الشروع في جرائم الغش في حين أنه لم يكن معاقبا عليه ، وهو الى ذلك والى تعديلات أخرى تتبين في مواضعها يمتاز بعدة مزايا :

(أولا) تشديد العقوبة وإجازة القاضي في أن يأمر بنشر الحكم الصادر بها في الجرائد وبإلصاقه على المحال التي يباشر فيها المتهم تجارته ، وهذا كله جدير بأن يكون أقوى ردعا وزجرا .

(ثانيا) تخويل رجال السلطة ، وفقا للإجراءات المرسومة لهم، الحق في تفتيش الأماكن التي تودع أو تباع فيها المواد الخاضعة لهذا القانون وأخذ عينات منها ، ولا شك في أن تخويل مثل هذا الحق سيمكن من إكتشاف جرائم لم يكن ليكتشف أمرها بالوسائل المألوفة ، ومن شأنه ، فوق ذلك ، أن يرهب من تهم نفسه بإرتكاب الغش فيتجنبه .

وليس تخويل مثل هذا الحق غريبا على التشريع المصرى ، فقد إتخذته بعض القوانين الخاصة كقانون صناعة وتجارة الدخان ، وقانون تجارة الأسمدة والمخصبات وقوانين أخرى إنما يراد الآن اطلاق هذا الحق في جميع الحالات كوسيلة ثابتة في مراقبة صنع وبيع جميع المواد التي ينطبق عليها القانون .

(ثالثا) تفويض السلطة التنفيذية في بيان ما يجب أن تحتويه بعض المواد الغذائية والعقاقير الطبية والمواد المعدة للبيع

من عناصر نافعة . وعلى العموم فى تحديد العناصر التى يجب أن تدخل فى تركيب بعض تلك المواد بحيث إذا بيع شئ منها باسم معين لم يكن مطابقا لما تكون السلطة التنفيذية قد رسمته أو فرضته فى تركيب المادة التى تحمل ذلك الإسم . أصبح العمل ملحقا بأعمال الغش ومستحقا للعقاب ، وقد تولى القانون نفسه تحديد العقاب وترك للمراسيم بيان التركيب الذى يجب التزامه والذى يصبح مناط استحقاق العقاب وكذلك فرضته السلطة التنفيذية بطريق المراسيم فى تحديد ما يجوز استعماله من الوسائل التى يقتضيها صنع المواد المذكورة وحفظها فى بيان الصور أو الحالات التى تعد فيها هذه المواد غير صالحة للإستهلاك .

وبهذه الوسيلة تستكمل الحكومة قوتها من الوقوف فى سبيل الغش قبل أن يستفحل ويغمر الأسواق ولن تضطر الحكومة في المستقبل فى مكافحة الغش الى استصدار قانون فى تعقب صورة معينة من الغش ، فإذا هجرها الغشاشون الى صورة جديدة ظفروا بعدم العقاب ، حتى يدركهم قانون آخر وهكذا يطاردهم القانون فلا يكاد يمسك بهم حتى يفلتوا منه وناهيك بإنفساح الفترة التى يستغرقها إعداد القوانين وإصدارها .

ذلك أن المشروع الحاضر أخذ بطريق من الإحاطة والتعميم بحيث لا يسهل الفكاك من أحكامه ، ولما كان من أنواع الغش لا يسهل ضبطه إلا بمقاييس فنية يجب إثباتها وإذاعتها والتواضع عليها فوضت السلطة التنفيذية في تحديد تلك المقاييس وجعل من تفاعل عمل السلطة فى وضع تلك المقاييس

وحكم القانون فى عقاب من يخرج عليها أحسن أداة وأيسرها فى القضاء على أسباب الغش التى يتحرى العلم كشفها وتحديدها بوسائل لا تزال تزداد كل يوم دقة وحسن تحقيق.

وقد جربت هذه الطريقة فى بلجيكا فأسفرت عن أحسن النتائج فنقلتها منها فرنسا ونحن إذ ننقلها إنما نرجو بها الوصول الى نفس هذه النتائج).

كما جاء بالمذكرة الإيضاحية بشأن المادة الأولى :

« ١ - تتناول هذه المادة صور الغش التى تقع بغير تزييف فى البضاعة نفسها كغش أحد المتعاقدين الآخر فى مقدار البضاعة أو جنسها أو صفاتها الجوهرية أو ذاتيتها أو فى أى أمر آخر متعلق بالبضاعة مما ذكر بالمادة .

أما الغش بتزييف البضاعة نفسها فموضوع النص عليه فى المادة الثانية . وواضح أن الغش قد يقع بالطريقين معا بأن يكون الغش فى جنس البضاعة مثلا من طريق تزييفها، وفى هذه الحالة يجوز تطبيق أى الوصفين على الواقعة خصوصا أن العقوبة فيهما واحدة .

٢ - وقد رئى تعميم العقاب على الشروع فى جميع صور الغش إذ لا وجه لقصره على صورة منها . وبذلك يصلح ما عيب على المادة ٣٤٧ التى لا تعاقب على الغش فى جنس البضاعة إلا إذا تمت الجريمة .

٣ - كذلك رئى ألا وجه لقصر الغش على حالات البيع كما تفعل المادة ٣٤٧ ع فإن الغش كما يقع فى البيع يقع فى

المعاوضة وفى الرهن وفى العارية بأجر ، وعلى الجملة كل عقد يقضى تسليم أعيان منقولة ، لذلك أطلق النص فى المشروع ليتناول جميع ما تقدم من الحالات.

٤ - وكانت المادة ٣٤٧ تقصر العقاب على الغش فى مقدار البضاعة أو فى عيار الذهب أو الفضة منها أو فى جنسها . وقد لجأت المحاكم فى كثير من أحوال الغش الى طريق التخريج المقبول ، غير أنه رئى استيفاء للتشريع:

(أولا) أن ينص كذلك على الغش فى عدد البضاعة أو مقاسها أو كيلها أو وزنها ، كما نص صراحة على الغش فى عيار البضاعة .

(ثانيا) أن ينص على الغش في ذات البضاعة وترتكب هذه الجريمة إذا ما سلم المتعاقد بضاعة غير التى حصل الإتفاق عليها بالذات وإن لم تختلف عنها في نوعها أو قيمتها كأن يدخل المشترى فى اسطبل البائع ويختار حصانا معينا ثم يسلمه البائع حصانا آخر ، إذ المفروض عند الإختيار بين الأشياء أن يتعلق الإتفاق بما وقع عليه الإختيار بالذات .

(ثالثا) أن ينص الى جانب الغش فى جنس البضاعة على الغش (أ) فى حقيقتها كأن يسلم البائع صورة من محل أحد الرسامين العاديين بينما يكون المشترى قد فهم أنها من ريشة أحد الرسامين المشهورين واشترى على هذا الأساس. (ب) وفى صفات البضاعة الجوهرية أو فى عناصرها النافعة أو فى العناصر الداخلة فى تركيبها ، وبهذا يصبح نص المادة أبين فى التعبير عن فكرة القانون كاملة غنية عن كل تخريج.

(رابعا) أن ينص على الغش فى نوع البضاعة أو أصلها أو مصدرها تكملة للنص عن الغش فى جنسها وذلك حين يكون النوع أو الأصل أو المصدر محل الإعتبار الأولى فى التعاقد ، فإن شأن الغش فى هذه الحالة لا يختلف كثيرا عن شأن الغش فى الجنس ، فمن باع زيت قطن على أنه زيت زيتون لا يقيله أنه لم يغش فى الجنس أو كان قد غش فى النوع وكان من يريد أحد النوعين لا يريد الآخر ومن الغش فى المصدر أن يبيع شخص أرزا على أنه من محصول جهة مع أنه من محصول جهة أخرى.

(خامسا) حددت المادة ٣٤٧ ع، الطرق التى يحصل فيها الغش فى مقدار البضاعة ، وبهذا يكون إستعمال إحدى هذه الطرق ركنا من أركان الجريمة . ولئن كان الواقع أن الطرق المشار إليها هى الأكثر شيوعا فى إحداث الغش إلا أنه لا ينبغى لذلك إعتبار إستعمالها ركنا لا تتم الجريمة إلا به ، لذلك رئى أن يجرد فعل الغش عن الطرق التى تستعمل فى إحداثه ويستقل بذاته كركن فى الجريمة أيا كانت الطريقة التى تستعمل فيه فيكون النص أو فى للإحاطة بجميع حالات الغش على أية طريقة وقع.

على أنه لم يغفل فى المشروع عن أن الطرق المشار إليها هى الأكثر ذيوعا وأنها لذلك حقيقة بعلاج خاص فاعتبر إستعمالها فى الغش ظرفا مشددا للعقوبة وضم إليها غيرها من الوسائل ما لم يتناوله التشريع القائم فأضيف الى إستعمال موازين أو مكاييل مزيفة أو مختلة استعمال دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلة حتى يكون النص أشمل وأعم » .

كما أوضحت المذكرة الإيضاحية لقانون تعديل الغش رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤:

« أن ظاهرة الغش ظاهرة تعكس وجها قبيحا لسلوك بنى البشر وتشرى منه فئة جشعة آثمة لتدفع فئات شريفة كادحة ثمنا للثراء السريع وأن التعديل بالقانون الجديد يقوم على محاور ثلاث :

وأن المحور الأول : هو تشديد العقوبات المقررة فيه سواء فى ذلك العقوبات المقيدة للحرية لتتناسب مع الآثار الخطيرة التى باتت تنجم على الغش الخ ما جاء بهذا المحور فى المذكرة الإيضاحية سالفة البيان ولقد تمثل هذا المحور فعلا فى تشديد العقوبة فى المادة الأولى حيث أصبح الحبس مدة لاتقل عن سنة وغرامة لا تقل عن خمس آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه بينما كانت العقوبة قبل هذا التعديل الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه كما ضاعف أيضا المشرع فى الفقرة الأخيرة العقوبة إذ ما توافر الظرف المشدد والمتمثل فى ارتكاب الجريمة بإستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة .... من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة بينما كانت العقوبة قبل هذا التعديل الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولاتجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين » .

م ١

تعريف البضاعة:

البضاعة كل منقول - يكون محل للتعامل - سواء كان ناتج من زراعة أو صناعة وسواء كان صلبا أم سائلا أم غازيا .[١]

وقد يكون الحصول على المنقول عن طريق غير مشروع ، وكذلك حيازته ، أو التعامل فيه على أية صورة كانت ، ولكنه يخضع مع ذلك لأحكام قمع التدليس والغش ، إذا توافر هذا أو ذلك فى الواقعة ، عند التعامل مثلا فى خمور مهربة أو مقطرة خفية ، أو فى منقول مستورد بطريقة غير قانونية . أو عند التعامل فى سلاح غير مرخص أو مخدرات ، وتنطبق هنا أحكام تعدد الجرائم ، طبقا للقواعد العامة ، وفى الجملة كل ما قد يصلح لأن يكون محلا للتعامل ، ولو كان باطلا فى نظر القانون المدنى، يصلح لأن يكون محلا لجرائم التدليس والغش التجارى.

وإنما يلزم أن يكون محل الجريمة منقولا لا عقارا ، فإن هذا القانون لم يوضع لحماية التعامل فى العقارات ، والتى يخضع التدليس عند التعامل فيها لقواعد القانون المدنى وحدها، مهما كان التدليس جسيما ،كبيع منزل آيل للسقوط بعد ايهام مشتريه أنه فى حالة جيدة.

ومن الجدير بالذكر أن ما قد يكون عقارا بطبيعته فى القانون المدنى ، أو بالاتصال أو بالتخصيص ، قد يعد منقولا فى أحكام قانون منع التدليس والغش ، فلفظ «بضاعة» الواردة

---

(١) راجع فى هذا الدكتور/ رؤوف عبيد - قانون العقوبات التكميلى طبعة ٧٩ ص٣٧٨ وما بعدها .

فى هذه المادة تصدق على الأشجار قبل قطعها، كما تصدق على نوافذ المنزل وأبوابه عند بيعهـا ، إذا وقع مثلا البيع بسبب خداع المشترى فى عددها أو أنواعها.

الركن المادى فى جريمة الغش المنصوص عليها فى المادة الأولى:

أن الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة تنحصر فى خداع أحد المتعاقدين للآخر بأى طريقة كانت سواء فى عدد البضاعة أو مقدارها أو ذاتيتها أو نوعها .

المقصود بالخداع :

لم يستعمل المشرع لفظ التدليس وإنما استعمل لفظ الخداع وذلك رغبة من المشرع فى عدم الربط بين الخداع والتدليس الوارد فى القانون المدنى .

ذلك أن التدليس المدنى وعلى حد ما ورد فى المادة ١٢٥ / ١ «ابطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التى لجأ إليها أحد المتعاقدين أو نائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثانى العقد» . (١)

ولكن فى نطاق قانون الغش والتدليس لا تلزم طرق احتيالية بل كل المطلوب فيه أن تصدر من الجانى ولو أكذوبة واحدة على المتعاقد معه حول نوع البضاعة أو كميتها لتوافر فعل الخداع أو الشروع فيه بحسب الأحوال .

وفى نفس الوقت حين يكفى فى التدليس المدنى مجرد كتمان « واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان

---

(١) راجع الدكتور/ رؤوف عبيد - المرجع السابق ص ٣٨٣ .

ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة » (م١٢٥ / ٢ من القانون المدنى) ، فانه يلزم هنا صدور نشاط ايجابى ، ولو بقول كاذب واحد من الجانى ، ومتى كان نطاقه هو نوع البضاعة أو كميتها أو غير ذلك ، مما هو وارد بالمادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، فلا يكفى بالتالى مجرد الكتمان .

وانّ كان بعض الفقهاء يذهب إلى أن الكذب الإيجابى لايكفي وحده هنا وإنما يتحقق الفعل المادى بطرق يجب أن تقع على الشيء نفسه فتحدث الخطأ المطلوب ، لا بالتأثير على فكر شخص معين أو مشتر بذاته كما هو الشأن فى الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب بل بتغيير الشيء أو إبداله أو تشويه طبيعته بإظهاره فى شكل يخفى حقيقته . ذلك بأن الغرض الذى يرمى إليه الجانى من وراء هذه الطرق هو حمل المشترى على أخذ شيء باسم شيء آخر ، ويصل إليه عادة بإعطاء بيانات كاذبة عن الشيء المبيع أو بإبدال الشيء الذى وقع عليه اختيار المشترى بشيء أقل منه قيمة أى بكذب عينى لا بكذب شفهى أما جريمة النصب فتقع بأعمال خارجية يستعين بها الجانى على تأييد كذبه وإظهاره بأساليب تمثيله فى مظهر الحقيقة، وقد يقترن الغش فى جنس البضاعة بطرق احتيالية مكونة لجريمة النصب فتتحقق بها جريمة أشد هى جريمة المادة ٣٣٦ع كبيع نحاس ملبس بقشرة من ذهب باسم ذهب. (١)

غير أن هذا الرأى ينتقده الدكتور رؤوف عبيد فيشير إلى أنه محل نظر لاعتبارين .(٢)

---

(١) راجع جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية ص ٣٣٧ ج ٥ .

(٢) راجع الدكتور/ رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٣٨٤ .

أولهما: أنه يتطلب فى الخداع طرقا تكاد ترقى إلى مرتبة الاحتيال، بل لعلها احتيال كامل ، إذ أن كل ما يتطلبه الاحتيال هو أى كذب مصحوب بأفعال مادية كتلك التى تطلبها هذا الرأى ، وهى أفعال « تغيير الشىء أو ابداله أو تشويه طبيعته فى شكل يخفى حقيقته» . مع أن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وكل نص وضع فى تشريع سابق لقمع التدليس والغش ، كان الهدف الأوحد منه هو العقاب على الأفعال التى قد لا ترقى إلى مرتبة الاحتيال كما يتطلبه نص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات.

فما هى إذا هذه الأفعال ان لم تكن خداع المتعاقد بأكاذيب أياً كانت صورتها ؟.

وثانيهما: أنه يؤدى إلى التداخل التام كذلك بين أفعال خداع المتعاقد وبين أفعال غش البضاعة. وذلك مع أن الشارع أراد الفصل بين النوعين جاعلا من كل نوع منهما فعلا قائما بذاته وكافيا وحده لاستحقاق العقاب ، وهذه الارادة واضحة من استعمال تعبير خداع المتعاقد فى المادة الأولى من التشريع ، وتعبير غش السلعة فى باقى المواد هذا إلى جانب الفصل الواضح بين محل كل من الفعلين، وشروط التجريم فيهما.

وهناك رأى آخر فى الفقه [١] يعرف الخداع بأنه القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشئ على غير حقيقته أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه فى الحقيقة والواقع فهو عبارة

---

(١) راجع فى هذا الدكتور/ حسنى الجندى - شرح قانون قمع التدليس والغش طبعة ثانية ١٩٩٦ ص ٢٦.

عن تصرف من شأنه ايقاع أحد المتعاقدين بائع أو مشترى فى الغلط حول البضاعة التى استلمها أو وصلت اليه .

وتعرف محكمة النقض الغش والتدليس المدنى بقولها أن الغش والتدليس على ما عرفته المادة ١٢٥من القانون المدنى وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن يكون ما استعمل في خدع المتعاقد حيلة من شأنها التغرير به وجعله غير قادر على الحكم على الأمور حكما سليما وأن تكون هذه الحيلة غير مشروعة قانوناً.

(نقض مدنى ٣٦٣٩لسنة٦١ق جلسة ١ /٣/ ١٩٩٦ لم ينشر بعد)

نطاق الخداع وصوره:

حددت المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ نطاق الخداع بأنه ينبغى أن ينصب على ما يلى:

١- عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها، أو طاقتها أو عيارها.

٢- ذاتيتها ، إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه.

٣ - حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية، أو ماتحتويه من عناصر نافعة، وعلى العموم العناصر الداخلة في تركيبها .

٤ - نوعها أو أصلها أو مصدرها فى الأحوال التى يعتبر فيها ، بموجب الاتفاق أو العرف ، أن الأصل أو المصدر المسند غشا إلى البضاعة سببا أساسيا في التعاقد.

م ١

ذاتية البضاعة :

تتمثل في استبدال أو تغيير المبيع محل التعاقد دون أن يعلم الطرف الآخر وبالتالى يصبح الشئ المسلم مختلفا عن الشئ المتعاقد عليه ويتم الغش أما بتغيير ذات الشئ أو تغيير نوعه أو تغيير مصدره . وفى الحالة الأولى يكون ذلك بإستبدال الشئ المتعاقد عليه بعد التعاقد وعند التسليم أما فى الثانية والثالثة فإن الغش يحصل وقت التعاقد ، ويكون الغش حاصلا فى مصدر البضاعة إذا كان الشئ المبيع من مصدر آخر . (١) غير المتفق عليه بشرط أن يكون للمصدر أثر فى تعيين جنسة وهذا المصدر يرجع إما الى الإقليم الذى تنبت فيه البضاعة أصلا إذا كانت مما يزرع أو تنشأ فيه وذلك كبيع بساط تركى باسم بساط عجمى (نقض مايو ١٩١٧ شرائع ٤ عدد ١٣٨ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٨ مج ٢٠ عدد ١٨ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١ قضية رقم ٥٥٠ سنة ٢ ق وطنطا الإبتدائية ١٣ فبراير سنة ١٩١٧ مج ١٨ عدد ٨٢ وقنا الإبتدائية ٢٦ مارس سنة ١٩٠٨ مج ٩ عدد ٦٦ والمنصورة الابتدائية ١٠ فبراير سنة ١٩٢٣ - محاماه ٤ عدد ٢٨١ والاسكندرية الإبتدائية ٣٠ يوليه سنة ١٩٢٤ محاماه ٥ عدد ٣٧) .

مشار إليهم فى الموسوعة الجنائية جندى عبد الملك - المرجع السابق ص ٣٣٩ .

---

(١) راجع المستشار/ جندى عبد الملك - الموسوعة الجنائية ج٥ ص ٣٣٨ ومابعدها .

حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية:

هناك رأى فى الفقه يذهب الى أن (١) الخداع فى طبيعة الشئ هو عبارة عن تغيير جسيم فى خصائص الشئ المبيع بحيث إما أن يفقده طبيعته الأولى وإما الا يجعله كلية صالحا للإستعمال الذى أعد من أجله بحيث يعتبر فى الحقيقة انه تحول الى شئ ذات طبيعة أخرى أى يعتبر أنه ناتج جديد.

وأن الخداع فى طبيعة الشئ نوعين مختلفين :

النوع الأول : ما يلحق بمادة الشئ المبيع .

النوع الثانى : ما يغير كلية طبيعة الجسم الحقيقى بغض النظر عن الجسم الظاهر.

عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها :

هناك رأى يذهب الى أن المشرع المصرى انفرد بذكر عبارة الطاقة والعيار (٢) وأن الطاقة المقصود بها قوة احتمال البضاعة للإستعمال المعدة له وفقا للمقاييس والمعايير الفنية أما العيار فهو بيان نسبة مجموعة العناصر الداخلة فى تركيب البضاعة.

العقد محل الخداع:

قد يكون الخداع فى عقد بيع ، وهذه هى الصورة المألوفة فى العمل. ولكن نص المادة الأولى عام يتحدث عن خداع الجانى «للمتعاقد معه» . لذا قد يكون نطاق الخداع بيعا ، كما

---

(١) راجع الأستاذ/ . محمد منصور أحمد - جريمة الغش التجارى فى العلاقات التجارية ص ٣٤ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٢.

قد يكون أى عقد آخر كعقد الاستصناع أو الرهن أو عارية الاستهلاك أو حتى إيجار منقول . وقد وضحت ذلك المذكرة الايضاحية لهذا القانون قائلة انه رؤى ألا وجه لقصر الغش على حالات البيع كما تفعل المادة ٣٤٧ع (الملغاة) . فان الغش كما يقع فى البيع يقع فى المعاوضة وفى الرهن وفى العارية بأجر ، وعلى الجملة فى كل عقد يقتضى تسليم أعيان منقولة ، لذلك أطلق النص فى المشروع ليتناول جميع ما تقدم من الحالات » .

ويلزم فى العقد أن يكون ناقلا الملكية بعوض[١] ، فلا تقع جريمة الخداع فى الهبة وفى العارية بغير أجر .

الوسائل ليست ركنا فى الخداع:

إن وسائل الغش ليست ركنا فى الخداع فإذا صدرت من الجانى أى وسيلة لتعزيز كذبة فتكفى لوقوع الجريمة .

فجريمة خداع المتعاقد المنصوص عليها فى المادة الأولى تختلف عن النصب فى أنها لا تتطلب وسائل معينة فى وقوعها. كما لايلزم فى خداع الجانى للمتعاقد درجة معينة فى الجسامة.

الشروع فى الخداع :

يخضع الشروع فى الخداع للقاعدة العامة الواردة فى المادة ٤٥ع من ناحية أنه يمثل «البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة ،إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لادخل لارادة الفاعل فيها» . ويتحقق فى جريمة خداع المتعاقد هذه

(١) راجع الدكتور/ رؤوف عبيد - المرجع السابق ص ٣٨٧.

بمجرد أن يلقى الجانى أكذوبته إلى المجنى عليه فى شأن عدد البضاعة أو مقدارها أو ذاتيتها أو حقيقتها أو نوعها أو مصدرها (أو غير ذلك مما هو وارد بالمادة الأولى من القانون) ويشترط أن تكون هذه الأكذوبة فى مقام تعاقد ، وبقصد حمل المجنى عليه على قبول التعاقد على صورة ماكانت لتقع لولا هذه الأكذوبة .

فإذا خدع المتعاقد بها وتمت الصفقة بسببها فالجريمة قد تمت، أما إذا لم يخدع المتعاقد واكتشف الحقيقة حول صفات البضاعة من تلقاء نفسه أو بسبب تنبيهه من أحد الأشخاص فرفض التعاقد، فان الواقعة تعد شروعا فى صورة جريمة خائبة، لأن الجانى قد استنفذ فيها كل نشاطه المطلوب قانونا لوقوع الشروع.

وجريمة الخداع وصفها القانونى أنها جنحة ومن ثم لاعقاب على الشروع فيها الا بنص صريح وهو ما أتاه الشارع فى المادة الأولى من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل وقد ساوى الشارع فى العقاب بين الجريمة التامة والشروع.

وعلى هذا فإن عرض بضائع مغشوشة فى المحل لا يعد شروعا فى جريمة الخداع وإن عوقب عليه بوصف آخر هو خاص بوصف الحيازة وسيأتى فيما بعد الحديث عنه .

صفة المجنى عليه:

وفقا لصريح نص المادة الأولى من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن المجنى عليه يجب أن يتوافر صفة المتعاقد حيث عبر عنها (كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق ......).

ويشير الأستاذ الدكتور/ حسنى الجندى الى أن قانون قمع الغش لم يعرف من هو المتعاقد ، كما أن القانون المدنى المصرى لم يتطرق أيضا الى تحديد شخصية المتعاقد وينتهى الى أن المتعاقد [1] بصدد تطبيق قانون قمع التدليس والغش هو الشخص الذى يتعامل مع الجانى فيقع فى الخداع بشأن محل التعاقد ، أى هو الشخص الذى توجه إليه وسيلة الخداع ، وتختلف جريمة الخداع - فى هذا الصدد - عن جريمة الغش المنصوص عليها فى المواد التالية من هذا القانون فى أن الخداع يوجه الى شخص المتعاقد ، على عكس الحال فى جريمة الغش الذى يقع على البضاعة موضوع التعاقد ذاته . وعلى ذلك فإن علة التجريم هى حماية المتعاملين والتعامل دون مساس بطبيعة البضاعة أو إدخال أى تغيير عليها ، ولهذا السبب وسع المشرع من فكرة «المتعاقد» لكى يتسق مع إتساع وتطور التجارة الحديثة .

أحكام القضاء بشأن الركن المادى فى جرائم الغش المنصوص عليها فى المادة الأولى :

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٢ع تستلزم حتما حصول الغش فى جنس البضاعة وجنس البضاعة هو مجموع صفاتها وخواصها التى تلازمها فتعينها تعيينا جليا يعرفه ذوو المران من الكافة ولا يخطئون فيه عادة. وهذه الصفات ترجع أما إلى الاقليم التى تنبت فيه البضاعة أصلا إذا كانت مما يزرع ، أو تنشأ فيه وتتناسل أصلا إذا كانت من الحيوانات ،

---

(١) راجع الاستاذ الدكتور/ حسنى الجندى - شرح قانون قمع التدليس والغش - طبعة ١٩٩٦ ص ٤٨ ومابعدها .

م ١

أو الجهة التى تصنع فيها أصلا إذا كانت من المصنوعات ، فالبضاعة التى ليس لها خواص طبيعية أو صفات صناعية تنفرد بها ومضمون ثباتها ، بل هى تركيب قابل للتغير والتنوع حسب مشيئة صاحبه (كدخان مصنع من المصانع) لا يمكن أن يقع فيها غش الجنس الذى عنته المادة ٣٠٢ع فمن يبيع بضاعة (علب سجاير) على أنها من صنع مصنع كذا ثم اتضح أنها ليست من صنع هذا المصنع وأن الصنف الموجود بها ردىء فلا عقاب عليه ، لأن جريمته هى جريمة تقليد لعلامة هذا المصنع التى نص عليها فى المادة ٣٠٥ع الموقوف العمل بها لأن الشارع لم يضع للآن لوائح لتخصيص علامات المصنع لأصحابها.(١)

(الطعن رقم ٥٥٠ سنة ٢ق - جلسة ٢١/١٢/١٩٣١)

ان الصورة الواردة بصدر المادة ٣٠٢ع لا تتحقق ويصبح العقاب المنصوص عليه فى هذه المادة واجبا إلا إذا تمت للمجنى عليه صفة المشترى وذلك بتمام صفقة البيع لأن القانون لا يعاقب فى هذه إلا « من يغش المشترى» فإذا ظهر الغش أثناء الاجراءات التى يتوقف عليها تمام التعاقد واستحال اتمام الصفقة بظهور ذلك الغش كان الأمر شروعا فقط فى ارتكاب الجريمة ولم يبق محل للعقاب لأن الشروع فى الجنح لا عقاب عليه إلا بنص صريح ولا نص على العقاب فى المادة سالفة الذكر .

(الطعن ١٥ سنة ٦ق جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٣٥ مجموعة الربع قرن ج٢)

(١) راجع الموسوعة الذهبية للأستاذين حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى ص١٣٥ ومابعدها ج٧.

م ١

الخل بحسب الأصل إنما يستخرج بطريقة التخمير من النبيذ ونشاء الحب كالأرز والشعير والذرة وغيرها بدون أن يدخل في استخراجه حمض الخليك . لكن هذا الحمض يتكون في الخل من عملية التخمير ذاتها بنسبة لا تقل عن ٤٪ . ولاشك أن الخل المجهز بهذه الطريقة يصبح خلا مغشوشا معاقبا على غشه بمقتضى المادة ٣٠٢ع إذا أضيف إليه شيء من الماء. أما تحضير الخل صناعيا باضافة الماء إلى حامض الخليك فهو وان كان وسيلة تقليدية للخل الطبيعى الناتج من التخمير إلا أنه ليس فى قانون العقوبات ما يمنع من تحضير الخل بهذه الطريقة وبيعه للجمهور على أنه خل صناعى . ولكن يجب مع ذلك أن يكون هذا الخل الصناعى مشتملا على نسبة من الحامض المذكور كافية لاعتباره خلا يمكن أن يسد مسد الخل الطبيعى. فان كان الخل المجهز بهذه الطريقة لا يحوى إلا نسبة ضئيلة من الحامض المذكور تنتفى معها مميزات الخل المتعارف عليها لدى الجمهور اعتبر خلا مغشوشا تنطبق عليه المادة ٣٠٢ع المذكورة . وتقدير النسبة اللازمة لاعتبار الخل الصناعى خلا صالحا للاستعمال المتعارف عليه متروك أمره لتقدير قاضى الموضوع يفصل فيه على الأساس المتقدم . فالحكم الذى لم يبين نوع الخل المضبوط هل هو طبيعى أم صناعى ولم يبين نسبة حامض الخليك فيه مكتفيا بقوله أنها أقل من ٤٪ ومع ذلك يقطع بعدم وجود غش فى هذا الخل يكون حكما ناقص البيان متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٨٦٧ سنة ٦ق - جلسة ٢٧/٤/١٩٣٦)

م ١

العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع - موضوعى.

العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع، فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض معها .

(الطعن رقم ٢١ سنة ٨ق - جلسة ١٩٣٧/١٢/١٣)

ان قانون قمع التدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يعاقب فى المادتين ١ و ٢ على جريمتين مختلفتين احداهما ، وهى المنصوص عليها فى المادة الأولى ، تكون بفعل غش يقع من أحد طرفى عقد على آخر فيجب فيها أن يكون هناك متعاقدان وان يخدع أحدهما الآخر أو يشرع فى أن يخدعه بأية طريقة من الطرق فى عدد البضاعة أو مقدارها أو كيلها إلى آخر ما جاء فى النص، والأخرى، وهى المنصوص عليها فى المادة الثانية، تكون بفعل غش يقع فى الشيء نفسه ، وهذا لايتحقق إلا إذا أدخلت على عناصره المكونة له عناصر أخرى أو انتزعت بعض تلك العناصر ، فلا يدخل فى هذا النوع من الغش أن تكون المادة قد ركبت بنسب مختلفة ككل عنصر من عناصرها مادامت هذه المادة هى هى، ولذلك نص القانون المذكور فى المادة (٥) على أنه إذا أريد العقاب فى هذه الأحوال وجب استصدار مرسوم بتحديد الحد الأدنى لنسبة العناصر التى ترى أهميتها ، واورد العقاب على مخالفة هذا التحديد .

فمن اتهم بأنه عرض للبيع بودرة خميرة مغشوشة بأن وجدت نسبة ثانى أكسيد الكربون بها نحو ٥٪ بدلا من ١٢٪

مع علمه بذلك فلا عقاب عليه لا بمقتضى المادة الأولى لعدم وجود مشتر أراد أن يشترى هذه البودرة محتوية على نسبة معينة من ثانى أكسيد الكربون فخدعه البائع أو شرع فى خدعه بأن قدم له مسحوقا يحتوى على أقل من النسبة المطلوبة ولا بمقتضى المادة الثانية لأن المادة موضوع الدعوى هى بودرة خميرة ومعروضة على أنها كذلك ، ولم يصدر مرسوم بتحديد نسبة معينة لعناصرها .

(الطعن رقم ١٩١١لسنة ١٨ق - جلسة ١٩/ ٤/ ١٩٤٩)

جريمة خداع المشترى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش هى جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائى وهو علم المتهم بالغش فى الشىء المتفق على بيعه وتعمده ادخال هذا الغش على المشترى .

(الطعن ١٣٧٢لسنة٢٥ق - جلسة ٢٧/ ٢/ ١٩٥٦س٧ص٢٥٨)

ان المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ - التى دين المتهم بمقتضاها تنص على معاقبة كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه بأى طريقة من الطرق فى أحد الأمور التى عددتها ومنها حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة . وعلى العموم العناصر الداخلة فى تركيبها ، ومؤدى هذا النص أن يكون المتعاقد عالما بالنقض أو بالغش الذى أدخله أو يحاول ادخاله على المتعاقد الآخر علما حقيقيا واقعيا يبرر وصف المشرع لفعله بأنه «خدع أو شرع فى أن يخدع» فإذا كان دفاع المتهم يقوم

م ١

على أنه عهد لآخر بصنع الجبن فى معامله الخاصة بعيدا عنه ودون إشراف منه عليها وأن يورد الجبن نيابة عنه للمتعاقد الآخر معه ، وكان ما قاله الحكم للتدليل على ثبوت علم الطاعن بالغش الموجود فى الجبن قد بنى على الافتراض والتخمين ولم يدعم بوقائع معينة تؤدى إلى إثبات العلم الواقعى فإن الحكم يكون قصراً واجبا نقضه .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٢٤ق - جلسة ١٩٥٤/٢/٢٢ مجموعة الربع قرن ج٢ ص٨٨٠ رقم ١٥)

ان جريمة خدع المشترى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس هى جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائى وهو علم المتهم بالغش الحاصل فى الشىء المتفق على بيعه وانه تعمد ادخال هذا الغش على المشترى واذن فإذا كان الحكم قد قال « أن التاجر ملزم بحكم مهنته أن يضمن حالة بضائعه التى يضعها فى محله أو التى يتعهد بتوريدها للغير ، وأن تكون متمشية مع حقيقتها ولذلك فالتاجر ملزم باتخاذ ما يلزم للتحقق من صحة صفات بضائعه ومعرفة حقيقتها معرفة تامة وذلك قبل أن يسلمها للجمهور أو لعميله ... وأنه يكفى لقيام جريمة الغش تسليم بضائع مختلفة عن البضائع التى اتفق عليها» . فان هذا الذى ذكره الحكم لا يؤدى إلى ثبوت علم المتهم بالغش ومن ثم يكون الحكم قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن ١١٢٥ لسنة ٢٤ق - جلسة ١٩٥٥/٣/٢٩ مجموعة الربع قرن ج٢ ص٨٨٠ رقم ١٦)

م ١

وجود زناخة وارتفاع الحموضة بالكاكاو يؤدى إلى اعتباره فاسدا ولو لم يترتب على الفساد ضرر بالصحة .

وجود زناخة وارتفاع فى الحموضة بالكاكاو يؤدى إلى اعتباره فاسدا فإذا أثبت الحكم علم المتهم الذى عرضه للبيع بذلك توافرت جريمة الغش ولو لم يترتب على الفساد ضرر بالصحة .

(الطعن رقم ٦٨ سنة ٢٥ق - جلسة ١٤/٦/١٩٥٥)

« الركن المادى فى جريمة المادة الأولى من قانون رقم٤٨لسنة ١٩٤١ ينحصر فى فعل خداع المتعاقد أو الشروع فى ذلك وينصب على بضاعة معينة بذاتها وهى بذلك تختلف فى عناصرها عن جريمة تقليد العلامة التجارية » .

(الطعن٢٨٧لسنة ٢٩ق جلسة٢٢/١٢/١٩٥٩ س١٠ص١٠٤٥)

مصادرة المواد الغذائية المغشوشة . عقوبة تكميلية وجوبية. القضاء بها فى جميع الأحوال إذا كانت المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل فى الدعوى.

مخالفة الحكم للقانون بإغفاله القضاء بمصادرة المادة المغشوشة المضبوطة وجوب تصحيحه. م ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة١٩٥٩.

إن جريمة إنتاج خل طبيعى مغشوش التى دين بها المطعون ضده معاقب عليها بالمواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ١٥ ، من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . لما كان ذلك ،وكانت

المادة ١٥ من القانون سالف الذكر توجب الحكم بمصادرة المواد المغشوشة - وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال إذا كانت تلك المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرة المادة المغشوشة المضبوطة يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ الخاص بحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - وذلك بتوقيع عقوبة المصادرة بالاضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها .

(الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٨٠ س٣١ مج فنى جنائى ص٩٠٤)

ثبوت ارتكاب المتهم فعل الغش أو علمه به . شرط لادانته بجريمة الغش المؤثمة بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

نفى الطاعن ارتكابه الغش أو علمه به على أساس أن عملية إنتاج الملح يتولاها مدير الإنتاج . دفاع جوهرى . إدانة الطاعن دون استظهار اختصاصه ومدى إشرافه وعلمه اليقينى بالغش ودون تحقيق دفاعه الجوهرى . خطأ .

يتعين لإدانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الذى وقع ، وإذ كان الطاعن قد نفى ارتكابه لفعل الغش أو علمه به وقرر أنه يشرف إداريا فقط على الشركة المنتجة - باعتباره رئيسا لمجلس إدارتها - دون تدخل فى عملية إنتاج الملح الموكول أمرها إلى رئيس الانتاج

بالشركة، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانته دون أن يبين اختصاص الطاعن ومدى إشرافه وعلمه اليقينى بالغش ولم يحقق دفاعه رغم أنه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تواجهه وأن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢٠ س٣١ مج فنى جنائى ص٥١٧)

العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع . موضوعى. عجز المشتغل بالتجارة عن إثبات مصدر حصوله على المادة موضوع الجريمة. افتراض علمه بالغش. لا عيب. أساس ذلك وأثره ؟.

- لما كان من المقرر أن العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به وكان الطاعن على نحو ما هو ثابت بمحضر المعارضة الابتدائية - وان أنكر الاتهام ودفعه بأنه تاجر جملة يشترى الجبن المضبوط ويبيعه ولا يقوم بتصنيعه - إلا أنه عجز عن إثبات مصدر حصوله عليه ، فلا على المحكمة إن هى افترضت علمه بالغش باعتبار إنه من المشتغلين بالتجارة ، إذ من المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٠ بشأن قمع الغش والتدليس المعدلة بالقانونين رقمى ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ و٨٠ لسنة ١٩٦١ - والسارية أحكامها بعد صدور القانون رقم ١٠

لسنة ١٩٦٦ - نصت على أن العلم بالغش والفساد يفترض إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ولا على المحكمة ان هى لم تتحدث عن ركن العلم وإثبات توافره لدى الطاعن مادام أنه من بين المشتغلين بالتجارة .

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٥/٥/١٩٨١س٣٢ ص٥٥٩ مج فنى جنائى)

الأثر المترتب على صدور القانون رقم٨٠ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة١٩٤١بشأن قمع الغش والتدليس.

اعتبار الحكم المطعون فيه الواقعة مخالفة رغم ثبوت حسن نية المتهم واثبات مصدر البضاعة المغشوشة خطأ فى القانون . أساس ذلك وأثره؟ .

لما كان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذى صدر فى ١٠ يوليو سنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش قد نص فى المادة الأولى منه على أن يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش النص الآتى :

ويفترض العلم بالغش والفساد إذ كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة « كما نص فى المادة الثانية منه على ان يستبدل بالمادة السابعة من القانون المشار إليه النص الآتى « يجب أن يقضى فى الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة

م ١

المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة فإذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة » . وجاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون « أنه رؤى تعديل الفقرة الثانية من البند (١) من المادة الثانية سالفة الذكر بحيث لا يقبل من التاجر المخالف أن يدحض قرينة العلم بالغش إلا إذا أثبت علاوة على حسن نيته مصدر المادة الفاسدة أو المغشوشة وذلك اعتبارا بأن هذا الاثبات سهل ميسر على التجار الذين يراعون واجب الذمة فى معاملاتهم وفى نفس الوقت رؤى أن هؤلاء التجار حسنى النية الذين يكونون ضحية لغيرهم من صانعى المواد المغشوشة أو الفاسدة أو المتجرين فيها جديرون بإعفائهم كلية من العقاب حتى عن جريمة المخالفة ولهذا اقتضى الأمر تعديل المادة السابعة بما يؤدى إلى ذلك مع بقاء النص على وجوب أن يقضى الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد التى تكون جسم الجريمة . ومؤدى هذا التعديل أن المشروع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى يعرضها للبيع ، وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة ، وعلة الاعفاء أن التاجر الذى يراعى واجب الذمة فى معاملاته هو ضحية لصانع هذه المواد ويجب أن يتحمل الأخير وحده وزر الجريمة.

(الطعن ٤٥٥٦ لسنة ٥١ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٨٢ س ٣٣ ص ١٩٧)

القضاء ابتدائيا بمعاقبة المتهمة بالحبس مع الشغل سنة وتغريمها مائتى جنيه والمصادرة والنشر عملا بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١. نزول المحكمة الاستئنافية بالعقوبة إلى تغريم

م ١

المتهمة عشرين جنيها. خطأ في تطبيق القانون بنزولها عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى القانون مما يوجب نقض الحكم وتصحيحه.

لما كانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى قبل المطعون ضدها بوصف أنها عرضت للبيع لبنا مغشوشا . وطلبت عقابها بالمواد ٢، ٧ ، ٨، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وقد دانتها محكمة أول درجة وأوقعت عليها عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمها مائتى جنيه والمصادرة والنشر وإذ استأنفت المحكوم عليها حكم محكمة أول درجة قضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المتهمة عشرين جنيها - لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٨٠ قد صدر بتعديل القانون ٤٨ سنة ١٩٤١ وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى ١٩٨٠/٥/٣١ وهو تاريخ سابق على تاريخ وقوع الجريمة فى يوم ١٩٨٠/١١/١٥ وهو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى - قد نص في المادة الثانية منه على أنه « يعاقب بالحبس مدة .... لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين : ١- من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة كانت أو فاسدة مع علمه بذلك ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتغريم المتهمة عشرين جنيها فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بنزولها بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة سالفة البيان .

(الطعن ٢٨٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٣ س ٣٥ ص ٦٨١)

م ١

عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ - ٢ عقوبات. عقوبة تكميلية . إدانة المتهمة عن جريمة عرض لبن مغشوش . وجوب القضاء بمصادرته عملا بالمادة ٣٠ / ٢ عقوبات مجانبة الحكم هذا النظر خطأ فى تطبيق القانون يوجب النقض والتصحيح - اغفال الحكم القضاء بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال عملا بالمادة الثالثة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل خطأ يوجب النقض والتصحيح.

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات قد أوجبت الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة . إذا كان عرضها للبيع يعد جريمة فى حد ذاته ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضدها بجريمة عرضها للبيع لبنا مغشوشا فان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ سالفة الذكر كان تقتضيه الحكم بالمصادرة وجوبا - لما كان ذلك وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ - المنطبقة على واقعة الدعوى - توجب القضاء بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم ضده وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال فإن الحكم المطعون فيه إذا أغفل القضاء بهذه العقوبة يكون قد خالف صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٨٤ س٣٥ ص ٦٨١ مج فنى جنائى) .

م ١

إدانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١. رهينة بثبوت ارتكابه فعل الغش أو علمه به .

نفى الطاعن ارتكابه الغش أو علمه به وانه متواجد بالمحل نيابة عن والده ، دفاع جوهرى . قصور المحكمة عن تمحيصه والرد عليه . يعيب الحكم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : عرض للبيع شيئا من أغذية الإنسان « جبن فلامنكو ودواجن » إنتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمواد ٢ / ١ ، ٧، ٨، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥، ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدلين بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ومحكمة جنح عابدين قضت غيابيا عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ والمصادرة . عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بحبس المتهم، ثلاثة أشهر مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه

م ١

إذ دانه بجريمة عرض شيئ مغشوش للبيع قد شابه إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب وذلك بأنه لم يعرض لدفاعه الجوهرى تحقيقا له وردا عليه بأنه طالب وقد تواجد بالمحل نيابة عن والده ولم يكن يعلم ما يحتويه المحل ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية أن الطاعن دفع التهمة بما أورده بوجه طعنه . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه إكتفى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه - بعد أن عدل فى العقوبة المقضى بها - دون أن يعرض لهذا الدفاع تحقيقا له أو ردا عليه ، وكان يتعين لإدانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الذى وقع ، وإذ كان الطاعن قد نفى ارتكابه لفعل الغش أو علمه به وقرر أنه تواجد بالمحل نيابة عن والده دون أن يعلم بمحتويات المحل ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانته دون أن يحقق دفاعه رغم أنه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تواجهه وأن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن ٨٠٩٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٩٠ س ٤١ ص ٩٤٥)

م

اعتبار الأشياء المضبوطة مغشوشة أو غير صالحة للإستهلاك. مناطه . النظر اليها وقت ضبطها. علة ذلك ؟ .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما أولا : قلدا واستعملا علامة مقلدة لإحدى الشركات « .... » مع علمهما بتقليدها على الوجه المبين بالأوراق . ثانيا : قلدا علامة تم تسجيلها طبقا للقانون بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور . ثالثا : حازا بقصد البيع منتجات عليها علامة « .... » موضوعه بغير حق مع علمهما بذلك . رابعا : وضعا بيانا تجاريا غير مطابق للحقيقة « صنع فى فرنسا » وذلك على الوجه المبين بالأوراق . خامسا : شرعا فى أن يخدعا المتعاقد معهما فى نوع البضاعة ومصدرها وذلك على الوجه المبين بالتحقيقات . وطلبت عقابهما بالمواد ١ ، ٢، ٣ ، ٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ١/٣٣ ، ٣ ، ١/٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانونين رقمى ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ ، ٦٩ لسنة ١٩٥٩ والمادتين ٤/١ ، ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ، وأدعت شركة « ... » مدنيا قبل المتهمين بمبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنح مركز أبو كبير قضت حضوريا ببراءة المتهمين مما أسند إليهما ومصادرة المضبوطات وإحالة الدعوى المدنية الى محكمة الاسماعيلية الإبتدائية لنظرها . استأنف ومحكمة الإسماعيلية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا فى ١٣ من يونيه سنة ١٩٨٩ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من مصادرة .

م ١

فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه انه قضى ببراءة الطاعن والمتهم الآخر مما أسند إليهما تأسيسا على بطلان إجراءات الضبط والتفتيش لعدم إختصاص مصدر الإذن مكانيا إذ أن المتهمين يقيمان فى نطاق محافظة الشرقية بينما إذن النيابة العامة صدر من نيابة التل الكبير المختصة فى نطاق محافظة الإسماعيلية ، كما قضى بمصادرة قطع غيار السيارات المضبوطة إعمالا لحكم المادة ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وقال مقدما لقضائه فى شأن المصادرة « أن الحكم المستأنف قد بنى قضاؤه بالمصادرة على أساس الإطمئنان بغش البضاعة من واقع تقرير لجنة الغش التجارى المقدم بالأوراق وعليه لما كانت البضاعة محل المصادرة ليست من الأشياء التى لا يجوز إحرازها أو حيازتها بإنطباق قوانين الأسلحة والذخائر أو المخدرات أو الأغذية الفاسدة أو غيرها مما يعد إستعمالها أو عرضها أو حيازتها جريمة فى حد ذاتها وعليه فلا إنطباق لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات عليها بمعنى وجوبية مصادرتها ولو قضى ببراءة المتهمين ..... وعليه فإن الأمر يدور حول تطبيق المادة ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل على الواقعة بمعنى انه إذا ثبت غش السلعة أو فسادها يجب القضاء بمصادرتها باعتبار أن ذلك تدبيرا عينيا وقائيا ينصب على الشئ المغشوش لإخراجه من دائرة التعامل ..... ولما كان الثابت من تقرير

لجنة وزارة التموين والتجارة أن المضبوطات قد اضطربت البيانات المثبته لذاتية البضاعة فتارة يثبت أنها قطع غيار أصلية وأخرى ثبت أنها صناعة كورية وكراتين غير مدون عليها أية بيانات وأثبت على العلب بداخلها أنها صناعة المانيا الغربية وفى البعض توضع عليها العلامات والبعض الآخر خلا من البيانات والبعض عبأ بأجوله من الخيش وأخرى من البلاستيك الى آخر ما جاء بتقرير اللجنة . وإذ توافق ذلك التقرير مع ما أثبت بتقرير لجنة الرقابة الصناعية فإذا ما أضيف ذلك الى ما تم ضبطه من أحبار وورق مقوى طبع عليه علامة .... وأخرى فى طريقها للطبع على نحو ما جاء بتقرير إدارة تداول السلع ومكافحة الغش التجارى الى جانب ما ضبط من أدوات طباعة فضلا عما جاء بالتحريات فإن المحكمة تطمئن الى أن ما تم ضبطه من سلع تنتفى معها حقيقة البضاعة وطبيعتها وصفتها الجوهرية مما يعد مخالفا لأحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ »

وما انتهى اليه الحكم فى هذا الشأن صحيح فى القانون ذلك أن المادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه فى فقرتها الأولى قد دلت على أن المصادرة عقوبة اختيارية تكميلية لايجوز الحكم بها إلا على شخص ثبت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية وهى بهذه المثابة عقوبة شخصية لا يجوز الحكم بها على الغير حسن النية - أما ما أشارت إليه المادة المذكورة فى فقرتها الثانية فهو مصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الإعتبار إجراء لا مفر من إتخاذه فى مواجهة الكافة وإذ كان الحكم الابتدائى قضى بمصادرة المضبوطات إعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، إلا أن الحكم المطعون

م ١

فيه عاد فقضى بالمصادرة إعمالا للمادة المذكورة فى فقرتها الأولى بإعتبارها عقوبة إختيارية تكميلية بما يتفق والمصادرة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش - سواء قبل تعديلها أو بعد تعديلها بالقانونين رقمى ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ وهى تدبير عينى وقائى ينصب على الشئ المغشوش فى ذاته لإخراجه من دائرة التعامل لأن الشارع الصق به طابعا جنائيا يجعله في نظره مصدر ضرر وخطر عام الأمر الذى لا يتحقق رفعه أو دفعه إلا بمصادرته ، ومن ثم فإنها تكون واجبة في جميع الأحوال أيا كان نوع الجريمة ، ولو كانت مخالفة إستثناء فى هذا من الأحكام العامة للمصادرة فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، يقضى بها سواء كان الحائز مالكا للبضاعة أو غيرها مالك حسن النية أو سيئها قضي بإدانته أو ببراءته ، رفعت الدعوى الجنائية عليه أو لم ترفع . لما كان ذلك ، وكان النظر الى الأشياء المضبوطة وكونها مغشوشة أو غير صالحة للإستخدام الذى صنعت من أجله إنما ينظر إليه وقت ضبطها فإن ثبت أنها كانت كذلك وقت الضبط كان الحكم بمصادرتها صحيحا فى القانون لأن الحكم بالمصادرة إنما ينعطف على حالة السلعة وقتذاك ، فمن ثم لا يجدى الطاعن الجدل في عدم وجود تعاقدات على بيعها أو مكان ضبطها. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قضي بمصادرة قطع غيار السيارات المضبوطة للأدلة المستمدة من تقرير لجنة وزارة التموين والتجارة ومما جاء بتقرير لجنة الرقابة الصناعية وتقرير إدارة تداول السلع ومكافحة الغش التجارى وما تم ضبطه من أدوات طباعة وأحبار وملصقات وتأيد بالتحريات أن السلعة المضبوطة لم

م ١

تصدر من الجهات التى تحملها الملصقات ، وكـان الطـاعن لا يمارى فى أن ما حصله الحكم منها له أصله الثابت فى الأوراق فإن التفات الحكم عن الرد على مطاعن الطاعن بشأن تلك التقارير وعدم رده على دفاعه بعدم ارتكابه الجريمة لا يعيبه، لما هو مقرر من أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من الأدلة التى أوردها الحكم والتى من شأنها أن تؤدى الى صحة ما رتبه عليها. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة الطاعن والمتهم الآخر تأسيسا على بطلان إجراءات الضبط والتفتيش وبمصادرة المضبوطات المكونة لجسم الجريمة وبحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من عدم صلاحية المضبوطات للإستخدام فى الأغراض التى خصصت لها ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من قول بأن المحكمة لم تعرض لما ساقه من قرائن على سلامة المضبوطات وعدم صحة التقارير المقدمة فى الدعوى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يفصح عن عدم قبوله موضوعا ويتعين التقرير بذلك ومصادرة الكفالة.

(الطعن ٤٦٣٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢ / ١٠ / ١٩٩٣ س ٤٤ ص ٧٩٠)

٢م

الركن المعنوى فى جريمة الخداع :

إن جريمة الخداع المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون ٤٨ سنة ١٩٤١ من الجرائم العمدية التى يلزم لقيامها ضرورة توافر الركن المعنوى أى القصد الجنائى لدى المتهم وهو يتحقق باتجاه إرادة الجانى إلى إنتاج السلع على نحو مخالف للمواصفات المقررة قانوناً وإن يعلم بالغش الحاصل فيما اتفق عليه وإن يريد أن يدخل هذا الغش على المتعاقد معه .

ولايتحقق هذا إلا إذا اتجهت إرادة الجانى إلى تحقيق الواقعة الإجرامية وصولاً لإحدى الصور الأربعة المنصوص عليها فى نطاق الغش والقصد المتطلب فى هذه الجريمة هو القصد الجنائى العام .

٣ -

أحكام القضاء بشأن الركن المعنوى فى جريمة الخداع :

العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع. فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض معها .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٨ ق - جلسة ١٣/١٢/١٩٣٧)

إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة بيع لبن مغشوش ولم يورد لذلك من الأسباب الا قوله انه تبين من التحقيقات أنه قدم للمستشفى لبنا تبين أنه مغشوش بإزالة الدسم منه وقال انه اشتراه من شخص عينه » . فإنه يكون قاصرا فى بيان الأسباب ، إذ هو لم يشر الى ماهية التحقيقات التى اعتمد عليها ، كما لم يتحدث أصلا عن علم المتهم بغش اللبن مع أن هذا العلم من العناصر القانونية للجريمة .

(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ١٤ ق - جلسة ١٠/١/١٩٤٤)

إن المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ قد نصت ، فيما نصت ، على « عقاب كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية مع علمه بغشها أو فسادها » . فمتى أثبت الحكم أن المتهم عرض للبيع سمنا صناعيا زنخا مرتفعة درجة حموضته . فهذا الفساد فى السمن المعروض معاقب عليه بمقتضى المادة المذكورة . ويعتبر عرضا للبيع مجرد وجود السمن فى المحل الذى يبيع المتهم فيه أصناف البقالة .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ١٤ ق - جلسة ١٣/٣/١٩٤٤)

م ١

إذا كانت المحكمة قد استنتجت علم المتهم بفساد اللحوم التى باعها مما ثبت لديها من انه ذبح الجمل خارج السلخانة وفى يوم ممنوع الذبح فيه ، وأنه يحترف الجزارة من عهد بعيد ولا يتصور أن يفوت عليه فساد اللحوم . فلا تثريب عليها إذ هذه كلها قرائن من شأنها أن تؤدى الى ثبوت الحقيقة التى قالت بها .

(الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ١٤ ق - جلسة ٢/١٠/١٩٤٤)

إذا كان الحكم قد ذكر ، فى صدد بيان ركن علم المتهم بغش اللبن الذى باعه قوله « أن علم المتهم بالغش مستفاد من أنه بائع ألبان ، ومن زيادة كمية الماء المضاف ومن أنه صاحب المصلحة فى إجراء هذا الغش فذلك يكفى للحصول من وراء ذلك على أكبر ربح ممكن ومن سوابقه فى هذا الشأن » .

(الطعن رقم ١٥٦٠ لسنة ١٤ ق - جلسة ٦/١١/١٩٤٤)

إذا كان الحكم حين استدل على علم المتهم بغش المسلى الذى عرضه للبيع قد قال. « أنه بوصف كونه تاجر مسلى لابد قد وقف على غشه ، لأن هذا الغش قد وقع بإضافة مادة غريبة اليه وهى زيت جوز الهند الذى لايتفق فى خصائصه مع المسلى، بل أن المحكمة ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنه لابد أن يكون هو الذى باشر غشه بالطريقة التى ذكرت وذلك قبل يوم ضبطه، وأن الفواتير المقدمه بالشراء غير صحيحة الخ..» فإن ذلك يكفى فى صدد بيان العلم بالغش. أما قول المتهم أن المحكمة أخطأت حين ذكرت من عندها أن ثمن الزيت أقل من ثمن المسلى إذ أن فى هذا قضاء من القاضى بعلمه ـ

أما قوله هذا فلا محل له، لأن ما قالت به المحكمة هو من قبيل المعلومات العامة المفروض فى كل شخص أن يكون ملما بها مما لاتلزم معه المحكمة قانونا ببيان الدليل عليه . وقد يكون للمتهم وجه لقوله لو أنه كان قدم دليلا لا يحتمل أى شك على أن المحكمة أخطأت فيما قالته.

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ١٤ق - جلسة ١٩٤٤/١٢/١١)

اذا كان المتهم فى تهمة عرضه للبيع مادة غذائية غير صالحة للإستهلاك (خلاصة عصير الطماطم) قد تمسك فى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية بأن العلب المضبوطة لديه كانت موجودة فى المكتب فى إنتظار الرد من صاحبها ولم تكن معروضة للبيع فى المحل ، ومع ذلك أدانته المحكمة واقتصرت فى حكمها على القول بأن العلب كانت معروضة للبيع دون أن تورد الإعتبارات التى استخلصت منها ذلك ، فإن حكمها يكون قاصر البيان فى صدد ما دفع به المتهم فيما يختص بواقعة العرض أو قصد البيع .

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ١٧ق - جلسة ١٩٤٧/١/١٤)

إذا أدانت المحكمة الإبتدائية المتهم فى جريمة بيعه بناً مغشوشاً بإضافة مواد نشوية غريبة إليه بنسبة ٢٥٪ مع علمه بذلك ، ثم مع تمسك المتهم أمام المحكمة الإستئنافية بأن غش البن لم يقع منه بل وقع بغير علمه من الطحان فى أثناء عملية الطحن وأنه لم يكن فى مقدوره كشف هذا الغش عند رد البن إليه بعد طحنه ، فإنها أيدت الحكم الإبتدائى دون أن تعنى بالرد على هذا الدفاع بما يفنده من واقع الأدلة المقدمة فى

الدعوى فحكمها بذلك يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ١٧ق - جلسة ١٠/٣/١٩٤٧)

يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع أن تبين المحكمة فيه علم المتهم بالغش وتورد الدليل الذى استخلصت منه ثبوت هذا العلم . فإذا هى اكتفت فى ذلك بقولها أن علم المتهم بالغش مستفاد من ظروف الدعوى دون أن تذكر هذه الظروف ووجه استدلالها بها لتعرف مبلغ دلالتها فى إثبات الحقيقة القانونية التى قالت بها ، فإن حكمها يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ١٧ق- جلسة ١٦/٦/١٩٤٧)

إذا كان الحكم قد استند فى بيان علم المتهم بفساد المثلجات المعروضة للبيع بوجود ميكروبات التلوث بها إلى مجرد القول بأنه، بحكم ممارسته لصناعة ما يعرضه فى محله ومرانه عليها ، لايخفى عليه ما يصيبها من فساد بسبب ما يضاف إليها من ألبان، فإنه يكون قاصر البيان ، إذ أن ما ذكره فى ذلك لايكفى بذاته فى مثل هذه الصورة لأن تستخلص منه الحقيقة القانونية التى قال بها.

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ١٧ق - جلسة ٧/١٠/١٩٤٧)

اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم باع سمنا تزيد حموضته على القدر المتفق عليه مع من تعاقد معه من المشترين ، فإنها لا تعتبر غشا فى حكم المادة الثانية من

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، إذ زيادة الحموضة ليست من عمل المتهم وإنما هى ناتجة عن تفاعل المواد التى يتكون منها السمن ، بل هى تعتبر خدعا للمشترى فى صفات المبيع الجوهرية وما يحتوية من عناصر نافعة - الأمر المعاقب عليه بالمادة الأولى من القانون المذكور - لكن خطأ الحكم فى ذلك هو خطأ فى نسبة الجريمة لا يقتضى نقضه ولمحكمة النقض أن تصححه .

(الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٨/٤/١٩٤٩)

إذا كان المتهم في جريمة بيع لبن مغشوش بنزع نسبة من المواد الدهنية منه واضافة ماء اليه دفع التهمة عن نفسه بأن الألبان المغشوشة لم تفحص بمصنعه بل أخذت العينات منها عند وصولها الى الزبائن مما مفاده أن الغش يكون قد وقع من عمال التوزيع ، فأدانته المحكمة وإكتفت فى ردها على هذا الدفاع بقولها انه غير جدى وأنه كان عليه أن يتخذ الإجراءات لمنع مثل هذه المخالفات ، فهذا منها قصور فى الحكم . إذ كل ما قالته فى صدد تفنيد هذا الدفاع إنما يقوم على مجرد عدم اتخاذ المتهم إجراءات لمنع المخالفة وهذا لا يغنى عن بيان العلم بالغش وهو أمر واجب لإمكان العقاب طبقا للقانون .

(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١/٥/١٩٥٠)

إن تأويل القانون على الوجه الصحيح هو انه يكفي لقيام جريمة الخديعة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن يكون الغلط الذى دفع البائع المشترى اليه متعلقا بطبيعة البضاعة أو صفاتها

الجوهرية أو العناصر الداخلة فى تركيبها أحد الأسباب الدافعة الى ابرام الصفقة ولايلزم أن يكون هذا الغلط هو السبب الأساسى فى التعاقد ، ومما يدعم هذا النظر ان الشارع عنى بالنص فى الفقرة الرابعة من المادة الأولى منه على وجوب أن يكون « النوع أو الأصل أو المصدر » - إذا حصلت الخديعة فى واحد منها - سببا أساسيا فى التعاقد فى حين انه لم يقيد ما ورد فى الفقرات الثلاث الأولى بهذا القيد .

(الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٤/٦/١٩٥٠)

انه وإن كان لا عقاب بمقتضى نصوص قانون قمع الغش والتدليس على الخديعة فى القيمة التجارية أو الثمن ، إلا أن ذلك لايكون الا حيث يكون كذب البائع فيما يتعلق بالثمن وحده مجردا عن الخدع فيما يتعلق بمقومات الشئ المبيع التى عنى المشرع بذكرها فى المادة الأولى من قانون قمع الغش. أما اذا وقعت الخديعة فى شئ من ذلك فإن الخداع فى الثمن أو فى القيمة التجارية لا يكون الا مجرد أثر للخديعة المعاقب عليها .

(الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٤/٦/١٩٥٠)

ان الخدع فى رتبة القطن المتفق عليها بين المتعاقدين تكون فى القانون خدعا فى حقيقته ، أما الخلط برتب أوطى وعدم التناسق والتعبئة الخادعة فإنها تعتبر خدعا فى طبيعة وصفات القطن الأساسية والجوهرية وما يحتويه من عناصر نافعة وخدعا كذلك فى العناصر الداخلة فى تركيبه . كما هى معرفة به فى القانون فمتى كان الحكم قد أثبت ان البيع انعقد

بين المتهم وبين المشترى على رتبة معينة وهى رتبة جود الى فولى جود وأن القطن المبيع قد حصل التفاسخ فى بيعه ودفع البائع تعويضا للمشترى . وأن هذا القطن قد بيع لوتات « أى مجاميع » بعد كبسه كبسا بخاريا ، ومن الصفات الجوهرية للمجاميع المكبوسة على هذا النحو أن تكون متناسقة الطبقات وأن تكون كل بالة من بالات المجموعة متماثلة مع باقى باللات تلك المجموعة خالية من عيب التركيب - كما هو منصوص عليه فى لائحة بورصة مينا البصل وكما يقره العرف التجارى ، وأن عدم التناسق فى القطن المبيع قد بلغ حدا كبيرا حتى أصبح من المتعذر تحديد رتبة له ، وأن المتهم ارتكب التعبئة الخادعة وأن القطن المبيع لا يتفق مع العينات التى بيع على أساسها، وأن هذا كله وقع عمدا من المتهم لكى يتخلص من قطن ردئ لا يستطيع بيعه فى السوق ، ولكى يحصل على فرق الثمن بين الرتبة التى باع على أساسها وبين رتبة القطن الذى باعه فعلا - متى كان ذلك فإن هذا الحكم يكون قد أثبت على المتهم ارتكابه جريمة خدع المشترى فى حقيقة طبيعة البضاعة وصفاتها الجوهرية وما تحتويه من عناصر نافعة، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون هذا الحكم قد وصف الواقعة بأنها خدع فى نظافة البضاعة وحقيقتها وذاتيتها .

(الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٤/٦/١٩٥٠)

انه لما كانت جريمة خدع المشترى هى من الجرائم العمدية التى يجب لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائى لدى المتهم ، وهو علمه بالغش الحاصل فى البضاعة ، وإرادته إدخال هذا الغش على المتعاقد معه ، فإن الحكم إذا كان لم

يتحدث مطلقاً عن توافر ذلك الركن المعنوى وكان قد دان الطاعن بالمادة الثانية من ذلك القانون أيضاً على اعتبار أن اللبن فى ذاته مغشوش دون أن يبين ماهية ذلك الغش وكيفية حصوله ، ودون أن يستظهر علم الطاعن بوقوعه يكون قاصراً معيباً متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٢٠ق- جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧ قواعد محكمة النقض ج١ ص٨٧٩)

متى كان الحكم الصادر بإدانة المتهم بعرض زيت فاسد للبيع مع علمه بذلك قد استظهر ركن العلم بالغش بقوله «أنه ثبت من التحليل الكيمائى أن العينة عالية الحموضة جداً وزنخة . وفسادها على هذا الوجه لا يخفى على الرجل العادى والمتهم صاحب السرجة ويعلم مدى تناولها من فساد » . فإن ما أورده الحكم من شأنه أن يؤدى الى علم المتهم بالغش .

(الطعن رقم ١٣٢٩ لسنة ٢٢ ق- جلسة ١٩٥٣/٣/٢)

إذا كان الحكم إذ عرض لعلم الطاعن بالغش قال «وحيث أن الحاضر عن المتهم قرر بجلسة اليوم أن ركن العلم غير متوفر لدى المتهم وهو دفاع مردود بأن المتهم يمارس تجارة الملوحة ويضيف إليها الفلفل ومواد أخرى ملونة لاتشابه المواد المذكورة بالقانون فهو على علم بهذه المواد وبذلك يكون ركن العلم متوافراً لديه» وكان الثابت من الحكم أن الطاعن تاجر بقالة لا ملوحة ولم يبين الحكم كيف خلص إلى أن الطاعن هو الذى أضاف بنفسه المواد الملونة إلى الفلفل الأحمر ولم يرد على شهادة مقدمة منه دالة على شرائه المادة المضبوطة بسعر

م ١

يزيد على سعر الفلفل الأحمر ، فإن الحكم يكون قاصراً فى البيان قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٥/٣/٢١)

إن جريمة خدع المشترى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس هى جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائى ، وهو علم المتهم بالغش الحاصل فى الشئ المتفق على بيعه وأنه تعمد إدخال هذا الغش على المشترى . واذن فإذا كان الحكم قد قال « أن التاجر ملزم بحكم مهنته أن يضمن حالة بضائعه التى يضعها فى محله أو التى يتعهد بتوريدها للغير ، وأن تكون متمشية مع حقيقتها ولذلك فالتاجر ملزم للتحقق من صحة صفات بضائعه ومعرفة حقيقتها معرفة تامة وذلك قبل أن يسلمها للجمهور أو لعميله .... وأنه يكفى لقيام جريمة الغش تسليم بضائع مختلفة عن البضائع التى اتفق عليها» . فإن هذا الذى ذكره الحكم لايؤدى إلى ثبوت علم المتهم بالغش ومن ثم يكون الحكم قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن ١١٢٥ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٥/٣/٢٩ ج٢ ص٨٨٠)

جريمة عدم مطابقة البيان التجارى لاتستلزم قصداً جنائياً خاصاً بل تتحقق بمجرد عدم صحة البيان واقترانه بالقصد الجنائى العام ، دون أن يلزم ثبوت انصراف النية إلى الغش، وإلا لتوافرت أركان جريمة الغش المنطبقة على أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

(الطعن ٢٥٣٥ لسنة ٣٢ق - جلسة ١٩٦٣/٥/١٤ س١٤ ص٤١٣)

م ١

ثبوت ارتكاب المتهم فعل الغش أو علمه به ، شرط لإدانته بالجريمة المؤثمة بالقانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ .

إدانة الطاعن بجريمة الغش . دون تحقيق دفاعه بانتفاء مسئوليته وبيان اختصاصه ومدى اشرافه على الانتاج أو علمه بالغش . قصور .

(الطعن ١٢٠٦٦ لسنة ٥٨ق جلسة٢٩ / ٣ / ١٩٨٩س٤٠ ص٤٥٧)

القضاء بالإدانة فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . يوجب إثبات أن المتهم هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش .

دفع الطاعن للتهمة بعدم ارتكابه لفعل الغش أو علمه به . دفاع جوهرى . إعراض المحكمة عنه قصور وإخلال بحق الدفاع.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من ١ - .... (طاعن). ٢ - .... : الأول إستورد شيئا من أغذية الإنسان « خميرة حلويات » غير مطابقة للمواصفات . الثانى عرض للبيع شيئا من أغذية الإنسان مغشوشا « خميرة حلويات » مع علمه بذلك وطلبت عقابهما بالمواد ١ ، ٢ ، ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ومحكمة جنح الشرابية - قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بحبس كل متهم ستة أشهر مع الشغل وغرامة مائتى جنيه والمصادرة والنشر وكفالة خمسمائة جنيه لوقف

التنفيذ ، إستأنفا ومحكمة شمال القاهرة الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بتغريم المتهم الأول مائتى جنيه والثانى عشرين جنيها والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة إستيراد مواد غذائية غير مطابقة للمواصفات المقررة فقد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يعرض لدفاعه القائم على انه لم يرتكب غشا ولم يعلم به ، الأمر الذى يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة ...... أمام محكمة الدرجة الثانية أن الطاعن دفع التهمة استنادا الى كتاب مديرية الشئون الصحية بمراقبة أغذية الجمارك بأن السلعة المضبوطة أفرج عنها بعد ثبوت إستيفائها للشروط الصحية وأنه لا يسأل عن سوء تخزينها بعد بيعها لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفاع تحقيقا له أو ردا عليه وكان يتعين لإدانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو انه يعلم بالغش الذى وقع، وإذ كان الطاعن قد نفى إرتكابه لفعل الغش أو علمه به ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانته دون أن يحقق دفاعه رغم أنه

٢٠

جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تواجهه وأن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة . وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، وكان وجه النعى الذى انبنى عليه نقض الحكم بالنسبة للطاعن يتصل بالمحكوم عليه الآخر الذى لم يقدم طعنا، فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة له ايضا عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن ١٠٠٦ لسنة٥٩ق جلسة٢٩/ ١/ ١٩٩١س٤٢ ص١٩٧)

جريمة خدع المتعاقد . عمدية . وجوب إثبات الحكم علم المتهم بالغش فى محل التعاقد وتعمده إدخاله على المتعاقد معه. إغفال ذلك . قصور .

إن جريمة خدع المتعاقد جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائى وهو علم المتهم بالغش فى الشئ محل التعاقد وتعمده إدخال هذا الغش على المتعاقد معه ، وإذ كان يبين من الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أنه لم يستظهر قيام القصد الجنائى فى هذه الجريمة وكانت مدوناته لا تفيد فى ذاتها توافره فإن الحكم يكون قاصرا متعينا نقضه .

(الطعن١٥٤٦١ لسنة٦١ق - جلسة ٢/ ١٠/ ٢٠٠٠)

٠٢

جريمة عرض أغذية مغشوشة للبيع . عمدية . ثبوت علم المتهم بالغش وتعمد إدخاله على المشترى شرط لقيامها.

وجوب إقامة الحكم الدليل على ارتكاب الطاعن الغش أو علمه به علما واقعيا .

مثال لتسبيب معيب فى جريمة عرض أغذية مغشوشة للبيع .

إذ كانت النيابة العامة قد إتهمت الطاعن بأنه طرح وعرض للبيع شيئا من أغذية الانسان (جبنا) مغشوشا مع علمه بذلك ، ودفع الطاعن التهمة -على ما يبين من مطالعة المفردات المضمومة -بدفاع حاصله أنه لايعلم بالغش وغير مسئول عنه ، وكان الحكم المطعون فيه حين تعرض لعلم المتهم بالغش قال « وكان المتهم قرر بسؤاله بمحضر الضبط أن صفائح الجبن مشتراه من معمله هذا فضلا عن أنه ثابت بالاستيكر والكارت أن الصفائح من المعمل الخاص بالمتهم الأمر الذى يطمئن معه وجدان المحكمة لارتكابه جريمته بصنع وعرض جبن فاسد ومغشوش سيما وأن المتهم لم يثبت ان الجبن قد صنع فى غير معمله أو أنه لم يرتكب فعل الغش مع علمه بذلك .. ويبين من مطالعة المفردات أن دفاع الطاعن قام على ان الصفائح تم إعادة تعبئتها بجبن وزيتون ليس من انتاجه ولا علم له به . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة التى دين بها الطاعن هى جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائى وهو علم المتهم بالغش فى الشئ الذى طرحه أو عرضه للبيع وتعمده إدخال هذا الغش على المشترى وكان لايكفى لادانة الطاعن ان

م ١

يثبت الحكم ان الصفائح عليها ملصقات معمله أو ان يطالبه باثبات عدم علمه بالغش وأن الجبن المضبوط صنع فى غير معمله بل لابد ان يقيم الحكم الدليل على ان الطاعن هو الذى ارتكب الغش أو انه عالم به علما واقعيا ، فإن هذا الذى استند اليه الحكم المطعون فيه لايكفى لاثبات نسبة الجبن المضبوط الى الطاعن ولا علمه بالغش مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن٥٤٠٦ لسنة ٧٠ق - جلسة ٤ / ١٢ / ٢٠٠٠)

جريمة عرض شئ من أغذية الانسان مغشوشا . المادة ٢ق ٤٨ لسنة ١٩٤١ . افتراضها قرينة تحكمية هى واقعة علم المتهم بالغش . القضاء بعدم دستورية هذه القرينة . أثره؟ .

لما كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعن بوصف انه عرض للبيع شيئا من أغذية الانسان (لحوما) مغشوشا مع علمه بذلك ، وكان نص الفقرة الثانية من البند الاول من المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش -المنطبقة على واقعة الدعوى- يفترض قرينة تحكمية هى واقعة علم المتهم بغش الاغذية التى يعرضها للبيع أو يبيعها اذا كان من المشتغلين بالتجارة ونقل عبء نفيها الى المتهم خروجا على الاصل العام من افتراض براءته الى ان تقيم النيابة العامة الدليل على إدانته فى محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه على مجرد قيام القرينة التحكمية الواردة فى النص القانونى سالف البيان لكون الطاعن من المشتغلين بالتجارة وكان قد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٩٥ فى

م ١

القضية رقم ٣١ سنة ٩٦ق دستورية الذى قضى بعدم دستورية البند الاول من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المشار اليه ونشر فى الجريدة الرسمية فى ٨ من يولية سنة ١٩٩٥ ، وكان قضاء المحكمة الدستورية سالف الذكر واجب التطبيق على واقعة الدعوى عملا بنص المادة ٤٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من اليوم التالى لتاريخ نشر الحكم ، كما ان هذا القضاء الدستورى يعتبر فى حكم القانون الاصلح للمتهم مادامت الدعوى الجنائية لم يفصل فيها بحكم بات عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، وكان الحكم المطعون فيه على النحو المار ذكره قد أقام إدانته للطاعن على مجرد القرينة سالفة الاشارة . دون ان يستظهر القصد الجنائى فى حقه وأدلة الثبوت على ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة كيما تتاح محاكمته من جديد على هدى فى قضاء المحكمة الدستورية سالف الذكر .

(الطعن ١٤٥٣٦ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٣/٣/٢٠٠٠)

المادة (٢)[١]

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر:

١- كل من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو من المنتجات الصناعية معدا للبيع وكذلك كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة أو إنتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك.

٢- كل من صنع أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل فى غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعا أو بقصد الغش وكذلك كل من حرض أو ساعد على استعمالها فى الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى من أى نوع كانت.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز أربعين ألف جنيه أو مايعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو التى إنتهى تاريخ صلاحيتها أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان.

---

(١) مستبدلة بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

م ٢

وتطبق العقوبات المقررة فى هذه المادة ولو كان المشترى أو المستهلك عالما بغش البضاعة أو بفسادها أو بإنتهاء تاريخ صلاحيتها.

الشـرح والتعـليق:

النص قبل التعديل:

« يعـاقب بالحبس مـدة لا تقل عن ستة أشهـر وبغرامـة لاتقل عن مـائة جنيـه ولا تجـاوز ألف جنيـه أو باحـدى هاتـين العقوبتين .

١ - من غش أو شـرع فى أن يغش شـيـئـا من أغـذية الانسـان أو الحيوان أو العقاقير أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة كانت أو فاسدة مع علمه بذلك .

ويفـترض العلم بالغش أو الفسـاد إذا كـان المخـالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة.

٢ - من طرح أو عرض للبيع أو باع مواداً مما يستعمل فى غش أغذية الانسـان أو الحيـوان أو العقـاقيـر أو الحاصـلات الزراعيـة أو المنتجات الطبيعية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمـالا مشـروعـا . وكـذلك من حرض على استعمـالها فى الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى من أى نوع كانت .

وتكون العـقـوبة الحـبس مـدة لا تقل عن سنة ولا تجـاوز خمس سنوات وغـرامة لا تقل عن خمسـمائة جنيه ولا تجاوز

ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت الأغذية أو الحاصلات المغشوشة أو الفاسدة أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان أو إذا كانت العقاقير ضارة بصحة الحيوان .

وتطبق العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة ولو كان المشترى أو المستهلك عالما بغش البضاعة أو بفسادها .

وفى جميع الأحوال ينشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الإنتشار على نفقة المحكوم عليه » .

تضمنت المذكرة الإيضاحية للقانون ٤٨ للقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ :

« ١ - تعاقب المادة ٣٤٧ «ع» بصفة عامة علي غش المواد الغذائية أو الطبية وتعاقب المادة ٢٦٦ ع علي صور خاصة من هذا الغش وهي أن يكون بخلط المواد الغذائية أو الطبية بشئ ضار بالصحة وتشدد في هذه الحالة العقاب : وكذلك بالنسبة لبيع هذه المواد أو عرضها للبيع فتعاقب عليه أولي هاتين المادتين وتشدد الأخري العقاب إذا كانت هذه المواد المعروضة للبيع مغشوشة بمادة ضارة بالصحة وعلي هذا الوجه لا تخرج في الحالتين المادة ٢٦٦ عن كونها بيانا لظروف مشددة لعقاب الجريمة المنصوص عليها في المادة الأخري ، لذلك رئى نقل أحكامها الي مادة المشروع بوصف كون هذه الأحكام ظرفا مشددا .

٢ - نصت المادة ٣٤٧ « ع» علي عقاب « من غش أشربة أو جواهر أو غلة أو غيرها من أصناف المأكولات » وقد اعتبر

هذا النص الأشربة من المأكولات وقد فضل المشروع استعمال كلمة « أغذية » وهي عامة تشمل المأكول والمشروب دون أي لبس .

٣ - قصرت المادتان ٢٦٦ و ٣٤٧ العقاب علي الغش في المواد الغذائية أو الطبية فلا يتناول العقاب الغش في أية مادة أخري إلا إذا وصل الي درجة يتغير معها وصف البضاعة بحيث يعتبر غشا في جنسها . وقد روئى في المشروع أن ينص علي عقاب الغش في الحاصلات الزراعية والطبيعية - إذا لا وجه للتخلى عن حماية هذه الحاصلات بمثل الحماية التي وفرها القانون للمواد الأخري - كما رئى أن ينص علي عقاب الغش في المواد المستعملة في غذاء الحيوان وكان القانون الفرنسي الصادر في سنة ١٨٥١ وهو الذي أخذت عنه المادة ٣٤٧ « ع» لا ينص صراحة علي حالة الغش في هذه المواد غير أن المحاكم الفرنسية كانت تقضي رغم ذلك بتوقيع العقوبة علي غشها . ولما صدر قانون سنة ١٩٠٥ نص صراحة علي ذلك وعلي هذا المنوال نسج مشروع القانون .

٤ - لا يعاقب بموجب التشريع القائم على بيع المواد التى تستعمل فى الغش إلا فى حدود قواعد الإشتراك أى فى الأحوال التى تقع فيها الجريمة فعلا ورئى فى المشروع مصادرة سبب الجريمة قبل وقوعها بإعتبار حيازة المواد لسبب غير مشروع جريمة بذاته ».

وجاء بتقرير اللجنة المشتركة:

« اشتملت المادة الثانية من المشروع على بيان الحد الأقصى لعقوبة جريمة غش البضاعة بمواد غير ضارة بالصحة

(الفقرة الأولى) ورفعت هذا الحد للغش بمواد ضارة بالصحة (الفقرة الثانية) ونصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة ولو كان المشترى أو المستهلك عالماً بغش البضاعة أو بفسادها فيؤخذ من هذا النص أن علم المشترى أو المستهلك بغش البضاعة لا يحول دون توقيع العقوبة في حالة الغش بمواد غير ضارة بالصحة والغش بمواد ضارة بالصحة على السواء .

فإذا كان الأمر كذلك يكون المشروع قد خالف قانون العقوبات والقانون الفرنسى الصادر فى أول أغسطس سنة ١٩٠٥.

وحيث إن المذكرة الإيضاحية لم تشر الى تقرير هذا المبدأ الجديد فغالب الظن أن المشروع يقصد الى تأكيد نص القانون الفرنسى فى أول أغسطس سنة ١٩٠٥ وقانون العقوبات غير أنه ذكر سهواً لفظ المادة بدلا من لفظ الفقرة السابقة .

بناء عليه رأت اللجنة أن يستبدل بكلمة « المادة » عبارة الفقرة السابقة .

وكما سبق ان ذكرنا أن المشرع قد إتجه الى تشديد العقاب.

فأصبحت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات بعد أن كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كما أصبحت الغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر بدلا من مائة جنيه وألف جنيه .

م ١

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية حول هذه المادة « جعل الحد الأدنى لعقوبة الحبس سنة بعد أن كانت ستة أشهر ، وجعل الحد الأقصى لهذه العقوبة خمس سنوات بعد أن كانت ثلاثة ورفع عقوبة الغرامة فى حديها الأدنى والأقصى، بأن جعلها عشرة آلاف جنيه وثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر بدلا من مائة جنيه وألف جنيه .

أما إذا إنتهى أمر الغش الى ان تصبح الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات أو المنتجات ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان فإن العقوبة تشدد لتصبح الحبس الذى لا تقل مدته عن سنتين ولا تجاوز سبع سنوات والغرامة التى لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز أربعين ألف جنيه أو مايعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر وذلك بدلا مما هو مقرر فى القانون الحالى حيث يتراوح حدا عقوبة الحبس بين سنة واحده وخمس سنوات والغرامة بين خمسمائة جنيه وألفى جنيه».

الركن المادى فى الجريمة :

إن النشاط المادى فى هذه الجريمة يتناول أفعالا كما حددها النص محلها السلعة موضوع التعاقد .

فالقانون يعاقب فى هذه المادة عن جريمة مختلفة عن الجريمة التى وردت فى المادة الأولى .

إذ عاقب فى المادة الأولى على فعل الغش الذى يقع من أحد طرفى العقد على الآخر فهى تفترض وجود عقد وان احد المتعاقدان فيه يخدع الآخر.

بينما الجريمة الواردة فى هذه المادة وهى المادة الثانية تكون بفعل غش يقع فى الشىء نفسه .

ولقد اتجه المشروع إلى ان يضيف وصف الطبية إلى تعبير العقاقير الوارد فيها ثم يردف ذلك بتعبير الأدوية، لينسحب التشديد العقابى الذى استهدفه القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ الى العقاقير الطبية والأدوية وعلى تقدير ان المراد بلفظ العقاقير الوارد فى باقى النصوص القائمة ، هو العقاقير الطبية كما أضاف المنتجات الصناعية الى المواد المقصود حمايتها من الغش ، واعتد بتاريخ الصلاحية أساسا للتعامل مع المنتجات التى يحدد لها تاريخ صلاحية مساويا فى ذلك بين فساد المنتج أو غشه أو إنتهاء تاريخ صلاحيته ، ثم جرى المشروع بعد ذلك على تشديد العقوبات المقررة على جرائم غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية أو المنتجات الصناعية أو بيع هذه المواد المغشوشة أو طرحها للبيع مع العلم بفسادها.

الغش المنصوص عليه فى المادة الثانية:

يمكن تعريف الغش الوارد فى هذه المادة بأنه كل فعل عمدى ايجابى ينصب على سلعة مما يعينه القانون ، ويكون مخالفا للقواعد المقررة لها فى التشريع ، أو فى أصول الصناعة، متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها، وبشرط عدم علم المتعامل الآخر به .

وقد استقر قضاء النقض على أن الغش كما عينته المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم

٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ قد يقع باضافة مادة غريبة إلى السلعة ، أو بانتزاع شيء من عناصرها النافعة ، كما يتحقق أيضا باخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى ، ويتحقق كذلك بالخلط أو الاضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد الايهام بأن الخليط لا شائبه فيه ، أو يقصد اخفاء رداءة البضاعة واظهارها في صورة أجود مما هى عليه فى الحقيقة بل يكفى أن تكون قد زيفت ويستفاد التزييف من كل خلط ينطوى على الغش بقصد الاضرار بالمشترى .

(الطعن ١١٧٥ لسنة ٣٢ق - جلسة ١ / ١١ / ١٩٦٢ س١٣ ص٧٢٣)

كما قضى بأن « الغش كما عينته المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ قد يقع باضافة مادة غريبة إلى السلعة أو بانتزاع شيء من عناصرها النافعة كما يتحقق أيضا بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى ويتحقق كذلك بالخلط أو الاضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد الايهام بأن الخليط لا شائبة فيه أو بقصد اخفاء رداءة البضاعة واظهارها فى صورة أجود مما هى عليه فى الحقيقة .

(الطعن ١٣٥١ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٧٣ س٢٤ ص٣٤٨)

إن تزييف البضاعة أو غشها كما يتحقق بإضافة مادة غريبة إليها أو بإنتزاع شئ من عناصرها النافعة يتحقق أيضاً باخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى ، ويتحقق كذلك بالخلط أو بالاضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة

أو من نفس طبيعتها ولكنها من صنف أقل جودة ، بقصد الإيهام بأن هذا الخليط خالص لا شائبه فيه ، أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها فى صورة أجود مما هى عليه فى الحقيقة .

والغش أو التزييف بالخلط لا يتطلب أيهما حتما أن يكون الشىء المدخل فى البضاعة من طبيعة أخرى تغاير طبيعتها ، بل قد يكون من ذات الطبيعة ، ولكنه يختلف عنها فى مجرد الجودة على أنه لا يشترط فى القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الاضافة ، بل يكفى أن تكون قد زيفت.

والتزييف يستفاد من كل خلط ينطوى على الغش بقصد الاضرار بالمشترى كما ينشأ عن إدخال محصول من صنف أقل جودة بنية الغش فى محصول جيد من ذات الجنس أو الطبيعة إذا كان هذا الخلط من شأنه أن يجعل الشىء بعد خلطه أقل صلاحية للاستعمال الذى أعد له بصورة ملموسة أو يقل من قيمته قلة ملحوظة ، أو يجعله ذا ثمن أقل من ثمنه المعروف .

(نقض ١٤/٦/١٩٥٠ س١ ونقض ٢٢/٣/١٩٦٠ س١١ ص٣٠٢ ونقض ١١/١٢/١٩٦٢ س١٣ ص٧٢٣)

ما ينصب عليه الغش المنصوص عليه فى المادة الثانية :

يجب أن ينصب الغش على إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون ٤٨ سنة١٩٤١المستبدلة بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤.

عددت المادة الثانية الأشياء التى يرد عليها الغش المعاقب عليه وفقاً لتلك المادة ويتمثل فيما هو آت :

١- الغش أو الشروع فى غش أغذية الإنسان أو الحيوان .

٢- العقاقير والنباتات الطبية والأدوية .

٣- الحاصلات الزراعية .

٤- المنتجات الطبيعية والصناعية .

ولقد أوضحت محكمة النقض المصرية إن الغش المعاقب عليه فى المادتين ١ ، ٢ مختلفتين .

« إن قانون قمع التدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يعاقب فى المادتين ١ و٢ على جريمتين مختلفتين إحداهما ، وهى المنصوص عليها فى المادة الأولى ، تكون بفعل غش يقع من أحد طرفى عقد على آخر فيجب فيها أن يكون هناك متعاقدان وأن يخدع أحدهما الآخر أو يشرع فى أن يخدعه بأية طريقة من الطرق فى عدد البضاعة أو مقدارها أو كيلها إلى آخر ما جاء فى النص، والأخرى، وهى المنصوص عليها فى المادة الثانية، تكون بفعل غش يقع فى الشئ نفسه ، وهذا لايتحقق إلا إذا أدخلت على عناصره المكونة له عناصر أخرى أو انتزعت بعض تلك العناصر ، فلا يدخل فى هذا النوع من الغش أن تكون المادة قد ركبت بنسب مختلفة ككل عنصر من عناصرها مادامت هذه المادة هى هى ، ولذلك نص القانون المذكور فى المادة (٥) على أنه إذا أريد العقاب فى هذه الأحوال وجب استصدار مرسوم بتحديد الحد الأدنى لنسبة العناصر التى ترى أهميتها، وأورد العقاب على مخالفة هذا التحديد» .

(نقض١٩ / ٤ / ١٩٤٩ مجموعة القواعد فى ٢٥ عاماً ج٢ص ٨٨١)

يلزم للغش نشاط ايجابى:

لا تقوم جريمة غش السلعة إذا اشترى بضاعة عن غلط ذاتى منه فى حقيقة تركيبها، وبغير نشاط ايجابى من البائع ، كما لا تقوم جريمة خداع المشترى بالتالى لانتفاء فعل الخداع أيضا.

لذا قضى بأن من اتهم بأنه عرض للبيع بودرة خميرة مغشوشة بأن وجدت نسبة ثانى أوكسيد الكربون بها نحو ٥٠٪ بدلا من ١٢٪ مع علمه بذلك فلا عقاب عليه لا بمقتضى المادة الأولى لعدم وجود مشتر أراد أن يشترى هذه البودرة محتوية على نسبة معينة من ثانى أكسيد الكربون فخدع المشترى ، أو شرع فى خداعه بأن قدم له مسحوقا يحتوى على أقل من النسبة المطلوبة ، ولا بمقتضى المادة الثانية لأن المادة موضوع الدعوى هى بودرة خميرة معروضة على أنها كذلك ولم يصدر مرسوم بتحديد نسبة معينة لعناصرها .

(نقض جلسة ١٩/٤/١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عام ج٢ ص ٨٨١)

لا يشترط الاضرار بالصحة:

إذا كان الهدف الأول من نص المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ هو حماية صحة الإنسان والحيوان من الأغذية والعقاقير المغشوشة ، فان ذلك ليس هو الهدف الوحيد، ومن ثم فلا يلزم لقيام جريمة الغش أن يكون من شأنه الاضرار بصحة أيهما .

م ١

التسوية بين البيع والطرح والعرض للسلعة:

ساوى الشارع بين فعل الغش بالمواد المذكورة فى هذه المادة وبين فعل العرض للبيع كما ساوى أيضا بين هذا الفعل المادى وبين الاشتراك بنصه على عقاب من حرض على استعمال كراسات أو مطبوعات تعلن عن السلع المغشوشة .

وواضح أن الشارع لايهدف إلي عقاب بيع هذه السلعة فحسب ، بل إلى عقاب التعامل فيها بالبيع أو بغيره من العقود كالمبادلة عليها ، وإنما خص البيع بالنص الصريح لأنه يمثل الصورة المألوفة للتعامل فيها.

والبيع يتطلب تقابل الايجاب مع القبول على أركان الصفقة، بما فى ذلك ماهية السلعة المبيعه ومقدارها وثمنها ، فإذا لم يقع هذا التقابل فلا محل للقول بانعقاد البيع ، ولا بانتقال ملكية الشىء المبيع إلى المشترى وسواء أكان من القيميات أم من المثليات.

والعرض للبيع عبارة عن تقديم السلعة إلى مشترى معين ليفحصها ويشتريها إذا شاء الشراء لنفسه أو لغيره . أما الطرح للبيع فهو وضع السلعة فى مكان عام فى متناول الكافة ليتقدم إلى شرائها من يرغب فيها ، كوضعها فى واجهة محل تجارى أو على أرففه أو فى إدراجه . وكذلك إدخال هذه السلع فى مدينة إذا كان من تاجر أو لحساب تاجر أو وضعها فى مزاد علنى ، فى مكان عام أو خاص .

وإذا أعقب هذا العرض أو الطرح للبيع انعقاد الصفقة نشأت جريمتان: أولاهما هى العرض أو الطرح للبيع ،

وثانيهما هى خداع المتعاقد، وإذا كان العرض للبيع قد صدر ممن ارتكب الغش بنفسه نشأت ثلاث جرائم : أولاهما الغش، ثانيهما العرض للبيع ، وثالثتهما خداع المتعاقد وتنطبق هنا أحكام تعدد الجرائم تعددا ماديا مع الارتباط الذى لا يقبل التجزئة(م٣٢ / ٢ع) .

وقد كان العرض والطرح للبيع مجرمان قبل صدور ذلك القانون.

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية .

وقد ورد فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون أنه « لايعاقب على بيع المواد التى تستعمل فى الغش إلا فى حدود قواعد الإشتراك ، أى فى الأحوال التى تقع فيها الجريمة فعلا، ورؤى فى المشروع مصادرة سبب الجريمة قبل وقوعها ، بإعتبار حيازة هذه المواد لسبب غير مشروع جريمة بذاته ». أما حيازتها لسبب مشروع فلا يخضع بداهة للتجريم، وذلك كما إذا كان لنفس هذه المواد استعمالات صناعية أخرى .

م ٢

ماهية العرض للبيع والطرح له:

يرى أستاذنا الدكتور رؤوف عبيد أنه : إذا أهدرنا الفارق الإصطلاحى بين مدلولى العرض للبيع والطرح له وهو فارق لا قيمة له هنا ، لوجدنا أن أيهما يتحقق بوضع السلعة فى متناول من قد يرغب فى الحصول عليها ليبدى رغبته فيها. وهو يكون عادة بفعل مادى إيجابى ذى مظهر خارجى. ولا يلزم أن يكون هذا الفعل مصحوبا بالقول أو بالاشارة . كما قد يكون العرض بمجرد القول ، ولا يلزم عندئذ أن يكون مصحوبا بفعل مادى كوضع السلعة فى متناول من يرغب فى فحصها تمهيدا لشرائها ، وسواء أكان هذا الأخير معينا كما فى حالة العرض للبيع ، أم غير معين فى حالة الطرح له . لذا يعد عرضا لبيع مسلى مغشوش مثلا مجرد وضعه فى المحل الذى يبيع المتهم فيه أصناف البقالة [١]، إذا تبين أن الهدف من هذا الوضع هو رغبة العثور على مشترى له.

ولا يلزم أن يصدر العرض للبيع أو الطرح له من صاحب المحل أو مديره ، بل يكفى أن يصدر عن شخص مسئول عن إدارة المحل حتى يسأل عنه. وقد يسأل الاثنان معا إذا ما ثبت التواطؤ فيما بينهما على هذا العرض.

ويلزم فى السلعة المعروضة للبيع أن تكون مغشوشة بفعل فاعل ، أو فاسدة بفعل عوامل الطبيعة كالقدم أو التعرض للهواء . والمادة الثانية صريحة فى هذا ، حين أن فعل الغش يتطلب بالضرورة تداخل نشاط إيجابى من فرد من الأفراد بالاضافة أو بالانتزاع وعند فساد السلعة بفعل أحد عوامل الطبيعة ينبغى بداهة ثبوت علم البائع به.

---

(١) راجع الدكتور/ رؤوف عبيد - المرجع السابق ص ٤١٢ .

يلزم فى السلعة - التى قد تكون محلا للبيع أو للعرض أو للطرح - أن تكون من أغذية الإنسان أو الحيوان ، أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية ، فلا تصلح محلا لأى فعل من هذه الأفعال السلع التى لا ينطبق عليها وصف من هذه الأوصاف الواردة فى المادة الثانية من قانون قمع التدليس والغش ومن ذلك وعلى سبيل المثال عرض آله بها خلل أو ملابس بها عيوب خفية أو إذا أوصل الفعل إلى مرحلة الشروع ولايعد مشروعاً مجرد العرض للبيع لأن مجرد العدول عن الخداع يكون لايزال قائماً .

مساواة إنتهاء تاريخ الصلاحية بفساد وغش المنتج:

من الإضافات الجديدة للقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ أنه أعتد بتاريخ الصلاحية أساساً للتعامل مع المنتجات التى يحدد لها تاريخ صلاحية مساوياً فى ذلك بين فساد المنتج وغشه وإنتهاء تاريخ صلاحيته والسلع الغذائية أو الأدوية أو العقاقير الطبية تحدد لها فترة صلاحية وفترة الصلاحية تلك هى المدة التى يظل المنتج محتفظاً فيها بسلامة عناصره ومركباته وتتحدد دائماً فترة الصلاحية بإحدى طريقتين :

الطريقة الأولى: إن يكتب على السلعة تاريخ الصنع أو التعبئة.[1]

الطريقة الثانية: إن يحدد على السلعة تاريخ الإنتهاء فقط.

---

(١) راجع د. هدى حامد قشقوش الاتجاهات المستحدثة فى قانون قمع التدليس والغش طبعة ١٩٩٦ ص٣٤ وما بعدها .

وقد نصت المادة الثانية فقرة أولى على مد نطاق التجريم في السلع التى انتهى تاريخ صلاحيتها مساوية بذلك فسادها مع غشها.

وهناك رأى فى الفقة[١] يذهب إلى أن العلة من إضافة انتهاء صلاحية السلعة إلى غشها يبررها اعتبارات الواقع العملى فى المعاملات التجاريه . حيث ثبت وجود كميات كبيرة لسلع متعددة مطروحة فى السوق المحلية المصرية للإستهلاك الآدمى إنتهى بالفعل تاريخ صلاحيتها . وبالتالى فهى غير صالحة للإستخدام الآدمى لضررها بالصحة . وغالباً ما يلجأ التاجر إلى تخفيض سعر المنتج الذى انتهى تاريخ صلاحيته أو وضع تاريخ صلاحية ممتد مخالف للمدة التى يفترض أن يكون المنتج فيها بالفعل صالحاً للإستخدام .

أو أن يكون المنتج مستورد من الخارج وقارب على انتهاء تاريخ صلاحيته بأيام قليلة من طرح الكميات الموجودة فى السوق بسعر منخفض رغم أن استهلاكها قد يستمر لمدة تزيد عن المدة المتبقية فى الصلاحية فيلجأ التاجر إلى مد تاريخ الصلاحية على المنتج فى غفلة من الرقابة .لذلك يجب حرصاً على صحة المستهلك إتباع وسيلة ضغط تاريخ انتهاء الصلاحية على العبوة ليس كتابة بل بالضغط أو بالحفر على العبوة بحيث يصعب محوه أو تغيرة .

---

(١) راجع د. هدى قشقوش - المرجع السابق ص٣٦ .

تطبيقات قضائية:

اعتبار مجرد وجود سمن فاسد فى المحل الذى يبيع المتهم فيه أصناف البقالة عرضا للبيع.

إن المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ قد نصت، فيما نصت ، على «عقاب كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية مع علمه بغشها أو فسادها » .

فمتى أثبت الحكم أن المتهم عرض للبيع سمنا صناعيا زنخا مرتفعة درجة حموضته، فهذا الفساد فى السمن المعروض معاقب عليه بمقتضى المادة المذكورة . ويعتبر عرضا للبيع مجرد وجود السمن فى المحل الذى يبيع المتهم فيه أصناف البقالة.

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ١٤ق - جلسة ١٣/٣/١٩٤٤)[1]

وجوب إستظهار الحكم بالإدانة ركن العلم بالغش علما واقعيا.

إذا كان الحكم حين استدل على علم المتهم بغش المسلى الذى عرضه للبيع قد قال ، « أنه بوصف كونه تاجر مسلى لابد قد وقف على غشه ، لأن هذا الغش قد وقع بإضافة مادة غريبة اليه وهى زيت جوز الهند الذى لايتفق فى خصائصه مع المسلى، بل أن المحكمة ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنه لابد أن يكون هو الذى باشر غشه بالطريقة التى ذكرت وذلك

(١) راجع فى هذا الموسوعة الذهبية ج٧ ص ١٤١ ومابعدها .

قبل يوم ضبطه، وأن الفواتير المقدمه بالشراء غير صحيحة الخ..» فإن ذلك يكفى فى صدد بيان العلم بالغش. أما قول المتهم أن المحكمة أخطأت حين ذكرت من عندها أن ثمن الزيت أقل من ثمن المسلى إذ أن فى هذا قضاء من القاضى بعلمه ـ أما قوله هذا فلا محل له، لأن ما قالت به المحكمة هو من قبيل المعلومات العامة المفروض فى كل شخص أن يكون ملما بها مما لاتلزم معه المحكمة قانونا ببيان الدليل عليه. وقد يكون للمتهم وجه لقوله لو أنه كان قدم دليلا لا يحتمل أى شك على أن المحكمة أخطأت فيما قالته.

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ١٤ق - جلسة ١٩٤٤/١٢/١١)

يكفى أن تتوافر عناصر الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ حتى يكون الجانى مستحقا للعقاب بغض النظر عما قد يترتب عليها من التزامات بين المتعاقدين فى حالة خديعة المتعاقد أو ما يكون لأحد الطرفين من حقوق مترتبة بمقتضى القانون المدنى أو التجارى.

إذ العقاب على تلك الجرائم يهدف به الشارع لا الى تحقيق مصلحة خاصة يحققها القانون المدنى وغيره من القوانين الخاصة وإنما يهدف الى ما هو أسمى وهو تحقيق مصلحة عامة هى التى شرع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لحمايتها، وهى منع الغش فيما يتعامل فيه الناس يدل على صحة هذا النظر أن المادة تنص على عقاب الشروع فى تلك الجرائم ولو بعرض البضاعة للبيع دون أن يكون هناك عقد قد أبرم.

(الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ١٩ق - جلسة ١٩٥٠/٦/١٤)

ان تزييف البضاعة أو غشها المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١، كما يتحقق بإضافة مادة غريبة اليها أو بانتزاع شئ من عناصرها النافعة يتحقق أيضا باخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى، ويتحقق كذلك بالخلط أو بالإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكنها من صنف أقل جودة، بقصد الإيهام بأن هذا الخليط خالص لا شائبه فيه، أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها فى صورة أجود مما هى عليه فى الحقيقة والغش أو التزييف بالخلط لا يتطلب ايهما حتما أن يكون الشئ المدخل فى البضاعة من طبيعة أخرى تغاير طبيعتها بل قد يكون من ذات الطبيعة ولكنه يختلف عنها فى مجرد الجودة. على أنه لا يشترط فى القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة بل يكفى أن تكون قد زيفت، والتزييف يستفاد من كل خلط ينطوى على الغش بقصد الاضرار بالمشترى، كما ينشأ عن إدخال محصول من صنف أقل جودة بنية الغش فى محصول جيد من ذات الجنس أو الطبيعة إذا كان هذا الخلط من شأنه أن يجعل الشئ بعد خلطه أقل صلاحية للاستعمال الذى أعد له بصورة ملموسة أو يقلل من قيمته قلة ملحوظة أو يجعله ذا ثمن أقل من ثمنه المعروف.
وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعن لكى يتخلص من قطن من رتب واطئة خلطه بقطن من رتب أعلى حتى يصل الى تصريف القطن الردئ الذى يوجد إقبال على شرائه، وأن البالات التى حوت هذا الخليط أصبح القطن فيها غير متجانس لا يمكن اعطاؤه رتبة معينة من الرتب المعروفة فى سوق القطن، فاستخلصت المحكمة من أدلة سائغة أوردتها

أن طرح هذا القطن فى السوق يعتبر غشا لأنه يتعذر على المشترى إكتشاف عيوبه وأن مثل هذا القطن لا يجوز تصديره أو اعادة تداوله فى السوق بدون أن يوضح بجلاء أنه (أقطان غير متناسقة جهزت بطريقة لا تتفق مع عرف منيا البصل) ثم طبقت على هذه الواقعة المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم ١٤٠١ سنة ١٩ق - جلسة ١٩٥٠/٦/١٤)

متى كان المنسوب الى المتهم أنه عرض للبيع سمنا طبيعيا مخلوطا بسمن صناعى على أنه سمن طبيعى، فإنه يكون قد نسب اليه أنه أرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ وهى عرضة للبيع سمنا طبيعيا مغشوشا.

(الطعن رقم ٣١٥ سنة ٢١ق - جلسة ١٩٥١/٤/٢٣)

يكفى لتحقق الغش أن يضاف الى الشئ مادة غريبة وأن يكون من شأن إضافتها اليه أن تحدث به تغييرا يضعف من طبيعته أو يفقده بعض خواصه. ولا يهم تعيين المادة الغريبة التى استعملت فى الغش الا عندما تكون من المواد الضارة بالصحة التى يستدعى أمرها تغليظ العقاب على الوجه المبين فى الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أما عند تطبيق الفقرة الأولى من تلك المادة فلا يلزم.

(الطعن رقم ٨٤٤ سنة٢١ق - جلسة ١٩٥١/١٠/٨)[١]

---

(١) راجع الموسوعة الذهبية المرجع السابق.

م ٢

النصوص الخاصة بأخذ العينات وميعاد التحليل وإعلان صاحب الشأن بنتيجته لا يترتب على مخالفتها بطلان من أى نوع كان .

إن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ إذ نص فى المادة الثانية عشرة منه على « أنه إذا وجدت لدى الموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الإعتقاد بأن هناك مخالفة لاحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية، وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها» فقد دل بذلك على أنه انما قصد تنظيم الإجراءات عن طريق إرشادات موجهة الى موظفين ليسوا من مأمورى الضبط القضائى بمقتضى القانون العام ، ولم يرتب البطلان على عدم اتباع أى إجراء من الإجراءات الوارده به، ولم يكن من غرض الشارع أن يخضع أحكام هذا القانون الى قواعد اثبات خاصة بها وإذن فيصح الحكم بالإدانة بناء على أى دليل يقدم فى الدعوى متى اقتنع القاضى بصدقه .

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٢/٣/٢٤)

معاقبة المتهم ببيع خل فاسد طبقا لنص م٢ من ق ٤٨ لسنة ١٩٤١ ولو كان مرجع الفساد الى وجود الرواسب التى رأى المرسوم الصادر فى ٥١/١٢/٣١ النهى عنها بنص صريح.

إن ما ورد فى المرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ من وجوب خلو الخل من الرواسب على وجه التخصيص لا يمنع بصفة عامة وتطبيقا لأحكام القانون رقم

٤٨ لسنة ١٩٤١ معاقبة من يبيع شيئا من أغذية الإنسان وهو عالم بغشه أو بفساده ولو كان مرجع هذا الفساد الى وجود تلك الرواسب التى رأى القانون الجديد أن ينهى عنها بنص صريح .

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٣ ق جلسة ١١/٥/١٩٥٣)

يشمل تعديل المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس وهو التعديل الذى صدر به القانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ الجرائم المنصوص عليها بالبند الأول من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١.

(الطعن ٤١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٥٨١)

المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ معدلة بالقانون ٨٠ لسنة ١٩٦١ ـ اعفاؤها للتاجر المخالف من المسئولية الجنائية إذا أثبت عدم علمه بغش المواد موضوع الجريمة وأثبت مصدرها ـ القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ـ تحريمه تداول الأغذية المغشوشة ومعاقبته المتهم ـ إذا كان حسن النية ـ عقوبة المخالفة مع مصادرة المواد المغشوشة .

مؤدى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، ان المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية عن الجريمة متى اثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد والعقاقير أو الحاصلات التى يعرضها للبيع وأثبت مصدر المواد موضوع

الجريمة، ولما كان المتهم قد تقدم لمفتش الأغذية ـ أثر أخذ العينة من جوال الكمون المعروض بمحله ـ بفاتورة شرائه جوال كمون من أحد المحلات وأخذت العينة بعد انقضاء يوم واحد على الشراء، الأمر الذى يؤيد دفاع المتهم بحسن نيته وعدم علمه بزيادة نسبة الشوائب. لما كان ذلك، وكان مقتضى نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها أن الشارع حرم تداول الأغذية المغشوشة إذا كان المتهم حسن النية وعاقبه عنها بعقوبة المخالفة على أن يقضى وجوبا بمصادرة المواد المغشوشة، فإنه يتعين الحكم على المتهم بعقوبة المخالفة والمصادرة.

(الطعن٨٢٢لسنة٤٢ق - جلسة ١٩٧٣/١/٨ س٢٤ ص٥٠)

الغش كما عينته المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ تعريفه .

الغش كما عينته المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ قد يقع بإضافة مادة غريبة الى السلعة أو بإنتزاع شئ من عناصرها النافعة كما يتحقق أيضا بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى ويتحقق كذلك بالخلط أو الإضافة بمادة مغايره لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن الخليط لا شائبة فيه أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها فى صورة أجود مما هى عليه فى الحقيقة.

(الطعن١٣٥١لسنة٤٢ق جلسة١٩٧٣/٣/١٩ س٢٤ ص٣٤٨)

م ٢

لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة فى درجتى التقاضى أن الطاعن دفع التهمة بأنه لم يكن مسئولاً عن المحل فى تاريخ حصول المخالفة وأنه لم يكن موجودا به وقت ضبطها واستدل على ذلك بمستندات قدمها وتمسك بدلالتها على انتفاء مسئوليته وكان هذا الدفاع يعد فى خصوص الدعوى هاما وجوهريا لأنه يترتب عليه ـ لو صح ـ أن تندفع به المسئولية الجنائية للطاعن مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تستظهره وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الإلتفات عنه . أما وهى لم تفعل فقد بات حكمها مشوب بالقصور والاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه.

(الطعن ٦٦ لسنة ٤٦ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٧٦س ٢٧ ص ٤٣٤)

جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائى بإتجاه ارادة المتعاقد الى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك ، لما كان ذلك ، . وكان سياق نص المادة السابقة قد خلا من القرينة المنشأة بالتعديل المدخل على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين رقمى ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ التى إفترض بها الشارع العلم بالغش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة ، ومن ثم فلا تناقض اذ دان الحكم المطعون فيه الطاعن بجنحة بيع لبن مغشوش مع علمه بذلك أخذا بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين رقمى ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و٨٠ لسنة ١٩٦١ بإعتبار انه من المشتغلين

بالتجارة وأخفق فى إثبات حسن نيته - ذلك لأن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع فى أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ومن ثم فإنه لا يلزم فى توافر أركان جريمة بيع اللبن المغشوش فى حق الطاعن مع علمه بالغش الذى استقاه الحكم من القرينة الواردة بالمادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ٤١ المعدل قيام الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا من قانون العقوبات وللمحكمة مطلق الحرية فى تقدير الدليل على حسن نية الطاعن من عدمه ولا تقبل منه المجادلة فى هذا الشأن أمام محكمة النقض إذ هو أمر من اطلاقات محكمة الموضوع - والجدل الموضوعى لا يقبل أمام محكمة النقض .

(الطعن ١٠٥٤ لسنة ٤٦ق جلسة١٧ / ١ / ١٩٧٧س٢٨ص ١١٩)

العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع. موضوعى، عجز المشتغل بالتجارة عن اثبات مصدر حصوله على المادة موضوع الجريمة. افتراض علمه بالغش. لا عيب. أساس ذلك وأثره؟.

لما كان من المقرر أن العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به وكان الطاعن على نحو ما هو ثابت بمحضر المعارضة الإبتدائية ـ وأن انكر الاتهام ودفعه بأنه تاجر جملة يشترى الجبن المضبوط ويبيعه ولايقوم بتصنيعه ـ الا أنه عجز عن اثبات مصدر حصوله عليه، فلاعلى المحكمة إن هى افترضت علمه بالغش باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة، إذ من المقرر أن المادة الثانية

من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٠ بشأن قمع الغش والتدليس المعدلة بالقانونين رقمى ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ - والسارية أحكامها بعد صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ - نصت على أن العلم بالغش والفساد يفترض إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجاره أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة ولا على المحكمة ان هى لم تتحدث عن ركن العلم واثبات توافره لدى الطاعن مادام أنه من بين المشتغلين بالتجارة.

(الطعن ١٥٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٥٥٩)

ثبوت أن المياه الغازية المغشوشة قد صنعت فى شركة المتهم لا يكفى للحكم بالإدانة.

وجوب اثبات إرتكابه فعل الغش. أو أنها صنعت تحت اشرافه ورقابته لا يكفى للحكم بادانته.

ماهية قصد الشارع من قرينة افتراض العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة المنصوص عليه فى المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١. عدم مساس ذلك بضرورة توافر الركن المعنوى فى جنحة الغش للعقاب.

من المقرر أنه لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع وعرض مياه غازية مغشوشة للبيع أن يثبت أن المياة الغازية قد صنعت فى مصنع شركة المتهم بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن تكون المياه الغازية قد صنعت تحت إشرافه ورقابته مع علمه بغشها وفسادها وأن القرينة المنشأة بالتعديل الصادر بالقانونين رقمى ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠

لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة رفع بها عبء اثبات العلم عن كاهل النيابة دون أن ينال من قابليتها لاثبات العكس، ولغير اشتراط نوع من الأدلة لدحضها، ودون أن يمس الركن المعنوى فى جنحة الغش والذى يلزم توافره حتما للعقاب.

(الطعن ٢٣٣ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٨١ س ٢ ص ٦٧٢)

كفاية أن تتشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى تقضى بالبراءة . شرط ذلك ؟.

مثال فى جريمة غش مياه غازية.

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه اقام قضاءه بالبراءة على الشك فى سلامة الدليل لأسباب حاصلها أن وجود قطع زجاج فى المياه الغازية قد يكون مرجعه رداءة الزجاجات المعبأه فيها أو سوء فتح هذه الزجاجات بمعرفة القائمين على عملية التحليل، وكان من المقرر أن حسب محكمة الموضوع أن تتشكك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى تقضى بالبراءة مادامت قد احاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب إذ مرجع الأمر فى ذلك الى مبلغ اطمئنانها فى تقدير الأدلة، واذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بالدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها وافصحت عن عدم اطمئنانها الى سلامة هذه الأدلة، وخلصت الى الشك فيما إذا كان الغش قد حدث أثناء عملية انتاج المياه الغازية أم بعدها، بما تنتفى معه ـ فى الحالة

الأخيرة ـ مسئولية المطعون ضده المفترضة عن هذا الغش، ومن شأنه بالتالى أن يؤدى الى مارتب عليه من شك فى صحة اسناد التهمة اليه، ومن ثم فإن ما تخوض فيه الطاعنه من مناقشة فى هذا الشأن لا يعدو ـ فى حقيقته ـ أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير ادلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها هى اليها مما لاتقبل اثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن٢٣٣لسنة٥١ق ـ جلسة١٤ / ٦ / ١٩٨١س٣٢ ص ٦٧٢)

تعديل المحكمة للتهمة المرفوعه بها الدعوى من النيابة العامة. عن جريمة بيع وعرض للبيع أغذية مغشوشة المنصوص عليها فى المواد ٢ / ١ ، ٧، ٨ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة١٩٤١الى جريمة الغش المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا جـ عقوبات. تعديل فى التهمة ذاتها. وجوب اجرائه أثناء المحاكمة ومراعاة الضمانات المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ اجراءات. مخالفة ذلك. إخلال بحق الدفاع. لا ترفعه معاقبة المتهم بعقوبة جريمة بيع أغذية مغشوشة. وفقا لنصوص القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل. علة ذلك؟.

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن لمحكمة الموضوع الا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على واقعة الدعوى، إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد

تعديل الوصف الى تعديل التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف الى تلك التى أقيمت بها الدعوى، فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة أن تلتزم فى هذا الصدد بمراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية بما توجبه من تنبيه المتهم الى التغيير فى التهمة ومنحه آجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك، وبشرط الا يترتب على ذلك إساءة لمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده. لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة أسندت الى الطاعن مقارفته الغش وعاقبته بالمادة ١١٦ مكررا جـ من قانون العقوبات وكانت جناية الغش فى عقد التوريد التى نصت عليها الفقرة الأولى من هذه المادة هى جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائى باتجاه إرادة المتعاقد الى الإخلال بعقد من العقود التى رددتها الفقرة المذكورة أو ارتكب أى غش فى تنفيذه، وأن يكون التعاقد مع إحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٦ مكررا جـ سالفة الذكر، فإن هذا الذى أجرته المحكمة لا يعد تعديلا فى وصف التهمة، وإنما هو تعديل فى التهمة ذاتها، لا تملك المحكمة إجراءه الا فى اثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى، مما كان يقتضى لفت نظر الدفاع ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك منعا للافتئات على الضمانات القانونية التى تكفل له حقه فى الدفاع عن نفسه دفاعا كاملا حقيقيا لا مبتوراً ولا شكلياً أمام سلطة القضاء بعد أن يكون قد أحيط بالتهمة علما وصار على بينه من أمره فيها، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قد بنى على أجراء باطل أخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب

الحكم بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة الى بحث الوجه الثانى من وجهى الطعن، ولا وجه للقول أن العقوبة التى أوقعها الحكم الإبتدائى على الطاعن هى المقررة لجنحة بيع جبن مغشوش مع العلم بذلك وفقا لنصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين ـ ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ لسنة ١٩٦١ أخذا بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين الأخيرين التى أفترض بها الشارع العلم بالغش فى حق المشتغل بالتجارة ما لم يثبت حسن نيته ذلك أن مدونات الحكم المطعون فيه الذى أنشأ لنفسه أسبابا جديدة قد خلت البتة مما يفيد توافر هذا الشرط فى حق الطاعن كما خلت من أية احالة الى أسباب الحكم الابتدائى فى هذا الشأن.

(الطعن٤٣٩لسنة٥١ق ـ جلسة٢١ / ١٠ / ١٩٨١ س٣٢ص٧٤٧)

حظر تداول الأغذية الغير مطابقة للمواصفات. مادة ٢ / ١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦.

استبدال عقوبة المخالفة بعقوبة الجنحة. إذا كان المتهم حسن النية مع وجوب القضاء بالمصادرة. المادة ١٨ من القانون ١٠ لسنة١٩٦٦ المعدلة بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٧٦.

مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون. مثال.

لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ قد نص فى مادته الثانية على أنه «يحظر تداول الأغذية فى الأحوال الأتية (١) إذا كانت غير مطابقة للمواصفات فى التشريعات النافذة». ثم جرى نص المادة ١٨ منه بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ على أنه «يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢، ١٠، ١١،

م ٢

١٢، ١٤، ١٤ مكررا والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك إذا كان المتهم حسن النية ويجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة « فمن مقتضى هذه النصوص أن الشارع بعد أن حرم تداول الأغذية الغير مطابقة للمواصفات قد استبدل بعقوبة الجنحة عقوبة المخالفة إذا كان المتهم حسن النية على أن يقضى وجوبا بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وأن نفى علم المطعون ضده بان «الرده» موضوع المحاكمة مغشوشة الا أنه أثبت فى حقه عرضه للبيع خبزا يحتوى على رده غير مطابقة للمواصفات مما يستوجب توقيع عقوبة المخالفة وفق المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٦ سالف الذكر فإنه إذ قضى رغم ذلك بالبراءة يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن٥٤٣ لسنة ٥١ق جلسة ٨ / ١١ / ١٩٨١ س٣٢ ص٨٢٩)

القضاء ابتدائيا بمعاقبة المتهمة بالحبس مع الشغل سنة وتغريمها مائتى جنيه والمصادرة والنشر عملا بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١. نزول المحكمة الإستئنافية بالعقوبة الى تغريم المتهمة عشرين جنيهاً. خطأ فى تطبيق القانون بنزولها عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى القانون مما يوجب نقض الحكم وتصحيحه.

لما كانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى قبل المطعون ضدها بوصف أنها عرضت للبيع لبنا مغشوشا. وطلبت عقابها بالمواد ٢، ٧، ٨ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

م ٢

وقد دانتها محكمة أول درجة وأوقعت عليها عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمها مائتى جنيه والمصادرة والنشر واذ استأنفت المحكوم عليها حكم محكمة أول درجة قضت المحكمة الإستئنافية بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى تغريم المتهمة عشرين جنيها ـ لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٨٠ قد صدر بتعديل القانون ٤٨ سنة ١٩٤١ وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى ١٩٨٠/٥/٣١ وهو تاريخ سابق على تاريخ وقوع الجريمة فى يوم ١٩٨٠/١١/١٥ وهو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ـ قد نص فى المادة الثانية منه على أنه « يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين : ١ ـ من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معداً للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة كانت أو فاسدة مع علمه بذلك» وكانت المحكمة الإستئنافيه قد قضت بتغريم المتهمة عشرين جنيها فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بنزولها بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة سالفة البيان.

(الطعن٢٨٥ لسنة ٥٤ق جلسة٢٣ / ١٠ / ١٩٨٤س٣٥ ص٦٨١)

عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ ـ ٢ عقوبات. عقوبة تكميلية. إدانة المتهمة عن جريمة عرض لبن مغشوش. وجوب القضاء بمصادرته عملا بالمادة ٣٠ / ٢ عقوبات مجانبة الحكم هذا النظر خطأ فى تطبيق القانون.

يوجب النقض والتصحيح ـ اغفال الحكم القضاء بنشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار وهى عقوبة تكميلية وجوبيه يقضى بها فى جميع الأحوال عملا بالمادة الثالثة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل خطأ يوجب النقض والتصحيح.

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات قد أوجبت الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة، إذا كان عرضها للبيع يعد جريمة فى حد ذاته، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضدها بجريمة عرضها للبيع لبنا مغشوشا فإن نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ سالفة الذكر كان تقتضيه الحكم بالمصادرة وجوبا ـ لما كان ذلك وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٨٠ المنطبقة على واقعة الدعوى ـ توجب القضاء بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الإنتشار على نفقة المحكوم ضده ـ وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بهذه العقوبة يكون قد خالف صحيح القانون.

(الطعن ٢٨٥ لسنة ٥٤ق جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ٦٨١)

إثبات الحكم عجز المتهم عن إثبات مصدر اللحوم المضبوطة كفايته تدليلا على غشه ، البحث من بعد فى إمكانية تحليل جزء من اللحوم بالمعامل . عدم جدواه أساس ذلك العلم بالغش افتراضه فى حق المشتغلين بالتجارة .

لما كـان من المقـرر أن العلم بـالغش هـو مما تفـصل فـيـه محكمة الموضـوع فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض به، وكان الطاعن طبقا لوقائع الحكم المطعون فيه قد عجز عن أثبات مصدر اللحوم المضبوطة بعد أن قـرر أنه إشـتـراها من شـخص لا يعـرفه فإنه لا على المحكمة أن هى افترضت علمه بالغش باعتبار أنه من المشتغلين بالتجارة.

(الطعن٢٢٧٣لسنة٥٤ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٨٤س٣٥ص٩٦٥)

إدانة الطاعن بجـريمـتى عـرض لحـوم مذبوحـة خـارج السلخانة. وعرض أغذية مغشوشة للبيع. وجوب توقيع عقوبة واحدة عنهما. المادة ٣٢ / ٢ عقوبات.

توقيع عقوبة مستقلة عن كل من التهمتين. خطأ وجوب تصحيحه بالإكتفاء بعقوبة الجريمة الثانية الأشد.

لما كانت عقوبة التهمة الأولى المسندة الى الطاعن وهى عرض للبيع أغذية مغشوشة طبقا لنص المادة الثانية من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها الذى حدثت الواقعة فى ظله معاقبا عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامه لاتقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة المـواد موضـوع الجريمة ـ وكانت التهمة الثانية ـ عرض للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة معاقبا عليها طبقا لأحكام المادتين ١٣٧ فقرة أ، ١٤٣ فقرة (و)

من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والتى تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف إحدى المادتين ١٣٦ ، ١٣٨ من ذات القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا لأحد البنود أ ، ب، جـ ، د، هـ من المادة ١٣٧ من القانون المذكور وتحدث البند أ على: « تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع والرسوم التى تفرض على الذبح «وكانت المادة ١٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم والصادر نفاذا للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد قضت بأن يحظر أن تعرض للبيع أو تباع لحوم الحيوان فى البلاد التى تدخل فى دائرة المجزر أو نقطة الذبح ما لم يكن قد ذبح فى سلخانة عامة ـ لما كان ذلك وكانت الجريمتان المسندتان الى الطاعن مرتبطتين ببعضهما البعض إرتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها ـ وهى الجريمة الأولى المعاقب عليها بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ـ وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ـ ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة لكل من الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما رغم توافر شروط المادة ٣٢ عقوبات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة التهمة الثانية والاكتفاء بعقوبة التهمة الأولى.

(الطعن ٢٢٧٣ لسنة ٥٤ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٨٤س ٣٥ص ٩٦٥)

وضع بيـان غيـر حقـيقى على السلعـة. مع العلم بذلك تتوافر به جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة ولو كانت السلعة غير مغشوشة.

تحقق جريمة الغش بخلط الشئ أو إضافة مادة غريبة اليه أو من نفس طبيعته إذا كانت أقل جودة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من .... و .... (الطاعن)، .... بأنهم الأول والثانى : عرضا للبيع لبنا غير طازج مع علمهما بذلك . الثالث : أنتج وباع للأول والثانى لبنا غير طازج مع علمه بذلك . وطلبت عقابهم بالمواد ١ ، ٢، ١١ ، ١/١٢ ، ١٣ من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ . ومحكمة جنح باب شرق قضت غيابيا عملا بمواد الإتهام بتغريم كل متهم مائة جنيه والمصادرة عارض المحكوم عليهم وقضى فى معارضتهم بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والإكتفاء بتغريم كل منهم ٢٠ جنيها والمصادرة . استأنفوا ومحكمة اسكندرية الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا للأول والثالث وحضوريا للثانى (الطاعن) بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وإضافة النشر فى جريدتين يوميتين واسعتى الإنتشار على نفقتهم .

فطعن الاستاذ ..... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الثانى فى الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة عرض لبن غير طازج للبيع مع علمه بذلك قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال كما إنطوى على خطأ فى الإسناد وفى تطبيق القانون . ذلك بأن التهمة المسندة الى الطاعن لا سند لها فى الأوراق ، وأن ما استنتجه الحكم من تقرير التحليل من أن عبوة اللبن لا تحمل تاريخ اليوم عليها من ثبوت أن اللبن غير طازج ، رغم أن هذا الإفتراض مبنى على الظن والإحتمال لا الجزم واليقين ورغم أن ما اسفر عنه تقرير التحليل لا يؤدى عقلا ومنطقا الى أن اللبن غير طازج : هذا فضلا عن ان الحكم أعمل أحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ بأن عاقب الطاعن بعقوبة نشر الحكم فى جريدتين يوميتين على نفقته مع أن هذا القانون لم ينشر فى الجريدة الرسمية ولم يعمل به الا بعد تاريخ الواقعة المسندة إليه، والقاعدة الدستورية انه ليس للقوانين الجنائية أثر رجعى - كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن البين من مطالعة الأوراق ان النيابة العامة اسندت الى الطاعن ومتهم آخر انهما فى يوم ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٠ عرضا للبيع لبنا غير طازج مع علمهما بذلك وبعد أن بين الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه واقعة الدعوى استند فى إدانة الطاعن بتلك الجريمة الى القول: « وحيث انه ثبت من تحليل العينة المرفقة ان العبوة غير مطابقة لقرار نقل وتداول وتمييز عبوات اللبن لعدم بيان تاريخ اليوم على العبوة وأن التهمة ثابتة فى حق المتهمين ثبوتا كافيا أخذا

بما ورد بمحضر الضبط وما أسفر عنه تقرير المعامل المرفق . ومن عدم دفع المتهم للإتهام بدفاع مقبول . ومن ثم حق عقابهم طبقا لمواد الإتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ . ج » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه ولئن كان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص الواقعة من ادلتها وعناصرها المختلفة الا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا وأن يكون دليلها فيما إنتهت اليه قائما فى أوراق الدعوى ، لأن الأصل أن تبنى المحكمة حكمها على الوقائع الثابتة في الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات ، كما أنه من المقرر ايضا أنه من اللازم فى أصول الإستدلال ان يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا الى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق وان الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين على الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والإحتمال والإعتبارات المجردة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على إدانة الطاعن والمتهم الآخر عن تهمة « عرضها للبيع لبنا غير طازج مع علمهما بذلك » بما جاء بتقرير المعامل الكيماوية من أن العبوة غير مطابقة لقرار نقل وتداول وتمييز عبوات اللبن لعدم بيان تاريخ اليوم على العبوة » . وهو ما لا يقطع بشئ فى خصوص عدم احتفاظ اللبن المضبوط لخواصه الطبيعية أو أن يكون غير طازج ولا يؤدى بطريق اللزوم العقلى الى ثبوت ارتكاب المتهمين لهذه الجريمة وبذلك يكون الحكم قد حاد بالدليل الذى أورده على ثبوت الواقعة عن نص ما أنبأ به وفحواه ، كما أن الفعل الذى ناقشه - عدم بيان تاريخ اليوم على العبوة - يختلف عن

الفعل المنسوب الى الطاعن والمتهم الآخر من عرض لبن غير طازج للبيع مع علمهما بذلك ، الأمر الذى ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها وقضت بما لا أصل له في الأوراق مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه ، خاصة وان جريمة وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة تقع وتتوافر أركانها ولو كانت السلعة التى يوضع البيان عليها غير مغشوشة ويتوافر القصد الجنائى فيها بمجرد وضع البيان غير الحقيقى مع العلم بعدم مطابقته للحقيقة ، وهى تختلف عن جريمة الغش التى تتحقق بخلط الشئ أو إضافة مادة مغايرة لطبيعته أو من نفس طبيعته ولكن من صنف أقل جودة . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش - الذى أدانت المحكمة الطاعن بمقتضاه بمعاقبته بنشر الحكم في جريدتين يوميتين على نفقته - قد صدر فى ٢٠ مايو سنة ١٩٨٠ ونشر فى الجريدة الرسمية فى ٣١ من مايو سنة ١٩٨٠ وعمل به بعد شهر من تاريخ نشره أى بعد الواقعة المنسوبة الى الطاعن فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٠ ، ولما كانت المادة ٦٦ من الدستور والمادة الخامسة من قانون العقوبات انه لا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون الذى ينص عليها فضلا عما أوجبته المادة ١٨٨ من الدستور بنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من يوم اصدارها ، وان يعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها حتي يتحقق علم الكافة بخطابه ، وكذلك فإنه من المقرر انه ليس للقانون الجنائى أثر رجعي ينسحب علي الوقائع السابقة علي نفاذه وهي قاعدة أساسية اقتضتها شرعية الجريمة

والعقاب . وكانت التهمة المسندة الي الطاعن قد وقعت قبل التاريخ المحدد لنفاذ القانون الذي يوجب نشر الحكم في جريدتين يوميتين علي نفقة الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بتلك العقوبة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما كان يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغائها ، الا أنه نظرا لما شاب الحكم من قصور في التسبيب له الصدارة علي وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون الموجبة للتصحيح ، فإن محكمة النقض لا تملك التعرض لما أنزله من عقوبة النشر في جريدتين يوميتين علي نفقة الطاعن ، إذ ليس بوسعها ان تصحح منطوق حكم قضت بنقضه ، بل علي محكمة الموضوع عند إعادة الدعوي لها الا تقضي بتلك العقوبة اذا رأت ان تدين الطاعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ، وذلك بالنسبة للطاعن فقط وان كان وجها الطعن سالفا الذكر يتصلان بباقى المتهمين وكان يتعين نقضه والإعادة بالنسبة لهما ايضا عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، الا انه لما كان الحكم المطعون فيه غيابيا بالنسبة لهما قابلا للطعن فيه بالمعارضة منهما ، فإن أثر الطعن لا يمتد إليهما .

(الطعن ٦٣٣٥ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ٧٨٢)

المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ معدلة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ إعفاؤها التاجر المخالف من المسئولية الجنائية. إذا أثبت عدم علمه بغش المواد موضوع الجريمة وأثبت مصدرها.

٢ '

دفـاع المتهم أمـام درجتى التقـاضى بأنه مـجرد مـوزع للمـواد مـوضـوع الجـريـمـة التى ترد اليـه مـصنعـه ومـغلفـة وتقديمـه فواتير معتمده ودالة على ذلك ودفعه بعدم علمه بالغش دفاع جوهرى. على المحكمـة أن تقول كلـمتها فيـه. اعراضها عنه يعيب الحكم.

لما كـان القـانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ بتـعـديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش قد نص فى المادة الأولى منه على أن تستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانيـة من القـانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقـمع التدليس والغش النص الآتى «ويفترض العلم بالغش والفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة» ومؤدى هذا التعديل أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد التى يعرضها للبيع وأثبت مـصـدر هذه المواد الفـاسـده أو المغـشـوشـة. كـمـا نص القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٦ ـ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ـ فى المادة الثانية منه على أنه «يحظر تداول الأغذية فى الأحوال الآتية (١) إذا كـانت غيـر مطابقة للمواصـفات الواردة فى التـشـريعات النافـذة (٢) إذا كـانت غيـر صالحـة للاستـهلاك الآدمى (٣) إذا كـانت مغشوشة». ثم جرى نص المادة ١٨ منه على أنه « يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢ ، ١٠، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٤ مكررا والقـرارات المنفـذة لهـا بعقـوبة المخالفـة وذلك إذا كان المتـهم حسن النيـة ويجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة ». لما

م ٢

كان ذلك وكان يبين من المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن قدم أمام درجتى التقاضى حافظتى مستندات ضمنها صور لفواتير صادرة من شركة بيرة الأهرام تفيد أن زجاجات البيرة من منتجات الشركة. وضمن مذكرته المقدمة لمحكمة ثانى درجة دفاعه القائم على أن المضبوطات ترد اليه من شركة بيرة الأهرام مصنعة وفى زجاجات مغلقة. ودفع بعدم علمه بالغش، وهو دفاع جوهرى كان يتعين على المحكمة أن تتقصاه وتقول كلمتها فيه إذ قد يترتب على نتيجة تحقيقه أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى أما وهى لم تفعل، فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن٥١٧٦لسنة٥٤ق جلسة١٣/١٠/١٩٨٥س٣٦ص٨٥٠)

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند اليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بيانا كافيا ، فلا تكفى الإشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين فيها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة . وإذ كان ذلك ، فإن مجرد استناد محكمة الموضوع فى حكمها - على النحو السالف بيانه الى تقرير التحليل دون العناية بسرد مؤدى هذا التقرير بطريقة وافية والأسانيد التى أقيم عليه .... عن المشروب وعدم صلاحيته للإستهلاك الآدمى ، فإن ذلك لا يكفى لتحقيق الغاية التى تغياها الشارع من تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه

يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة وذلك بالنسبة للطاعن وحده دون المحكوم عليه الآخر الذى لم يكن طرفا فى الخصومة الإستئنافية .

(الطعن ١٢٣ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ٦/٦/١٩٨٩)

اعفاء التاجر المخالف من المسئولية الجنائية اذا أثبت عدم علمه بغش المواد موضوع الجريمة واثبت مصدرها . المادة (٢) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل .

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة عرض «جبن مطبوخ» مغشوش للبيع قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك انه أغفل ايرادا وردا دفاعه الجوهرى بأنه مجرد مستورد للجبن المضبوط الامر الذى ينتفى معه علمه بغشه ويثبت حسن نيته ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انتهى الى ادانة الطاعن عن جريمة عرض جبن مطبوخ مغشوش مع علمه بذلك تأسيسا على ما تبين من تحليل العينة المأخوذة من هذا الجبن من انخفاض نسبة الدسم فيه عن الحد المقرر ، ويبين من الاطلاع على المفردات التى امرت المحكمة بضمها ان الجبن المضبوط وهو فى علب مصنوع فى فرنسا وتم استيراده بمعرفة الشركة التى يعمل الطاعن مديرا لها ، وقد جاء بمذكرة دفاع الطاعن المقدمة لمحكمة أول درجة أنه مجرد مستورد لهذا الجبن ولم يكن يعلم بغشه أو فى امكانه ذلك سيما وقد تبين من تحليله عند اتخاذ اجراءات الافراج الجمركى

انه مطابق للمواصفات . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ قد نص فى الفقرة الثانية من البند (١) من المادة الثانية منه على انه «ويفترض العلم بالغش أو الفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر الاشياء موضوع الجريمة» ومؤدى ذلك ان المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت انه لا يعلم بغش أو فساد الاشياء التى يعرضها للبيع وأثبت مصدر هذه الاشياء الفاسدة أو المغشوشة . كما نص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ـ بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها ـ فى المادة الثانية منه على انه «يحظر تداول الاغذية فى الاحوال الآتية : (١) اذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة فى التشريعات النافذة . (٢) اذا كانت غير صالحة للاستهلاك الادمى . (٣) اذا كانت مغشوشة . ثم جرى نص المادة ١٨ منه على انه «يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٤ مكررا والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك اذا كان المتهم حسن النية ويجب ان يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة» واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتأييد الحكم الابتدائى لاسبابه دون ان يعرض اى من الحكمين لدفاع الطاعن المتقدم القائم على عدم علمه بالغش مع انه دفاع جوهرى كان يتعين على محكمة ثانى درجة ان تتقصاه وتقول كلمتها فيه ـ متى فات ذلك على محكمة اول درجة باعتباره قد صار واقعا مسطورا فى أوراق الدعوى ـ قد يترتب على نتيجة تحقيقه من تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، أما وهى لم تفعل فان الحكم

المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن ١٥٧٥ لسنة٥٨ق جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٩٠س٤١ص٢٠٧)

المادة الاولى من القانون ٨٠ لسنة ١٩٦١ بتعديل القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ :اعفاؤها التاجر المخالف من المسئولية الجنائية. إذا أثبت عدم علمه بغش المواد موضوع الجريمة ·وأثبت مصدرها .

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . تجريمه تداول الاغذية المغشوشة ومعاقبته المتهم اذا كان حسن النية بعقوبة المخالفة مع مصادرة المواد المغشوشة .

قيام المتهم ببيع جبن مغشوش مع حسن نيته . يوجب الحكم عليه بعقوبة المخالفة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : باع وعرض للبيع شيئا من المواد الغذائية المغشوشة مع علمه بذلك ، وطلبت عقابه بالمواد ٢ / ١ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ومحكمة جنح الوايلى قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل والمصادرة وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية ـبهيئة استئنافية ـقضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم ..... لسنة ٥١ القضائية) وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة شمال القاهرة الابتدائية للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى . ومحكمة الاعادة - بهيئة استئنافية أخرى - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) ومحكمة النقض قد قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

وحيث ان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس قد نص فى المادة الاولى منه على ان يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ النص الآتى : «يفترض العلم بالغش والفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين مالم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة » ومؤدى هذا التعديل ان المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية عن الجريمة متى أثبت انه لا يعلم بغش أو فساد المواد والعقاقير أو الحاصلات التى يعرضها للبيع وأثبت مصدر المواد موضوع الجريمة . لما كان ذلك، وكان المتهم على ما يبين من الاوراق ومن دفاعه الذى تطمئن اليه المحكمة قد اشترى الجبن المغشوشة من آخر فى

م ٢

صفائح مغلقة الامر الذى يدل على حسن نيته وعدم علمه بالغش ولما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة الثانية منه على انه « يحظر تداول الاغذية فى الاحوال الآتية: (١) اذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة فى التشريعات النافذة . (٢) اذا كانت غير صالحة للاستهلاك الادمى. (٣) اذا كانت مغشوشة». ثم جرى نص المادة ١٨ منه على انه «يعاقب من يخالف احكام المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ والقرارات المنفذة له بعقوبة المخالفة وذلك اذا كان المتهم حسن النية ، على انه يجب ان يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية التى تكون جسم الجريمة». ومقتضى نص هذه المادة ان الشارع جرم تداول الاغذية المغشوشة اذا كان المتهم حسن النية وعاقبه عنها بعقوبة المخالفة على ان يقضى وجوبا بمصادرة المواد المغشوشة ، وكان المتهم قد باع الجبن المغشوش مع حسن نيته مما يوجب الحكم عليه بعقوبة المخالفة الواردة فى المادة آنفة البيان . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان العبرة فى تكييف الواقعة بانها جناية أو جنحة أو مخالفة هى بالوصف القانونى الذى تنتهى اليه المحكمة التى نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذى رفعت به تلك الدعوى أو يراه الاتهام وذلك فى صدد قواعد التقادم التى تسرى وفقا لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه صدر فى ١٠ يونية سنة ١٩٨٢ فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢٧ يونية سنة ١٩٨٢ وقدم أسبابا لطعنه فى ذات التاريخ ثم عرض الطعن على هذه المحكمة بجلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٨٥ واذ كان قد انقضى على الدعوى الجنائية منذ تقرير الطاعن بالطعن فى ذلك

م ٢

الحكم وتقديم أسباب الطعن الى يوم عرض الطعن على هذه المحكمة ما يزيد على مدة السنة المقررة بالمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية لانقضاء الدعوى بمضى المدة فى مواد المخالفات دون اتخاذ اى إجراء قاطع لهذه المدة ، فإن الدعوى تكون قد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك القضاء بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند اليه مع مصادرة الجبن المغشوش المضبوط.

(الطعن ٨١٧٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٩١ س ٤٢ ص ٩٩٨)

الأصل فى جريمة الغش إنها جريمة عمدية ولقد كان المشرع المصرى ينهج منهجا غير دستورى إذ أنه كان النص فى المادة الثانية يفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ولقد تضمن القانون الجديد النص على إلغاء هذه القرينة ولم يعد العلم مفترضا وهذا الذى نص عليه القانون الجديد يعتبر أخذا بما إستقرت عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا والذى تضمن أن إفتراض براءة المتهم هو أصل ثابت يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها . وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته وأن فى إفتراض علم المتهم يتناقض مع مبدأ إفتراض البراءة وينال من مبدأ الفصل بين السلطات ومن الحرية الشخصية - ومن ثم فإن هذا النص قد إستجاب لأحكام المحكمة الدستورية والتى كان أولها فى هذا المقام هو حكم المحكمة الدستورية العليا جلسة ٢ / ٢ / ١٩٩٢ والمنشور بالجريدة الرسمية فى ٢٠ فبراير ١٩٩٢ العدد ٨ ثم صدر حكم حديث متصل بجريمة الغش قطع بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من البند ١ من قانون قمع الغش ونورده لأهميته .

٠١

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على مايبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة قدمت المدعى الى المحاكمة الجنائية أمام محكمة جنح الساحل فى قضية الجنحة رقم ١٢٠١ لسنة ١٩٩٤ بوصف أنه فى يوم ١٩٩٣/١١/٢٠ بدائرة قسم الساحل عرض شيئا من أغذية الإنسان غير مطابق للمواصفات على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بالمواد ٢/١ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، وكذلك مواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها. وبجلسة ١٩٩٤/٤/٢٣ قضت محكمة جنح الساحل حضورياً بتغريم المدعى مائتى جنيه والمصادرة . و نشر الحكم فى جريدتين واسعتى الإنتشار . إستأنف المدعى ذلك الحكم أمام محكمة شمال القاهرة الإبتدائية فى قضية الجنحة المستأنفة رقم ٦٧١٩ لسنة ١٩٩٤س. شمال وبجلسة ١٩٩٤/٦/٢٣ دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ - المشار اليه ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه، فقد صرحت له برفع دعواه بعدم الدستورية. وحددت لنظر الدعوى الموضوعية جلسة ١٩٩٤/١٢/١ ، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش - المشار اليه - كانت تنص قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ - على ما يأتى:

« يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع تحذف ، أو طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات . مغشوشة كانت أو فاسدة ، مع علمه بذلك.

ويفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ، ما لم يثبت حسن نيته ، مصدر الأشياء موضوع الجريمة ».

وحيث إنه بتاريخ ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٤ نشر بالجريدة الرسمية القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش مستعيضاً عن نص المادة الثانية السالف بيانها بالنص الآتى :

« يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ، ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه ، أو مايعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر :

كل من غش أو شرع ، فى أن يغش شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان ، أو من العقاقير أو النباتات الطبية ، أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية ، أو المنتجات الطبيعية ، أو

٠٢

من المنتجات الصناعية معداً للبيع وكذلك كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات ، أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة ، أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك ».

وحيث إن من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا ، أن الغاء المشرع لقاعدة قانونية بذاتها ، لا يحول دون الطعن عليها بعدم الدستورية من قبل من طبقت عليه خلال فترة نفاذها ، وترتبت بمقتضاها آثار قانونية بالنسبة اليه تتحقق بإبطالها مصلحته الشخصية المباشرة ، ذلك أن الأصل فى القاعدة القانونية هو سريانها على الوقائع التى تتم خلال الفترة من تاريخ العمل بها وحتى إلغائها ، فإذا استعيض عنها بقاعدة قانونية جديدة ، سرت الواقعة الجديدة من الوقت المحدد لنفاذها ، ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها ، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين . فما نشأ فى ظل القاعدة القانونية القديمة من المراكز القانونية ، وجرت آثارها خلال فترة نفاذها ، يظل محكوما بها وحدها.

وحيث إن مناط المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الفصل فى المطاعن الدستورية لازماً للفصل فى النزاع الموضوعى، وكان جوهر الطعن ينصب على تحديد المكلف بحمل عبء الإثبات فى جريمة عرض شئ من أغذية الإنسان - مغشوشا أو فاسداً - من زاوية دستورية ، فإن الفقرة الثانية من البند (١) من المادة الثانية المشار اليها - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٨١

لسنة ١٩٩٤ آنف البيان - هى التى يتحدد بها نطاق الطعن بعدم الدستورية .

وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون فيه انه إذ أقام قرينة قانونية افترض بمقتضاها علم التاجر أو البائع الجائل بغش الأغذية التى يعرضها للبيع أو فسادها إذا لم يثبت حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة ، يكون قد خالف افتراض البراءة المنصوص عليه فى المادة ٦٧ من الدستور.

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد اطرد على أن الدستور هو القانون الأعلى الذى يرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم، ويقرر الحريات والحقوق العامة ، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ويحدد لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحياتها ، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها بما يحول دون تدخل أى منها فى أعمال السلطة الأخرى ، أو مزاحمتها فى ممارسة اختصاصاتها التى ناطها الدستور بها .

وحيث إن الدستور اختص السلطة التشريعية بسن القوانين وفقا لأحكامه فنص فى المادة ٨٦ منه على أن « يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ، ويقر السياسة العامة للدولة ، والخطة العامة للتنمية الإقتصادية .... كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وذلك كله على الوجه المبين بالدستور » . كما اختص السلطة القضائية بالفصل فى المنازعات والخصومات على النحو المبين فى الدستور ، فنص فى المادة ١٦٥ منه على أن « السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون » .

. . .

م ٢

وحيث أن إختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين - طبقا للمادة ٨٦ من الدستور - لا يخولها التدخل فى أعمال أسندها الدستور الى السلطة القضائية وقصرها عليها ، وإلا كان هذا افتئاتا على ولايتها ، وإخلالا بمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية .

وحيث إن الدستور عنى فى مادته السابعة والستين بضمان الحق فى المحاكمة المنصفة بما تنص عليه من أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه . وهو حق نص عليه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى مادته العاشرة والحادية عشرة التى تقرر أولاهما أن لكل شخص حقاً مكتملاً ومتكافئاً مع غيره فى محاكمة علنية ومنصفة تقوم عليها محكمة مستقلة محايدة . تتولى الفصل فى حقوقه والتزاماته المدنية أو فى التهمة الجنائية الموجهة اليه . وتردد ثانيتهما فى فقرتها الأولى حق كل شخص وجهت اليه تهمة جنائية فى أن تفترض براءته الى أن تثبت إدانته فى محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه .

وهذه الفقرة هى التى تستمد منها المادة ٦٧ من الدستور أصلها وهى تردد قاعدة استقر العمل على تطبيقها فى الدول الديمقراطية ، وتقع فى إطارها مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل بتكاملها مفهوما للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها فى الدول المتحضرة وهى بذلك تتصل بتشكيل المحكمة وقواعد تنظيمها، وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها أمامها ، وكيفية تطبيقها من الناحية

العملية كما أنها تعتبر فى نطاق الإتهام الجنائى وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التى قضى الدستور فى المادة ٤١ منه بأنها من الحقوق الطبيعية التى لايجوز الإخلال بها أى تقييدها بالمخالفة لأحكامه . ولا يجوز بالتالى تفسير هذه القاعدة تفسيرا ضيقاً ، إذ هى ضمان مبدئى لرد العدوان عن حقوق المواطن وحرياته الأساسية . وهى التى تكفل تمتعه بها فى إطار من الفرص المتكافئة . ولأن نطاقها وإن كان لا يقتصر على الإتهام الجنائى ، وإنما يمتد الى كل دعوى ولو كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية ، إلا أن المحاكمة المنصفة تعتبر أكثر لزوما فى الدعوى الجنائية ، وذلك أيا كانت طبيعة الجريمة ، وبغض النظر عن درجة خطورتها.

وعلة ذلك أن إدانة المتهم بالجريمة إنما تعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية ، وأكثرها تهديداً لحقه فى الحياة وهى مخاطر لاسبيل الى توقيعها إلا على ضوء ضمانات فعلية توازن بين حق الفرد فى الحرية من ناحية ، وحق الجماعة فى الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى ويتحقق ذلك كلما كان الإتهام الجنائى معرفا بالتهمة مبيناً طبيعتها ، مفصلا أدلتها وكافة العناصر المرتبطة بها ، وبمراعاة ان يكون الفصل فى هذا الإتهام عن طريق محكمة مستقلة محايدة ينشئها القانون وأن تجرى المحاكمة علانية - وخلال مدة معقولة - وأن تستند المحكمة فى قرارها بالإدانة - إذا خلصت اليها - الى تحقيق موضوعى أجرته بنفسها والى عرض متجرد للحقائق ، الى تقدير سائغ للمصالح المتنازعة وازنة بالقسط الأدلة المتنابذة، وتلك جميعها من الضمانات الجوهرية التى لا تقوم المحاكمة المنصفة بدونها . ومن ثم كفلها الدستور فى المادة ٦٧

منه وقرنها بضمانتين من مقوماتها ، وتندرجان تحت مفهومها ، هما افتراض البراءة من ناحية ، وحق الدفاع لدحض الإتهام الجنائى من ناحية أخرى ، وهو حق عززته المادة ٦٩ من الدستور بنصها على أن حق الدفاع بالأصالة أو بالوكالة مكفول.

وحيث إن الدستور يكفل للحقوق التى نص عليها فى صلبه الحماية من جوانبها العملية ، وليس من معطياتها النظرية، و كان استيثاق المحكمة الجنائية من مراعاة القواعد المنصفة الآنف بيانها عند فصلها فى الأتهام الجنائى تحقيقاً لمفاهيم العدالة حتى فى أكثر الجرائم خطورة ، إنما هو ضمانة أولية لعدم المساس بالحرية الشخصية - التى كفلها الدستور لكل فرد - بغير الوسائل القانونية المتوافقة مع أحكامه ، وكان افتراض براءة المتهم يمثل أصلا ثابتاً يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها ، وليس بنوع العقوبة المقررة لها ، وينسحب الى الدعوى الجنائية فى جميع مراحلها ، وعلى امتداد إجراءاتها ، فقد كان من المحتم أن يرتب الدستور على افتراض البراءة ، عدم جواز نقضها بغير الأدلة الجازمة التى تخلص اليها المحكمة، وتتكون من جماعها عقيدتها ، ولازم ذلك أن تطرح هذه الأدلة عليها ، وأن تقول هى وحدها كلمتها فيها ، وألا تفرض عليها أية جهة أخرى مفهوماً محددا لدليل بعينه ، وأن يكون مرد الأمر دائماً الى ما استخلصته هى من وقائع الدعوى ، وحصلته من أوراقها غير مقيدة فى ذلك بوجهة نظر النيابة أو الدفاع بشأنها.

وحيث إنه على ضوء ما تقدم ، تتمثل ضوابط المحاكمة المنصفة فى مجموعة من القواعد المبدئية التى تعكس مضامينها نظاما متكامل الملامح يتوخى بالأسس التى يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية ، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها ، وذلك انطلاقاً من إيمان الأمم المتحضرة بحرية الحياة الخاصة ، وبوطأة القيود التى تنال من الحرية الشخصية ، ولضمان ان تتقيد السلطة التشريعية عند مباشرتها لمهمتها فى مجال فرض العقوبة صوناً للنظام الإجتماعى ، بالأغراض النهائية للقوانين العقابية ، التى ينافيها ان تكون إدانة المتهم هدفا مقصودا لذاته ، أو أن تكون القواعد التى تتم محاكمته على ضوئها مصادمة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة ، بل يتعين ان تلتزم هذه القواعد مجموعة من القيم التى تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية ، التى لا يجوز النزول عنها أو الإنتقاص منها . وهذه القواعد - وإن كانت إجرائية فى الأصل - إلا أن تطبيقها فى مجال الدعوى الجنائية - وعلى امتداد مراحلها - يؤثر بالضرورة على محصلتها النهائية ويندرج تحتها أصل البراءة كقاعدة أولية تمليها الفطرة ، وتفرضها مبادئ الشريعة الإسلامية فى قوله عليه السلام إدرءوا الحدود عن المسلمين مااستطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فأخلوا سبيله ، فإن الإمام لأن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة ، وهى تعد قاعدة حرص الدستور على إبرازها فى المادة ٦٧ منه ، مؤكداً بمضمونها ما قررته المادة الحادية عشرة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، والمادة السادسة من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان .

وحيث إن أصل البراءة يمتد الى كل فرد سواء كان مشتبها فيه أو متهما ، بإعتباره قاعدة أساسية فى النظام الإتهامى أقرتها الشرائع جميعها لا لتكفل بموجبها حماية المدنيين ، وإنما لتدرأ بموجبها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة المنسوبة اليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم للجريمة محل الإتهام . ذلك أن الإتهام الجنائى فى ذاته لايزحزح أصل البراءة الذى يلازم الفرد دوما ، ولايزايله ، سواء فى مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها وعلى امتداد حلقاتها ، وأيا كان الزمن الذى تستغرقه إجراءاتها ولا سبيل بالتالى لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التى تبلغ قوتها الإقناعيه مبلغ الجزم واليقين بما لا يدع مجالا معقولا لشبهة انتفاء التهمة ، وبشرط ان تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائى استنفد طرق الطعن فيه ، وصار باتا .

وحيث أن افتراض البراءة لا يتمخض عن قرينة قانونية ، ولا هو من صورها ، ذلك ان القرينة القانونية تقوم على تحويل للإثبات من محله الأصلى ممثلا فى الواقعة مصدر الحق المدعى به ، الى واقعة أخرى قريبة منها متصلة بها ، وهذه الواقعة البديلة هى التى يعتبر إثباتها إثباتا للواقعة الأولى بحكم القانون . وليس الأمر كذلك بالنسبة الى البراءة التى افترضها الدستور ، فليس ثمة واقعة أحلها الدستور محل واقعة أخرى وأقامها بديلا عنها وإنما يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التى جبل الإنسان عليها . فقد ولد حرا مبرءاً من الخطيئة أو المعصية . ويفترض على امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة لازال كامنا فيه مصاحباً له فيما يأتيه من أفعال ، الى ان تقضى المحكمة بقضاء جازم لارجعة فيه . هذا الإفتراض على

م ٢

ضوء الأدلة التى تقدمها النيابة العامة مثبتة بها الجريمة التى نسبتها اليه فى كل ركن من أركانها ، وبالنسبة الى كل واقعة ضرورية لقيامها ، بما فى ذلك القصد الجنائى بنوعية إذا كان متطلباً فيها . وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة ، إذ هو من الركائز التى يستند اليها مفهوم المحاكمة المنصفة التى كفلها الدستور ، ويعكس قاعدة مبدئية تعتبر فى ذاتها مستعصية على الجدل ، واضحة وضوح الحقيقة ذاتها ، تقتضيها الشرعية الإجرائية ، ويعتبر إنفاذها مفترضا أولياً لإدارة العدالة الجنائية . ويتطلبها الدستور لصون الحرية الشخصية فى مجالاتها الحيوية ليوفر من خلالها لكل فرد الأمن فى مواجهة التحكم والتسلط والتحامل ، بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل، وبما يرد المشرع عن افتراض ثبوتها بقرينة قانونية ينشئها.

وحيث إن النص المطعون فيه بعد أن أفصح عن جريمة غش الأغذية أو عرض أغذية مغشوشة أو فاسدة للبيع جريمة عمدية بإشتراطه العلم بغش المادة موضوعها أو فسادها ، نص على أن هذا العلم يفترض فى جانب المشتغلين بالتجارة أو الباعة الجائلين ما لم يثبت المخالف حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة ، وبذلك أحل المشرع توافر صفة معينة فى المتهم محل واقعة علمه بغش أو فساد ما يعرضه من أغذية ، منشئا بذلك قرينة قانونية يكون ثبوت الواقعة البديلة بموجبها، دليلا على ثبوت واقعة العلم بغش أو فساد السلعة التى كان ينبغى ان تتولى النيابة العامة بنفسها مسئولية اثباتها فى إطار التزامها الأصيل بإقامة الأدلة المؤيدة لإسناد الجريمة بكامل أركانها الى المتهم ، وبوجه خاص القصد الجنائى العام ممثلا فى

إرادة إتيان الفعل ، مع العلم بالوقائع التى تعطيه دلالته الإجرامية.

وحيث إن القرينة القانونية التى تضمنها النص المطعون فيه على النحو المتقدم لا تعتبر من القرائن القاطعة ، إذ الأصل فى القرائن القانونية بوجه عام هو جواز إثبات عكسها ، ولاتكون القرينة قاطعة إلا بنص خاص يقرر عدم جواز هدمها. وقد التزم قانون قمع التدليس والغش الأصل العام فى القرائن القانونية بما قررته المذكرة الإيضاحية لكل من القانونين رقمى ٨٠ لسنة ١٩٦١ و ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ المعدلين له من أن « افتراض العلم بالغش والفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين . ينفيه إثبات حسن النية ومصدر الأشياء موضوع الجريمة ، وأنه من المسلمات ان إثبات حسن النية هو إثبات أن المتهم قد إتبع القواعد المقررة قانونا أو التى يجرى بها العرف التجارى فى التحقق من أن الأشياء المضبوطة ليست مغشوشة أو فاسدة » . « اعتباراً بأن هذا الإثبات سهل ميسور على التجار الذين يراعون واجب الذمة فى معاملاتهم » .

وبذا أضحت النيابة العامة غير مكلفة بإقامة الدليل على هذا العلم ، وغدا نفيه عبئاً ملقى على عاتق المتهم مثلما هو الشأن فى القرائن القانونية ، ذلك ان المشرع هو الذى تكفل بإعتبار الواقعة المراد إثباتها ثابتة بقيام القرينة القانونية ، وأعفى النيابة العامة بالتالى من تقديم الدليل عليها . إذ كان ذلك وكان الأصل فى القرائن القانونية بوجه عام هى أنها من عمل المشرع - على التفصيل السابق إيراده - وهو لا يؤسسها أو يحدد مضمونها إلا على ضوء ما يكون فى تقديره غالبا أو

راجحا فى الحياة العلمية ، وكانت القرينة القانونية التى تضمنها النص المطعون فيه - وحتى بإفتراض جواز إعمال القرائن القانونية فى المجال الجنائى - تنافى واقع الحياة العملية، وما يتم فيها فى الأغلب، وذلك أن هذه القرينة تتعلق ببضائع شتى متنوعة المصادر ، يجرى التعامل فيها عبر حلقات متعددة منذ خروجها من يد منتجها أو جالبها الى أن تصل يد عارضها الأخير ، ويتم تداولها والتعامل فيها على إمتداد حلقاتها هذه ، وبإفتراض خضوعها لنظم الفحص والرقابة التى تفرضها التشريعات المختلفة . وتقوم على تنفيذها الجهات الحكومية المختصة فى منابعها سواء داخل مصادر إنتاجها المحلية ، أو قبل تجاوزها الدائرة الجمركية حال جلبها ولازم ما تقدم ، أن عدم إثبات عارض السلعة الغذائية وما جرى مجراها لمصدرها ، لايقيد بالضرورة علمه بغشها أو بفسادها ، كما تكليفه بإثبات حسن نيته بإعتباره من المواطنين الشرفاء الذين يتعاملون فى تلك السلع وفق أصول المهنة ومقتضياتها ، لا يعدو أن يكون أمرا عسرا ومتميعاً فى آن واحد . ومن ثم لا ترشح الواقعة البديلة التى اختارها النص المطعون فيه - وفى الأعم الأغلب من الأحوال - لإعتبار واقعة العلم بغش السلعة أو فسادها ثابتة بحكم القانون ، ولا تربطها علاقة منطقية بها ، وتغدر هذه القرينة بالتالى مقحمة لإهدار افتراض البراءة، ومفتقرة الى أسسها الموضوعية، ومجاوزة لضوابط المحاكمة المنصفة التى كفلها الدستور.

وحيث إنه لما كانت جريمة عرض أغذية مغشوشة أو فاسدة من الجرائم العمدية التى يعتبر القصد الجنائى ركنا فيها ، وكان الأصل هو أن تتحقق المحكمة بنفسها ، وعلى ضوء

تقديرها للأدلة التى تطرح عليها من علم المتهم بحقيقة الأمر فى شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة ، وأن يكون هذا العلم يقينياً لا ظنياً ولا افتراضيا ، وكان الإختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية فى مجال جرائم إنشاء الجرائم وتقرير عقوباتها - وهو ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا - لايخولها التدخل بالقرائن التى تنشئها لغل يد المحكمة الجنائية عن القيام بمهمتها الأصلية فى مجال التحقق من قيام أركان الجريمة التى عينها المشرع إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية ، وكان النص المطعون فيه قد حدد واقعة بذاتها جعل ثبوتها بالطريق المباشر دالا بطريق غير مباشر على العلم بالواقعة الإجرامية مقحماً بذلك وجهة النظر التى ارتآها فى مسألة يعود الأمر فيها بصفة نهائية الى محكمة الموضوع لإتصالها بالتحقيق الذى تجريه بنفسها نقصا للحقيقة الموضوعية عند الفصل فى الإتهام الجنائى ، وهو تحقيق لاسلطان لسواها عليه ، ومآل ما يسفر عنه الى العقيدة التى تتكون لديها من إجماع الأدلة المطروحة عليها ، إذ كان ذلك ، فإن المشرع إذ أعفى النيابة العامة - بالنص المطعون فيه - من إثباتها لواقعة بذاتها تتصل بالقصد الجنائى وتعتبر من عناصره ، هى واقعة علم المتهم بغش السلعة التى يعرضها أو فسادها . حاجباً بذلك محكمة الموضوع عن تحقيقها ، وعن أن تقول كلمتها بشأنها ، بعد أن افترض النص المطعون عليه هذا العلم بقرينة لها ، ونقل عبء نفيه الى المتهم ، فإن عمله هذا يعد انتحالا لإختصاص كفله الدستور للسلطة القضائية ، وإخلالا بمبدأ الفصل بينها وبين السلطة التشريعية ، ومناقضاً لإفتراض براءة المتهم من التهمة المنسوبة اليه فى كل وقائعها وعناصرها .

وحيث إن إفتراض براءة المتهم من التهمة المنسوبة اليه يقترب دائما من الناحية الدستورية - ولضمان فعاليته - بوسائل إجرائية إلزامية تعتبر وثيقة الصلة بالحق فى الدفاع . وتتمثل فى حق المتهم فى مواجهة الأدلة التى قدمتها النيابة العامة إثباتا للجريمة ، والحق فى دحضها بأدلة النفى التى يقدمها . لما كان ذلك ، وكان النص المطعون عليه - وعن طريق القرينة القانونية التى افترض بها ثبوت القصد الجنائى - قد أخل بهذه الوسائل الإجرائية بأن جعل المتهم مواجهاً بواقعة اثباتها القرينة فى حقه بغير دليل ، ومكلفا بنفيها خلافا لأصل البراءة ، ومسقطاً عملاً كل قيمة أسبغها الدستور على هذا الأصل . وكان النص المطعون عليه - وعلى ضوء ما تقدم جميعه - ينال من مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية ، ومن الحرية الشخصية ، كما يناقض افتراض البراءة ، ويخل بضوابط المحاكمة المنصفة ، وما تشتمل عليه من ضمان الحق فى الدفاع ، فإنه بذلك يكون مخالفاً لأحكام المواد ٢ - ٤١ - ٦٧ - ٦٩ - ٨٦ - ١٦٥ من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من البند (١) من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

(حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣١ لسنة ١٦ ق « دستورية» جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠)

كما قضى فى هذا المقام أيضاً بعدم دستورية نص المادة ١٨ من قانون الأغذية رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ وذلك بجلسة ٢/١٢/١٩٩٥ فى الدعوى رقم ٢٨ لسنة ١٧ق بالجريدة الرسمية.

الإجراءات

بتاريخ ١٢ إبريل ١٩٩٥ ، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ١٧١٢٦ لسنة ١٩٩٤ جنح مستأنف دمنهور، بعد أن قضت محكمة دمنهور الإبتدائية (د/١١) بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادة ٢/١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، والمادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى شقها الأول، وبرفض شقها الثانى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة ، كانت قد اتهمت

.... فى القضية رقم ..... جنح شبراخيت بأنه فى يوم ٢٤ مارس ١٩٩٤ ، بدائرة مركز شبراخيت ، عرض للبيع شيئاً من أغذية الإنسان غير صالح للإستهلاك الآدمى على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بالمواد ٢/١ و٧ و٨ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، وكذلك بالمواد ١ و١/٢ و١/٦ و١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها . وبجلسة ١٩٩٤/٨/١٠ قضت محكمة جنح شبراخيت حضورياً بتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة والنشر والمصاريف . فاستأنف هذا الحكم ، وقضى غيابياً بجلسة ١٩٩٤/٩/٢٩ بقبول الإستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف. وإذ عارض المتهم فى ذلك الحكم أمام محكمة دمنهور الإبتدائية (د/١١) فى قضية النيابة العامة رقم ١٧١٢٦ لسنة ١٩٩٤ جنح مستأنف دمنهور ، فقد أصدرت بجلسة ١٩٩٥/١/٣١ ، وبعد أن تراءى لها أن البند (١) من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وكذلك نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المشار إليهما ينطويان على افتراض علم المتهم بغش الأغذية أو فسادها بالنسبة إلى مشتغلين بالإتجار فيها ، ويناقضان بالتالى افتراض البراءة المنصوص عليه فى المادة ٦٧ من الدستور ، مما حملها على وقف الدعوى الجنائية المنظورة أمامها ، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية هذين النصين .

وحيث إنه فيما يتعلق بشق الدعوى الدستورية الخاص بالطعن بعدم دستورية نص البند (١) من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، فقد

سبق أن تناولت المحكمة الدستورية العليا هذه المسألة عينها بحكمها الصادر فى ٢٠ مايو ١٩٩٥ فى القضية رقم ٣١ لسنة ١٦ قضائية «دستورية» الذى قضى بعدم دستورية البند الأول من المادة الثانية من هذا القانون قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ . وإذ نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية فى ٨ يونيو ١٩٩٥ ، فإن الخصومة فى هذا الشق من الدعوى الدستورية تكون منتهية بعد أن حسمتها المحكمة الدستورية العليا بحكمها المشار إليه ، وهو حكم لا رجوع فيه ولا تعقيب عليه ، بالنظر إلى الحجية المطلقة التى أسبغها المشرع على قضائها فى المسائل الدستورية .

وحيث إن النعى على المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها - وهى الشق الآخر من الدعوى الدستورية - مخالفتها للدستور ، فإن نصها يجرى كالآتى : (يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢و١٠و١١ و١٢ و١٤ و١٤ مكرراً والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة ، وذلك إذا كان المتهم حسن النية . ويجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة) .

وحيث إن التنظيم التشريعى لمراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، يدل على أن صون صحة الإنسان ، كان دوماً من أولى المهام التى تقوم عليها الدولة ، وفاء بالتزاماتها المنصوص عليها فى المادتين ١٦ ، ١٧ من الدستور . ويندرج تحت ذلك ضمان خلو أغذيته من الأمراض والتقيد بمستوياتها الصحية ومواصفاتها ، ومن ثم حدد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، الأحوال التى يكون

م ٢

فيها تداول الأغذية محظوراً ، ذلك أن هذا القانون ، بعد أن نص فى مادته الأولى على أن يقصد بتداول الأغذية ، أيه عملية أو أكثر من عمليات تصنيعها أو تحضيرها أو طرحها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها، أردفها بالمادة الثانية التى حظر بموجبها تداول الأغذية فى أحوال بعينها هى : ١- إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة فى التشريعات النافذة . ٢- إذا كانت غير صالحة للإستهلاك الآدمى . ٣- إذا كانت مغشوشة .

وتقضى المادة الثالثة من هذا القانون ، بأن الأغذية تعتبر غير صالحة للإستهلاك الآدمى إذا كانت ضارة بالصحة أو كانت فاسدة أو تالفة . وتعتبر الأغذية ضارة بالصحة - وعملاً بالمادة ٤ - من ذلك القانون - فى الأحوال الآتية :

(١) إذا كانت ملوثة بميكروبات أو طفيليات من شأنها إحداث المرض بالإنسان .

(٢) إذا كانت تحتوى على مواد سامة تحدث ضرراً لصحة الإنسان إلا فى الحدود المقررة بالمادة ١١ .

(٣) إذا تداولها شخص مريض بأحد الأمراض المعدية التى تنقل عدواها إلى الإنسان عن طريق الغذاء أو الشراب ، أو حامل لميكروباتها ، وكانت هذه الأغذية معرضة للتلوث .

(٤) إذا كانت ناتجة من حيوان مريض بأحد الأمراض التى تنتقل إلى الإنسان أو من حيوان نافق .

(٥) إذا امتزجت بالأتربة أو بالشوائب بنسبة تزيد على النسب المقررة ، أو كان يستحيل تنقيتها منها .

(٦) إذا احتوت على مواد ملوثة ، أو مواد حافظة ، أو أية مواد أخرى محظور استعمالها .

(٧) إذا كانت عبواتها أو لفائفها ، تحتوى على مواد ضارة بالصحة .

وتنص المادة ٥ من هذا القانون ، على أن الأغذية تعتبر فاسدة أو تالفة ، إذا تغير تركيبها أو خواصها الطبيعية من حيث طعمها أو رائحتها أو مظهرها نتيجة تحليلها كيماوياً أو ميكروبياً ، وكذلك إذا انتهى التاريخ المحدد لاستعمالها ، أو إحتوت على يرقات أو ديدان أو حشرات أو فضلات أو مخلفات حيوانية .

ويعتبر الغش متحققاً فى الأغذية - وعملاً بنص المادة ٦ من القانون - إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة ، أو تم خلطها أو مزجها بمادة أخرى تغير من طبيعتها ، أو جودة صنفها ، أو بإبدال مادة تقل جودة عن تلك التى تدخل فى تركيبها أو بتعمد إخفاء فسادها أو تلفها أو بإنتزاع أحد عناصرها سواء بصفة كلية أو جزئية ، أو بإحتوائها على عناصر غذائية فاسدة ، نباتية كانت أم حيوانية ، وكذلك إذا كانت بيانات عبواتها مخالفة لحقيقة تركيبها مما يؤدى لخداع مستهلكها أو الإضرار به صحياً .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية ، لازماً للفصل فى الطلبات

.. ضوعية المرتبطة بها ، والمطروحة على محكمة الموضوع ، وكان الاتهام المثار فى الدعوى الجنائية يتعلق بقيام المتهم ببيع أغذية محظور تداولها وكانت المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه ، هى التى تحدد الأحوال التى لايجوز فيها تداول الأغذية سواء لفسادها أو تلفها ، أو لإضرارها بالصحة العامة ، أو لقيام الدليل على غشها أو مخالفتها لمواصفاتها المقررة قانوناً ، وكانت المادة ١٨ من هذا القانون ، التى أحالتها محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستوريتها ، تقضى بإيقاع عقوبة المخالفة على من يخالفون أحكام المواد ٢ و١٠ و١١ و١٢ و١٤ و١٤ مكرراً منه، وذلك إذا كان المتهم حسن النية ، فإن نطاق الطعن الماثل لا يمتد إلى كل الأحكام التى تحيل إليها المادة ١٨ من ذلك القانون ، بل يقتصر على مادة وحيدة من بينها ، هى مادته الثانية.

وحيث إن الدستور عهد إلى كل من السلطتين التشريعية والقضائية بمهام قصرها عليهما ، فلا تتداخل الولايتان أو تتماسا ، ذلك إن الدستور ناط بالسلطة التشريعية سن القوانين وفقاً لأحكامه ، فنص فى المادة ٨٦ على أن «يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ، ويقر السياسة العامة للدولة ، والخطة العامة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية ، والموازنة العامة للدولة ، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وذلك كله على الوجه المبين فى الدستور» .

كذلك أسند الدستور إلى السلطة القضائية ولاية الفصل فى المنازعات والخصومات على النحو المبين فى الدستور. فنص

فى المادة ١٦٥ على أن «السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر أحكامها وفق القانون» .

وحيث إن الدستور - فى إتجاهه إلى ترسم النظم المعاصرة، ومتابعة خطاها ، والتقيد بمناهجها التقدمية - نص فى المادة ٦٦ - على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها ، وكان الدستور قد دل بهذه المادة على أن لكل جريمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره ، يتمثل أساساً فى فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابى ، مفصحاً بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائى ابتداء - فى زواجره ونواهيه - هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه، إيجابياً كان هذا الفعل أم سلبياً ، ذلك أن العلائق التى ينظمها هذا القانون فى مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه ، محورها الأفعال ذاتها ، فى علاماتها الخارجية ، ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية ، إذ هى مناط التأثيم وعلته ، وهى التى يتصور إثباتها ونفيها ، وهى التى يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض ، وهى التى تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها ، وتقدير العقوبة المناسبة لها . بل إنه فى مجال تقدير توافر القصد الجنائى ، فإن محكمة الموضوع لا تعزل نفسها عن الواقعة محل الإتهام التى قام الدليل عليها قاطعاً واضحاً ، ولكنها تحيل بصرها فيها ، منقبة من خلال عناصرها عما قصد إليه الجانى حقيقة من وراء ارتكابها . ومن ثم تعكس هذه العناصر تعبيراً خارجياً ومادياً عن إرادة واعية . ولا يتصور بالتالى وفقاً لأحكام الدستور أن

م ٢

توجد جريمة فى غيبة ركنها المادى ، ولا إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم ، والنتائج التى أحدثها بعيداً عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه .

A persons' intent in any regard is to be inferred from his conduct and ordinarily can be proven only by circumstantial evidence. Regardless of whether intnet is general or specefic, intent is proven to the trier of facts by the conduct of the actor which represents an objective, tangible manifistation of behaviour assumed to be reflection of his or her mental state .

ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية - وليس النوايا التى يضمرها الإنسان فى أعماق ذاته - تعتبر واقعة فى منطقة التجريم ، كلما كانت تعكس سلوكاً خارجياً مؤاخذاً عليه قانوناً فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها ، وتم التعبير عنها خارجياً فى صورة مادية لاتخطئها العين ، فليس ثمة جريمة .

وحيث إن الدستور كفل فى مادته السابعة والستين الحق فى المحاكمة المنصفة ، بما تنص عليه من أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه . وهو حق نص عليه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى مادتيه العاشرة والحادية عشرة التى تقرر أولاهما : أن لكل شخص حقاً مكتملاً ومتكافئاً مع غيره فى محاكمة علنية ومنصفة ، تقوم عليها محكمة مستقلة ومحايدة ، تتولى الفصل فى حقوقه والتزاماته المدنية ، أو فى التهمة

الجنائية الموجهة إليه . وتردد ثانيتهما : فى فقرتها الأولى حق كل شخص وجهت إليه تهمة جنائية ، فى أن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته فى محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه . وهذه الفقرة هى التى تستمد منها المادة ٦٧ من الدستور أصلها ، وهى تردد قاعدة استقر العمل على تطبيقها فى الدول الديمقراطية ، وتقع فى إطارها مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل بتكاملها مفهوماً للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها فى الدول المتحضرة .

وهى بذلك تتصل بتشكيل المحكمة ، وقواعد تنظيمها وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها أمامها ، وكيفية تطبيقها من الناحية العملية . كما أنها تعتبر فى نطاق الإتهام الجنائى وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التى قضى الدستور فى المادة ٤١ بأنها من الحقوق الطبيعية التى لا يجوز الإخلال بها أو تقييدها بالمخالفة لأحكامه . ولا يجوز بالتالى تفسير هذه القاعدة تفسيراً ضيقاً ، إذ هى ضمان مبدئى لرد العدوان عن حقوق المواطن وحرياته الأساسية وهى التى تكفل تمتعه بها فى إطار من الفرص المتكافئة ، ولأن نطاقها وإن كان لا يقتصر على الإتهام الجنائى ، وإنما يمتد إلى كل دعوى ولو كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية ، إلا أن المحاكمة المنصفة تعتبر أكثر لزوماً فى الدعوى الجنائية ، وذلك أياً كانت طبيعة الجريمة ، وبغض النظر عن درجة خطورتها .

وحيث إن الدستور يكفل للحقوق التى نص عليها فى صلبه ، الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية وكان استيثاق المحكمة من مراعاة القواعد المنصفة آنفة

م ٢

البيان - عند فصلها فى الإتهام الجنائى - تحقيقاً لمفاهيم العدالة حتى فى أكثر الجرائم خطورة ، لا يعدو أن يكون ضمانة أولية لعدم المساس بالحرية الشخصية - التى كفلها الدستور لكل مواطن - بغير الوسائل القانونية التى لا يترخص أحد فى التقيد بها ، أو النزول عنها ، وكان افتراض براءة المتهم ، يمثل أصلاً ثابتاً يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها ، وليس بنوع العقوبة المقررة لها وينسحب إلى الدعوى الجنائية فى جميع مراحلها ، وعلى امتداد إجراءاتها ، فقد غدا من الحتم أن يرتب الدستور على إفتراض البراءة عدم جواز نقضها بغير الأدلة الجازمة التى تخلص إليها المحكمة وتتكون من جماعها عقيدتها .

ولازم ذلك ، أن تطرح هذه الأدلة عليها ، وأن تقول هي وحدها كلمتها فيها وألا تفرض عليها أى جهة أخرى مفهوماً محدداً لدليل بعينه ، وأن يكون مرد الأمر دائماً إلى ما استخلصته هى من وقائع الدعوى ، وحصلته من أوراقها ، غير مقيدة بوجهة نظر النيابة العامة أو الدفاع بشأنها .

وحيث إنه على ضوء ما تقدم ، تتمثل ضوابط المحكمة المنصفة فى مجموعة من القواعد المبدئية التى تعكس مضامينها نظاماً متكامل الملامح ، يتوخى بالأسس التى يقوم عليها ، صون كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية ، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها، وذلك إنطلاقاً من إيمان الأمم المتحضرة بحرمة الحياة الخاصة، وبوطأة القيود التى تنال من الحرية الشخصية ، ولضمان أن تتقيد الدولة عند مباشرتها لسلطاتها فى مجال فرض العقوبة صوناً للنظام

الاجتماعى بالأغراض النهائية للقوانين العقابية، التى ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفاً مقصوداً لذاته، أو أن تكون القواعد التى تتم محاكمته على ضوئها ، مصادمة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة. بل يتعين أن تلتزم هذه القواعد مجموعة من القيم التى تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية ، التى لا يجوز النزول عنها أو الإنتقاص منها .

وهذه القواعد - وإن كانت إجرائية فى الأصل - إلا أن تطبيقها فى مجال الدعوى الجنائية - وعلى امتداد مراحلها - يؤثر بالضرورة على محصلتها النهائية ، ويندرج تحتها أصل البراءة كقاعدة أولية تفرضها الفطرة ، وتوجبها حقائق الأشياء، وهى قررته قاعدة حرص الدستور على إبرازها فى المادة ٦٧ ، مؤكداً بمضمونها ما قررته المادة ١١ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على ما سلف البيان ، والمادة السادسة من الإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان .

وحيث إن أصل البراءة يمتد إلى كل فرد ، سواء كان مشتبهاً فيه أو متهماً ، بإعتباره قاعدة أساسية فى النظام الإتهامى ، أقرتها الشرائع جميعها لا لتكفل بموجبها حماية المذنبين وإنما لتدرأ بمقتضاها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة الموجهة إليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم للواقعة محل الإتهام . ذلك أن الإتهام الجنائى فى ذاته ، لا يزحزح أصل البراءة الذى يلازم الفرد دوماً ولايزايله سواء فى مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثنائها ، وعلى امتداد حلقاتها، وأياً كان الزمن الذى تستغرقه إجراءاتها . ولا سبيل بالتالى لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التى تبلغ قوتها الإقناعية

م ٢

مبلغ الجزم واليقين ، بما لا يدع مجالاً معقولاً لشبهة انتفاء التهمة ، وبشرط أن تكون دلالتها ، قد استقرت حقيقتها بحكم قضائى استنفد طرق الطعن فيه ، وصار باتاً .

وحيث إن افتراض البراءة لا يتمحض عن قرينة قانونية ، ولا هو من صورها ، ذلك أن القرينة القانونية تقوم على تحويل للإثبات من محله الأصلى ممثلاً فى الواقعة مصدر الحق المدعى به ، إلى واقعة أخرى قريبة منها متصلة بها . وهذه الواقعة البديلة هى التى يعتبر إثباتها ، إثباتاً للواقعة الأولى بحكم القانون . وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى البراءة التى افترضها الدستور ، فليس ثمة واقعة أحلها الدستور محل واقعة أخرى وأقامها بديلاً عنها innocence is more properly called an assumption as opposed to a presumption . It does not rest on any other proved facts, it is assumed . وإنما يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التى جبل الإنسان عليها . وهو كذلك من الركائز التى يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة التى كفلها الدستور . ويعكس قاعدة مبدئية تعتبر في ذاتها مستعصيه علي الجدل ، واضحة وضوح الحقيقة ذاتها تقتضيها الشرعية الإجرائية، ويتطلبها الدستور لصون الحرية الشخصية فى مجالاتها الحيوية، ليوفر من خلالها لكل فرد الأمن فى مواجهة التحكم والتسلط والتحامل ، بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل ، وبما يرد المشرع عن افتراض ثبوتها بقرينة قانونية يحدثها.

وحيث إن من المقرر كذلك أن افتراض البراءة يقترن دائماً من الناحية الدستورية - ولضمان فعاليته - بوسائل

إجرائية إلزامية ، تعتبر من زاوية دستورية وثيقة الصلة بالحق في الدفاع ، من بينها حق المتهم فى مواجهة الأدلة التى طرحتها النيابة العامة إثباتاً للجريمة ، وكذلك الحق فى هدمها بأدلة النفى التى يقدمها .

وحيث إن الأصل فى الجرائم ، أنها تعكس تكويناً مركباً بإعتبار أن قوامها تزامناً بين يد إتصل الإثم بعملها (an evil- doing hand) وعقل واع خالطها (an evil- meaning mind) ليهيمن عليها محدداً خطاها ، متوجهاً إلى النتيجة المترتبة على نشاطها ، ليكون القصد الجنائى (mens Rea) ركناً معنوياً فى الجريمة مكملاً لركنها المادى (Actus Reus) ومتلائماً مع الشخصية الفردية فى ملامحها وتوجهاتها . وهذه الإرادة الواعية ، هى التى تتطلبها الأمم المتحضرة فى مناهجها فى مجال التجريم بوصفها ركناً فى الجريمة ، وأصلاً ثابتاً كامناً فى طبيعتها ، وليس أمراً فجا أو دخيلاً مقحماً عليها أو غريباً عن خصائصها. ذلك أن حرية الإرادة تعنى حرية الإختيار بين الخير والشر ، ولكل وجهة هو موليها ، لتنحل الجريمة - فى معناها الحق - إلى علاقة ما بين العقوبة التى تفرضها الدولة بتشريعاتها ، والإرادة التى تعتمل فيها تلك النزعة الإجرامية التى يتعين أن يكون تقويمها ورد آثارها ، بديلاً عن الإنتقام والثأر المحض من صاحبها .

وغدا أمراً ثابتاً - وكأصل عام - ألا يجرم الفعل ما لم يكن إرادياً قائماً على الإختيار الحر ، ومن ثم مقصوداً . ولئن جاز القول بأن تحديد مضمون تلك الإرادة وقوفاً على ماهيتها ، لازال أمراً عسراً ، إلا أن معناها - وبوصفها ركناً معنوياً فى

الجريمة - يـــدور بوجه عام حول النوايا الإجرامية أو الجانحة أو Felonious intent النوازع الشريرة المدبرة -malice afore thought أو تلك التى يكون الخداع قوامها -Fraudulent in tent أو التى تتمحض عن علم بالتأثيم مقترناً بقصد اقتحام حدوده guilty knowledge لتدل جميعها على إرادة إتيان فعل بغياً .

وحيث إن هذا الأصل - وإن ظل محوراً للتجريم - إلا أن المشرع عمد أحياناً - من خلال بعض اللوائح - إلى تقرير جرائم عن أفعال لا يتصل بها قصد جنائى بإعتبار إن الإثم ليس كامناً فيها ، ولا تدل بذاتها على ميل إلى الشر والعدوان، (mala in se (inherently wrong ولا يختل بها قدر مرتكبها أو اعتباره ، وإنما ضبطها المشرع تحديداً لمجراها وحدا من مخاطرها ، وأخرجها بذلك عن مشروعيتها mala prohibita وهـى الأصل - وجعل عقوبتها متوازنة مع طبيعتها ، فلا يكون أمرها غلواً من خلال تغليظها ، بل هيناً فى الأعم .

وقد بدا هذا الاتجاه متصاعداً إثر الثورة الصناعية التى تزايد معها عدد العمال المعرضين لمخاطر أدواتها وآلاتها ومصادر الطاقة التى تحركها . واقترن ذلك بتعدد وسائل النقل وتباين قوتها ، وبتكدس المدن وازدحام أحيائها ، وبغلبة نواحى الإخلال بالصحة العامة ، وبوجه خاص من خلال الاتصال بالمواد الغذائية سواء عند إنتاجها أو توزيعها وتداولها أو بمراعاة نوعيتها . وكان لازماً بالتالى - ولمواجهة تلك المخاطر - أن يفرض المشرع على المسئولين عن إدارة الصناعة أو التجارة

وغيرهم ، قيودا كثيرة غايتها أن ينتهج المخاطبون بها سلوكاً قويماً موحداً ، ببذل العناية التي يتوقعها المشرع من أوساطهم ليكون النكول عنها - وبغض النظر عن نواياهم - دالاً على تراخي يقظتهم ، ومستوجباً عقابهم .

غير أن تقرير هذا النوع من الجرائم فى ذلك المجال ، ظل مرتبطاً بطبيعتها ونوعيتها ، ومنحصراً فى الحدود الضيقة التى تقوم فيها علاقة مسئولية بين من يرتكبها ، وخطر عام لتكون أوثق اتصالاً برخاء المواطنين وصحتهم وسلامتهم فى مجموعهم Public Welfare Offenses وبإهمال من قارفها لنوع الرعاية التى تطلبها المشرع منه كلما باشر نشاطاً معيناً وكذلك إذا أعرض عن القيام بعمل ألقاه عليه بإعتباره واجباً وبمراعاة أن ما توخاه المشرع من إنشائها ، هو الحد من مخاطر بذواتها ، بتقليل فرص وقوعها ، وانماء القدرة علي السيطرة عليها ، والتحوط لدرئها.

وحيث إن القصد الجنائى ، يمثل أكثر العناصر تعقيداً فى المجال الجنائى ، بإعتباره متصلاً بالحالة الذهنية التى كان عليها الجانـــى حين أقدم مختاراً على إتيان الفعل المؤثم قانونا وكانت تلك الحالة أدخل الي العوامل الشخصية التي يتعين تمييزها عن العوامل الموضوعية التى تعكس مادية الفعل أو الأفعال التى ارتكبها ، والتى يكون الرجوع إليها وتقييمها كاشفاً عادة عما عناه منها ، وقصد إليه من وراء مقارفتها وكان من المفترض أن الجانى إذا أراد إتيان فعل أو أفعال بذواتها ، فقد قصد إلى نتيجتها ، فإن توافر هذا القصد - فيما أتاه الجانى من أفعال - يكون هو القاعدة العامة ، وليس

الإستثناء منها ، وهو استثناء لا يقوم بالضرورة ، ولا يتصور عقلاً ، إذا كانت إرادة الجانى تبلور انصرافها إلى إتيان أفعال محددة بغرض إحداث نتيجة إجرامية بعينها . وإنما ينحصر هذا الإستثناء فى حدود ضيقة ، تقوم الجريمة فيها على إهمال نوع من الرعاية كان ينبغى أن يلتزمها الجانى فيما أتاه ، لتكون الجريمة عندئذ عائدة فى بنيانها إلى الخطأ ، وجوهرها أعمال يخالطها سوء التقدير ، أو ينتفى عنها الإحتراس والتبصر ، أو تتمحض عن رعونة لا حذر فيها ، ومن ثم أحاطها القانون الجنائى بالجزاء محدداً ضابطها بما كان ينبغى أن يكون سلوكاً لأوساط الناس يقوم على واجبهم فى إلتزام قدر معقول من التحوط Ordinary reasonable person's standard of care) لتمثل الجريمة غير العمدية انحرافاً ظاهراً عن ذلك المقياس ، يتحدد بقدره ، نوع الجزاء عنها ، ومقداره .

A deviation from and proportional to the level of established standards of reasonable care in conduct .

ومن ثم يكون الفارق بين عمدية الجريمة ، وما دونها ، دائراً أصلاً - وبوجه عام - حول النتيجة الإجرامية التى أحدثتها ، فكلما أرادها الجانى وقصد إليها ، موجهاً جهده لتحقيقها، كانت الجريمة عمدية . فإن لم يقصد إلى إحداثها، بأن كان لا يتوقعها ، أو ساء تقديره بشأنها ، فلم يتحوط لدفعها ليحول دون بلوغها فإن الجريمة تكون غير عمدية يتولى المشرع دون غيره بيان عناصر الخطأ التى تكونها وهى

عناصر لايجوز افتراضها أو إنتحالها ، ولا نسبتها لغير من ارتكبها ، ولا اعتباره مسئولاً عن نتائجها ، إذا انفك اتصالها بالأفعال التى أتاها ، ذلك أن مسئوليته الجنائية عن هذا الخطأ، مسئولية شخصية لا تقوم إلا بتوافر أركانها pas de peine sans culpabililé ، وهى بعد مسئولية يحققها القاضى ويستمد عناصرها من عيون الأوراق ، ليكون ثبوتها يقينياً لا ظنياً ضماناً لصون الحرية الشخصية التى كفلها الدستور ، وتوكيداً لإمتناع تقييدها بغير الوسائل القانونية السليمة التى لا يترخص أحد فى التحلل منها .

وحيث إن ما تقدم مؤداه ، أن الجرائم غير العمدية لاتقوم إلا على الخطأ ، وأن صوره على اختلافها يجمعها معيار عام يتمثل في إنحرافها عما يعد - وفقاً للقانون الجنائى - سلوكاً معقولاً للشخص المعتاد ، وأن هذه الصور على تعددها، تتباين فيما بينها سواء فى نوع المخاطر التى تقارفها ، أو درجتها . ويتعين بالتالى أن يتدخل المشرع ليحدد ما يكون منها مؤثماً فى تقديره ، مع بيان عناصر الخطأ في كل منها تعريفاً بها ، وقطعاً لكل جدل حول ماهيتها ، توقياً لالتباسها بغيرها ، وتعييناً جلياً لما ينبغى على المخاطبين بالنصوص العقابية أن يأتوه أو يدعوه من أفعال ، إذ لا يجوز لمثل هذه النصوص ، أن تحمل الناس مالاً يطيقون ، ولا أن تؤاخذهم بما يجهلون ، ولا أن تمد إليهم بأسها وقد كانوا غير منذرين ، ولا أن تنهاهم عما ألبس عليهم ، وإلا قام التجريم فيها على أساس من الظن والإبهام ، ليكون خداعاً أو ختالاً . وهو ما تأباه النظم العقابية جميعها ، وينحدر بآدمية الإنسان إلى أدنى مستوياتها ، ليغدو بغير حقوق - وعلى الأخص - فى مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية .

م ٢

يؤيد ذلك أمران : أولهما أن الأصل فى النصوص العقابية أن تصاغ فى حدود ضيقة narrowly tailored تعريفاً بالأفعال التى جرمها المشرع ، وتحديداً لمضمونها ، فلا يكون التجهيل بها - من خلال انفلات عباراتها وإرهاقها بتعدد تأويلاتها - موطئاً للإخلال بحقوق كفلها الدستور للمواطنين ، كتلك التى تتعلق بحرية عرض الآراء وضمان تدفقها من مصادرها المختلفة ، وكذلك بالحق فى تكامل الشخصية ، وأن يؤمن كل فرد ضد القبض أو الاعتقال غير المشروع . ولئن جاز القول بأن تقدير العقوبة ، وتقرير أحوال فرضها ، مما يدخل فى إطار تنظيم الحقوق ، ويندرج تحت السلطة التقديرية للمشرع ، إلا أن هذه السلطة حدها قواعد الدستور ولازمها ألا تكون النصوص العقابية (شباكاً أو شراكاً يلقيها المشرع متصيداً بإتساعها ، أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها) .

ثانيهما : أن الأصل فى الجريمة ، أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين بإعتباره مسئولاً عنها ، وهى بعد عقوبة يجب أن تتوازن «وطأتها» مع طبيعة الجريمة موضوعها بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله وأن جريره الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جناتها، ولا ينال عقابها إلا من قارفها ، وأن «شخصية العقوبة» «وتناسبها مع الجريمة محلها» مرتبطان بمن يعد قانوناً «مسئولاً عن ارتكابها» . ومن ثم تفترض شخصية العقوبة - التى كفلها الدستور بنص المادة ٦٦ - شخصية المسئولية الجنائية ، بما يؤكد تلازمهما . ذلك أن الشخص لا يكون مسئولاً عن الجريمة ، ولا تفرض عليه عقوبتها ، إلا بإعتباره فاعلاً لها أو شريكاً فيها .

م ٢

وحيث إن القانون الجنائى ، وإن اتفق مع غيره من القوانين فى تنظيمها لبعض العلائق التى يرتبط بها الأفراد فيما بين بعضهم البعض ، أو من خلال مجتمعهم بقصد ضبطها ، إلا أن القانون الجنائى يفارقها ، فى إتخاذه العقوبة أداة لتقويم ما يصدر عنهم من أفعال نهاهم عن ارتكابها ، وهو بذلك يتغيا أن يحدد - ومن منظور اجتماعى - ما لايجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم ، وأن يسيطر عليها بوسائل يكون قبولها اجتماعياً ممكناً بما مؤداه أن الجزاء على أفعالهم ، لا يكون مبرراً ، إلا إذا كان مفيداً من وجهة اجتماعية ، فإن كان مجاوزاً تلك الحدود التى لا يكون معها ضرورياً ، غدا مخالفاً للدستور . متى كان ذلك ، وكان الجزاء الجنائى عقاباً واقعاً بالضرورة فى إطار اجتماعى ، ومنطوياً غالباً - من خلال قوة الردع - على تقييد الحرية الشخصية ومقرراً لغرض محدد، استيفاء لقيم ومصالح اجتماعية لها وزنها وكان الأصل فى العقوبة هو معقوليتها ، فلا يكون التدخل بها إلا بقدر ، نأياً بها عن أن تكون إيلاماً غير مبرر ، يؤكد قسوتها فى غير ضرورة unnecessary , cruelty and pain وكانت المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها - والتى أحالتها محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستوريتها - تقرر جزاء جنائياً يقوم على مجرد مخالفة أحكام المواد ٢، ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٤ مكرراً من هذا القانون ، إذا كان مقارفها حسن النية ، وكان نطاق الدعوى الدستورية الراهنة - محدداً على ضوء الإتهام المنسوب إلى المتهم - يقوم على الطعن بعدم دستورية إيقاع عقوبة المخالفة فى شأن متهم كان حسن النية حين أخل

م ٢

بنص المادة الثانية من ذلك القانون التى تحظر تداول الأغذية التى يقوم الدليل على غشها ، أو عدم صلاحية استهلاكها آدمياً ، أو مخالفتها لمواصفاتها المحددة قانوناً سواء عند تصنيعها أو تحضيرها أو طرحها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها ، وكان هذا التداول - بمختلف صوره - يتعلق بسلع شتى تتباين مصادرها ، ولا يقع التعامل فيها ، أو الإتصال بها، مرة واحدة ، بل تتناولها أيد عديدة ، وعلى الأخص منذ خروجها من يد منتجها أو جالبها ، إلى أن تصل إلى عارضها الأخير ، وبإفتراض خضوعها لنظم الفحص والرقابة التى تباشرها الجهات الحكومية ذات الاختصاص ، وعلى الأقل داخل مصادر إنتاجها المحلية ، أو قبل تجاوزها الدائرة الجمركية حال جلبها، وكان النص المطعون فيه - محدداً نطاقاً على النحو المتقدم - يقرر جزاء جنائياً فى شأن أفعال أتاها المتهم بحسن نية إخلالاً بنص المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، وكانت عبارة (حسن النية) وإن جاز القول بتعدد معانيها ، تبعاً لموقعها من سياق النصوص القانونية التى انتظمتها ، وبمراعاة ما تغياه المشرع من هذه النصوص ، محدداً - من خلال أغراضها - إطاراً للدائرة التى تعمل فيها ، إلا أن حسن نية من يتداولون أغذية الإنسان، يفترض تعاملهم فيها ، أو إتصالهم بها ، بوصفهم مواطنين شرفاء ، يتقيدون بأصول مهنتهم ويلتزمون بمتطلباتها.

وحيث إن العقوبة التى فرضها النص المطعون فيه كجزاء على الأفعال التى أثمها ، هى عقوبة المخالفة . وانحدارها على هذا النحو، يفيد تعلقها بأفعال لايتعمدها مرتكبها ، ولا تصل خطورتها إلى حد الإيغال فى الجزاء عليها، ليكون قوامها خطأ اتخذ من مفهوم الجريمة غير العمدية ، إطاراً .

م ٢

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان ركن الخطأ في الجرائم غير العمدية ، ليس إلا فعلاً أو إمتناعاً يمثل انحرافاً عما يعد وفقاً للقانون الجنائى سلوكاً معقولاً للشخص المعتاد، وكان تحديد مضمون الأفعال أو مظاهر الامتناع التى تقوم عليها هذه الجرائم من خلال بيان عناصر الخطأ ، بما ينفى التجهيل بها ، ضرورة يقتضيها اتصال هذا التجريم بالحرية الشخصية التى اعتبرها الدستور من الحقوق الطبيعية التى لا يجوز النزول عنها أو الإخلال بها ، وكان النص المطعون فيه قد قرر جزاء جنائياً فى شأن متهم حسن النية بالمفهوم السالف البيان - وعن صور من الخطأ قصر عن تعيينها من خلال تحديد عناصرها، فإن هذا النص يكون قد أخل بالحرية الشخصية وبضمانة الدفاع ، وكذلك بالضوابط الجوهرية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة ، ويندرج تحتها افتراض البراءة ، وجاء بذلك مخالفاً لأحكام المواد ٤١ ، ٦٧ ، ٦٩ من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وذلك فيما تضمنته من معاقبة من يخالف أحكام المادة الثانية من هذا القانون بعقوبة المخالفة إذا كان حسن النية .

وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماه .[١]

---

(١) نشر بالأحكام التى أصدرتها المحكمة الدستورية ج٧ ص٢٧٩ .

م ٢

تطبيق القضاء لحكم الدستورية:

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١- .... (طاعن) . ٢- .... فى قضية الجنحة رقم ..... لسنة ١٩٩٠ قسم ثان أسيوط - بوصف أنهما فى يوم ٢٧ من يوليه سنة ١٩٨٩ بدائرة قسم ثان أسيوط - محافظة أسيوط :- عرضا للبيع شيئاً فاسداً من أغذية الإنسان مع علمهما بذلك على النحو المبين بالأوراق . وطلبت معاقبتهما بمواد القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ .

ومحكمة جنح قسم ثان أسيوط قضت غيابياً فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٠ عملاً بمواد الإتهام بحبس كل متهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً لإيقاف التنفيذ والنشر والمصادرة والمصاريف .

عارضا وقضى في معارضتهما فى ١٩ من يونية سنة ١٩٩١ بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه .

استأنفا وقيد استئنافهما برقم ..... لسنة ١٩٩١ .

ومحكمة أسيوط الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٩١ بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء عقوبة الحبس وتغريم كل متهم ألف جنيه والتأييد فيما عدا ذلك .

م ٢

فطعن الأستاذ/ .... نيابة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ١٦ من يناير سنة ١٩٩٢ وأودعت أسباب الطعن في ذات التاريخ موقعاً عليها منه .

وبجلسة الأول من يناير سنة ١٩٩٥ وما تلاها من جلسات نظرت المحكمة الطعن معقودة في هيئة «غرفة مشورة» ثم قررت تأجيله لجلسة اليوم حيث سمعت المرافعة على ما هو مبين بالمحضر .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عرض أغذية مغشوشة قد شابه القصور في التسبيب ذلك بأنه خلا من أسباب قضائه بالإدانة مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر في بيانه واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها في حق الطاعن على قوله «وحيث إن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة في حقه ثبوتاً كافياً لإدانته مما سطر من محضر ضبط الواقعة ومن أقوال محرر المحضر ومن عدم حضورهما لدفع التهمة المسندة إليهما بدفاع مقبول مما يتعين عقابهما طبقاً لمواد الإتهام وعملاً بالمادة ٣٠٤ / ٢ من قانون الإجراءات

الجنائية «لما كان ذلك وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلاكان قاصراً لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة وإلى أقوال محرر المحضر دون أن يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن دون حاجة لبحث باقي أوجه طعنه ، وكذلك بالنسبة للمحكوم عليه الآخر الذي كان طرفاً في الخصومة الإستئنافية ، وكيما تتاح لهما فرصة محاكمتهما من جديد على ضوء الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من البند رقم (١) من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بإعتباره أصلح للمتهمين.

(الطعن ٧٣٦٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠/٩/٢٠٠١ لم ينشر بعد)

المادة ٣[1]

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولاتجاوز عشرة آلاف جنيه أو مايعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو إحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بقصد التداول لغرض غير مشروع شيئا من الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو المواد المشار اليها فى المادة السابقة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت هذه الحيازة لعقاقير أو نباتات طبية أو أدوية مما يستخدم فى علاج الإنسان أو الحيوان.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو المواد المشار اليها فى المادة السابقة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان.

الشرح والتعليق:

النص قبل التعديل:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بغير سبب مشروع شيئا من الأغذية أو الحاصلات

---

(١) هذه المادة مستبدلة بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤.

أو العقاقير أو المواد المشار اليها فى المادة السابقة وهو عالم بذلك.

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التى لاتقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين اذا كانت الحيازة لعقاقير طبية مما يستخدم فى علاج الحيوان .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز الألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين اذا كانت الأغذية أو الحاصلات أو المواد المذكورة ضارة بصحة الانسان أو الحيوان أو إذا كانت العقاقير الطبية المضبوطة ضاره بصحة الحيوان .

وفى جميع الأحوال ينشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم عليه .

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١:

«لم يقف المشروع فى محاربته للغش عند الحدود المتقدمة، بل تعداها فى هذه المادة إلى العقاب على كل حيازة غير مشروعة للمواد المغشوشة أو الفاسدة أو المواد التى تستعمل فى غشها.

ومبدأ تحريم الحيازة مقرر فى التشريع الجنائى المصرى ولكن هذا التشريع لا يلم بكل الحالات الجديرة بالتحريم ، ثم إنه حين أخذ بالتحريم أنزله على حكم المخالفة فأسقط بذلك كل تناسب بين الجريمة والعقاب وهكذا لا يوجد فى التشريع

المصرى عقاب لحيازة المواد التى تستعمل فى غش البضائع وكذلك إعتبرت حيازة المأكولات والمواد الطبية الفاسدة مخالفة بموجب المادة ٣٨٣ عقوبات » .

وقد جاء المشروع متلافياً لهذه العيوب فسد النقص بنصه فى المادة على عقاب الجنحة لحيازة المواد التى تستعمل فى الغش كما نص أيضاً على مثل هذا العقاب لحيازة المواد المغشوشة أو الفاسدة .

كما تضمنت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ النص على :

« شدد المشروع عقوبة حيازة هذه الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو المواد المشار اليها فى المادة السابقة بسبب غير مشروع مع العلم بحالة هذه الأغذية بأن جعلها الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وغرامة لاتقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولاتجاوز عشرة آلاف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر بدلا مما هو مقرر فى القانون القائم من العقاب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه .

كما شدد العقوبة حال ان يثبت ان هذه الحيازة لعقاقير طبية أو أدوية مما يستخدم فى علاج الإنسان أو الحيوان بأن جعلها الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو مايعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر وذلك بدلا من الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر والغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه على نحو ما هو مقرر فى القانون القائم .

م ٣

أما إذا ثبت ان أى من المواد السابقة سواء أكانت عقاقير طبية أو أدوية أو كانت من الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات ، الضارة بصحة الإنسان أو الحيوان ، فإن مزيدا من التشديد قد ألحقه المشروع بالنص بأن جعل الحد الأدنى والأقصى لعقوبة الغرامة هما عشرة آلاف جنيه وثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر بدلا من تلك المقررة فى القانون القائم والتى تتراوح بين ألف وثلاثة آلاف جنيه » .

ولقد كان النص السابق يتضمن عبارة بغير سبب مشروع والتى رددها مشروع القانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ وعند مناقشة هذا النص رؤى تعديل العبارة فأصبحت حاز بقصد التداول لغرض غير مشروع .

ويبين من هذه المادة ان المشرع لم يقف فى محاربته للغش عند الحدود المتقدمة بل تعداها فى هذه المادة الى العقاب على كل حيازة غير مشروعة للمواد المغشوشة أو الفاسدة أو المواد التى تستعمل فى غشها ، ومبدأ تجريم الحيازة مقرر فى التشريع الجنائى المصرى.

أركان الجريمة :

الركن المادى :

الركن المادى فى هذه الجريمة : هو فعل الحيازة بغير سبب مشروع للمواد التى ذكرها النص .

ويتمثل هذا الركن المادى فى الآتى :

ووفقاً لصريح نص المادة الثالثة فإن حيازة الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات لغرض غير مشروع هو جوهر الركن المادى الأمر الذى مفاده ومؤداه أن هناك شرطان لتلك الحيازة :

الشرط الأول : أن تكون الحيازة بنية التداول فإذا ما إنتفت نية التداول فلا محل العقاب .

الشرط الثانى: أن تكون الحيازة لغير سبب مشروع :

أن شرط التجريم والعقاب فى هذه المادة أن تكون الحيازة لغير سبب مشروع وهذا وارد بصريح النص (من حاز بغير سبب مشروع).

والسبب الغير مشروع فى هذه الجريمة هو إعادة بيع هذه السلع والحصول على فائدة غير مشروعه من الشئ المغشوش أما إذا ثبت أن الحيازة بسبب مشروع كالحيازة لأغراض التجارب أو الحيازة بقصد الإستعمال الشخصى انتفى شرط التجريم.

وقد استخدم المشرع عبارة الحيازة ولم يذكر عبارة الاحراز كما ذكرها فى قانون المخدرات والأسلحة.

وفى تقديرى أنه ونحن فى مجال قانون العقوبات فاعمالا لمبدأ لاجريمة ولا عقوبة الا بنص فإنه لا يجوز العقاب على مجرد الاحراز ويقتصر العقاب فى هذه الحالة على الحيازة فقط وحينما نقول الحيازة فقط فنعنى بذلك الحيازة القانونية التى تكون لمالك الشئ ومن ثم فإن الحيازة العارضة لا تشكل الركن المادى فى هذه الجريمة ويرى أستاذنا الدكتور رؤوف عبيد أن مجرد الإمساك المادى بالسلعة بالقرب من صاحبها وتحت سيطرته فلم يجد الشارع مبررا لتجريمه. لأن الهدف

من التجريم فى جرائم قمع التدليس والغش ليس هو حظر الحيازة فى ذاتها، بل حظر وصول السلعة المغشوشة أو الفاسدة، إذا كانت من الأغذية أو العقاقير، الى أيدى مستهلكيها عن طريق التعامل فيها. ولا يتصور أن يكون انتقال هذه السلع الى أيدى مستهلكيها الا عن طريق حائزيها فحسب، أى عن طريق من لهم عليها السيطرة الكافية التى تسمح لهم بالتصرف فيها بالبيع وما اليه . (١)

فكأن الشارع بتجريمه حيازة هذه السلع انما جرم فى الواقع فعلا تحضيريا لخداع المتعاقد الآخر بوصفها جريمة على حدة، كما فعل فى غش السلعة، وفى عرضها للبيع. أما إذا انتفت نية التعامل فلا محل للعقاب مهما ثبت من حيازة الحائز لغذاء مغشوش أو فاسد، ومهما تبين من علمه بالغش أو بالفساد. ومن ذلك أن يكون قد أشتراه لاستهلاكه الخاص مع علمه بفساده، بالنظر مثلا الى رخص ثمنه والى اعتقاده أنه ليس فيه أى ضرر بالصحة ، ولعله لهذا الاعتبار قصر الشارع العقاب هذا على الحيازة دون الإحراز ويشترط أن تتوافر نية التعامل فى السلع ويلزم فى الحيازة أن تكون لغير سبب مشروع فإذا كان السبب مشروع فلا جريمة .

ونورد أمثلة لقضاء النقض فيما يتعلق بالحيازة فى جرائم المخدرات :

لما كان من المقرر أنه لا يشترط لإعتبار الجانى حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً للمادة المضبوطة ، بل يكفى لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها بأية صورة عن علم وإرادة ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر

(١) راجع فى هذا الدكتور / رؤوف عبيد - المرجع السابق .

شخصاً غيره ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - مما يستدل به على قيامه. لما كان ذلك وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن اقتسم مع الجندى «الشاهد الأول» كمية المخدر التى عثرا عليها على شاطئ البحر ، وأنه قام بإخفاء ما حصل عليه بدفنه فى مكان يعرفه بالصحراء ، فإن ذلك مما يتحقق به الركن المادى للجريمة ، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من الخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله . ولا يقدح فى ذلك أن يكون إخفاء المخدر قد تم فى منطقة صحراوية عسكرية غير مأهولة ولا مسكونة ، لا يجوز ارتيادها إلا بتصريح من مخابرات الحدود ، طالما أن الشارع لم يشترط أن تكون حيازة المخدر فى مكان مأهول ، وما دام أن الطاعن لا يزعم أن ارتياد تلك المنطقة مستحيل استحالة مطلقة تمنعه من بسط سلطانه عليه .

(الطعن ٥٦٥٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ٦٥)

إن مناط المسئولية فى حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت إتصال الجانى بالمخدر إتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة اما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية .

(الطعن ٣٤٩٥ لسنة ٥٤ق جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ٦٣٦)

م ٣

إن مناط المسئولية فى حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر إتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(الطعن ٦١١٣ لسنة ٥٥ق جلسة ١٦/ ٥/ ١٩٨٥ س٣٦ ص٦٨٨)

لما كان مناط المسئولية فى حيازة المخدر هو ثبوت إتصال الجانى به إتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازته حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والإختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت حيازة الطاعن للمخدر المضبوط فى حقيبة السيارة التى يستقلها ، فإن ما ينعاه فى هذا الصدد يكون على غير سند .

(الطعن ٧٨٩٧ لسنة ٦٠ق - جلسة ٢٢/ ١٠/ ١٩٩١)

محل الجريمة :

محل هذه الجريمة:

١ـ المواد الغذائية أو أى شئ من أغذية الإنسان أو الحيوان.

٢ـ الحاصلات الزراعية أو المنتجات الزراعية.

٣ـ العقاقير الطبية سواء أكانت خاصة بالإنسان أو الحيوان.

٤ـ المنتجات الطبيعية.

٥ـ المواد التى تستعمل فى غش أيا من المواد سالفة الذكر.

القصد الجنائى:

جريمة الحيازة هنا من الجرائم العمدية ويستلزم لقيامها توافر القصد الجنائى وهو يتحقق بعلم المتهم أن المواد التى يحوزها مغشوشة أو فاسدة أو إنتهى تاريخ صلاحيتها أو مما يستعمل فى غش هذه المواد وأن تكون هذه الحيازة بقصد التداول أى أن يطرح الشئ فى التعامل وأن يكون موضوعا للتداول بين كافة أفراد المجتمع ويقع على عاتق النيابة فى هذه الجريمة عبء إثبات توافر علم الجانى بأن السلعة التى يحوزها مغشوشة أو فاسدة أو إنتهى تاريخ صلاحيتها وأن حيازته لها لسبب غير مشروع .

ولا محل فى هذه الجريمة لقرينة العلة المفترضة كما ورد النص عليها فى المادة الثانية . إذا دفع المتهم بجهله بالغش أو الفساد كان دفعه جوهريا إذ يترتب عليه ـ لو صح ـ تغيير وجه الرأى فى الدعوى، ولذا يجب على القاضى أن يتعرض له فى أسباب حكمه تفنيدا أو تأييدا، وإلا كان حكما معيبا للقصور فى التسبيب .

هذا وقد جاء باللائحة التنفيذية لأحكام القانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ فى المادة ١٥ منها « تسرى أحكام المادة (٣) على كل من تضبط لديه سلعة فاسدة أو تالفة أو مغشوشة أو منتهية الصلاحية من أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية .

وتطبق هذه الأحكام على الحائز أيا كانت صفته ما لم يقدم سببا مشروعا لحيازته وتتبع فى شأن أخذ العينات وتقرير مدى صلاحية السلعة الأحكام المذكورة بالمواد السابقة .

م ٣

العقوبات:

العقوبة الأصلية:

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الظروف المشددة:

١ - إذا كانت الحيازة لعقاقير أو نباتات طبية أو أدوية مما يستخدم فى علاج الإنسان أو الحيوان تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو مايعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

٢ - فإذا كانت الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو المواد المشار اليها فى المادة السابقة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

العقوبات التكميلية:

(١) المصادرة .

(٢) نشر الحكم فى جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه.

ملحوظة: لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

أحكام القضاء:

تراجع أحكام القضاء السابقة .

متى أثبت الحكم المطعون فيه أن الكاكاو الذى وجد فى حيازة الطاعن فاسد لإرتفاع درجة الحموضة فيه ، وأن علمه بفساده متوفر فإن معاقبته عن هذه الواقعة على مقتضى المواد ٢ و ٣ و ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يكون صحيحاً فى القانون ولا خطأ فيه .

(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٢٣ق ـ جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٥٣)

أغدية مغشوشة - مصادرة - حكمها.

عقوبة مصادرة المواد الغذائية المغشوشة . عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال إذا كانت تلك المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل فى الدعوى .

(الطعن ١٠٢٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٢٤٢)

المصادرة فى جرائم الغش - تدبير وقائى - يوجبه النظام العام - لتعلقها بشئ لا يصلح للتعامل فيه .

من المقرر أن عقوبة مصادرة الأشياء المغشوشة أو الغير صالحة للإستهلاك إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات والمادة ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وهى تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة وهى وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ لا يصلح للتعامل فيه .

(الطعن ٧٨ لسنة ٤٤ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٤٥)

لئن كان الحكم المطعون فيه قد نفى علم المطعون ضده بأن الحلوى موضوع الجريمة ضارة بالصحة ، إلا أنه أثبت فى حقه أنه عرض حلوى للبيع تبين أنها ضارة بالصحة مما يستوجب توقيع عقوبة المخالفة وفق المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها فإنه إذ قضى الحكم رغم ذلك بالبراءة على أساس أن المطعون ضده حسن النية ولم يوقع عليه عقوبة المخالفة ، وإذ أغفل القضاء بمصادرة المواد الغذائية المضبوطة التى تكون جسم الجريمة مع أنها عقوبة تكميلية وجوبية يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ١٧٢٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٩٠٢)

كما استقر القضاء على: أن عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ / ٢ عقوبات . عقوبة تكميلية . إدانة المتهمة عن جريمة عرض لبن مغشوش . وجوب القضاء بمصادرته عملا بالمادة ٣٠ / ٢ عقوبات مجانبة الحكم هذا النظر خطأ فى تطبيق القانون يوجب النقض والتصحيح . إغفال الحكم القضاء بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الإنتشار وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال عملا بالمادة الثالثة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل خطأ يوجب النقض والتصحيح.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها عرضت للبيع لبنا مغشوشا على النحو الموضح بالأوراق مع علمها بذلك .

وطلبت عقابها بالمواد ٢ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ومحكمة جنح الخليفة الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الإتهام بحبس المتهمة سنة مع الشغل وغرامة مائتى جنيه والمصادرة والنشر وكفالة خمسين جنيها لإيقاف التنفيذ . فعارضت ، وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنفت المحكوم عليها . ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديله بتغريم المتهمة عشرين جنيها .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ..الخ.

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دان المطعون ضدها بجريمة عرض لبن مغشوش للبيع قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه نزل بعقوبة الغرامة المقضى بها على المطعون ضدها عن الحد الأدنى المقرر للجريمة التى دانها بها - وهى مائة جنيه - هذا فضلا عن انه أغفل القضاء بعقوبتى المصادرة ونشر الحكم مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

حيث ان النيابة العامة قد أقامت الدعوى قبل المطعون ضدها بوصف انها عرضت للبيع لبنا مغشوشا . وطلبت عقابها بالمواد ٢ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وقد دانتها محكمة أول درجة وأوقعت عليها عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمها مائتى جنيه والمصادرة والنشر وإذ استأنفت المحكوم عليها حكم محكمة أول درجة قضت المحكمة

الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى تغريم المتهمة عشرين جنيها - لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ قد صدر بتعديل القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى ١٩٨٠/٥/٣١ وهو تاريخ سابق على تاريخ وقوع الجريمة فى يوم ١٩٨٠/١١/١٥ وهو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى - قد نص فى المادة الثانية منه على انه « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين : ١ - من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معدا للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة كانت أو فاسدة مع علمه بذلك .... وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتغريم المتهمة عشرين جنيها - فإنها - تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بنزولها بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة سالفة البيان - لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات قد أوجبت الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة ، إذا كان عرضها للبيع يعد جريمة في حد ذاته، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضدها بجريمة عرضها للبيع لبنا مغشوشا فان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ سالفة الذكر كان تقتضيه الحكم بالمصادرة وجوبا ـ لما كان ذلك وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٨٠ ـ المنطبقة على واقعة الدعوى ـ توجب القضاء بنشر الحكم فى جريدتين يوميتين

واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم ضده ـ وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بهذه العقوبة يكون قد خالف صحيح القانون – لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بتغريم المطعون ضدها مائة جنيه والمصادرة ونشر الحكم فى جريدتين واسعتى الإنتشار على نفقة المطعون ضدها وذلك عملا بالمادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن٢٨٥ لسنة٥٤ق جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٨٤س٣٥ ص٦٨١)

تقدير امكان علم الجانى بالغش أو تعذر هذا العلم عليه . من سلطة محكمة الموضوع . مجرد قيام الطاعن بشراء الجبن المورد مغلفا من احدى شركات القطاع العام . لا يصلح لإثبات تعذر علمه بالغش . أساس ذلك ؟.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ارتكب غشا فى عقد توريد ارتبط به مع مديرية التربية والتعليم بالمنوفية بأن قام بتوريد « جبن » غير صالح للإستهلاك الآدمى وغير مطابق لشروط العقد وذلك لمدرسة .... الإبتدائية التابعة للجهة سالفة الذكر وإحالته الى محكمة جنايات أمن الدولة العليا بشبين الكوم لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١١٦ مكررا ج ، ١١٩ من قانون العقوبات بتغريم المتهم مبلغ ١٠٠٠ جنيه عما أسند اليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الغش فى تنفيذ عقد توريد قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، إذ قام دفاع الطاعن على أن الجبن موضوع الجريمة من إنتاج احدى شركات القطاع العام ويرد منها الى مخازنه مصنعاً ومغلفا طبقا لشروط عقد التوريد ويقوم بتوريده بحالته مما يقطع بأنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش ، وتأيد هذا الدفاع بتقديمه فاتورة الشراء الصادرة من الشركة المنتجة وبما قرره الشهود من أن الجبن كان مغلفا عند قيامه بتسليمه ، الا أن المحكمة لم تقسط هذا الدفاع حقه وأطرحته فى عبارة مجملة لا تصلح ردا ، مع انه دفاع جوهرى يقوم على إثبات حسن النية والإرشاد عن مصدر الأشياء موضوع الجريمة وهو ما يتطلبه القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ لنفى المسئولية الجنائية ، هذا الى انه كان يتعين على لجنة الاستلام أن تطلب من الطاعن استبدال الجبن المغشوش اعمالا لشروط التعاقد وحتى يمكن الوقوف على مدى علمه بالغش ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن بوصفه متعاقدا على توريد أغذية لبعض مدارس مركز منوف قام بتوريد جبن ثبت من تحليله انه غير

صالح للإستهلاك الآدمى ، وأورد على ثبوت هذه الواقعة فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال الشهود ومما جاء بتقرير تحليل العينة المأخوذة من الجبن ، وإنتهى الحكم الى إدانة الطاعن عملا بنص المادتين ١١٦ مكررا (ج) ، ١١٩ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ١١٦ مكررا (ج) سالفة الذكر قد جرى فى فقرته الثالثة - التى عاقب الحكم الطاعن على مقتضاها - على أن « كل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا لأى من العقود سالفة الذكر ، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد ، ومؤدى هذا النص أن الشارع اعتبر الجانى مسئولا عما يقع من غش أو فساد فى البضاعة أو المواد التى يستعملها أو يوردها ولو لم يثبت ارتكابه الغش أو علمه به - ومسئوليته فى هذا الشأن مبناها افتراض عدم بذله العناية الكافية للتحقق من صلاحية الأشياء المستعملة أو الموردة ، الا أن هذا الإفتراض يقبل اثبات العكس فلا تقوم الجريمة متى ثبت أن الجانى لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد ، وإذ كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الظروف التى يستفاد منها امكان علم الجانى بالغش أو تعذر هذا العلم عليه ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن القائم على استحالة علمه بالغش بمقولة شرائه الجبن المورد مغلفا من إحدى شركات القطاع العام وأطرحه على أساس انه لا يصلح لإثبات تعذر علمه بالغش ، وكان ما إنتهى اليه الحكم فى هذا الشأن سائغا لا يجاوز الإقتضاء العقلى والمنطقى ، ذلك أن الإعتبارات التى

ساقها الطاعن فى دفاعه ما كانت لتحول دون اكتشافه الغش لو انه بذل العناية الكافية للتحقق من صلاحية ماقام بتوريده، وكان لا محل فى هذا الصدد للتحدى بقانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ والقول بإنتفاء مسئولية الطاعن عملا بالمادة الثانية منه تأسيسا على إثباته حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة مادام أن نص المادة ١١٦ مكررا (ج) من قانون العقوبات المنطبق على واقعة الغش فى التوريد المسندة الى الطاعن قد خلا من مثل هذا الحكم الوارد بقانون الغش وأقام مسئولية المورد عما يقع من الغش فى حالة عدم علمه به على أساس مخالف ، ومن ثم يكون النعى فى هذا الوجه غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما يتذرع به الطاعن من إغفال لجنة الإستلام تكليفه بعد اكتشاف الغش باستبدال الجبن وفقا لشروط التعاقد - بفرض صحة ذلك - لا يصلح عذرا لنفى مسئوليته الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة .

(الطعن ٦١٦٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ٥ / ٣ / ١٩٨٧ س٣٨ ص٣٩٩)

العقوبة المقررة لجريمة غش أغذية ضارة بصحة الإنسان وفق أحكام المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ٤١ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ . ماهيتها.

نزول الحكم عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة . خطأ فى القانون.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه عرض للبيع شيئا من أغذية الإنسان (بنبون) مغشوشا مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ . ومحكمة جنح روض الفرج قضت غيابيا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم مائتى جنيه والمصادرة والنشر . عارض المحكوم عليه ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . إستأنف المحكوم عليه والنيابة العامة ومحكمة شمال القاهرة الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دان المطعون ضده بجريمة إنتاج وعرض أغذية مغشوشة للبيع مع علمه بذلك وقضى بتغريمه مائتى جنيه قد شابه خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن ما أنتجه وعرضه المطعون ضده من أغذية مغشوشة كان ضارا بصحة الإنسان والعقوبة المقررة لذلك هى الحبس أو الغرامة التى لا يجوز أن تقل عن خمسمائة جنيه - مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الأوراق أن النيابة العامة إتهمت المطعون ضده بأنه أنتج وعرض شيئا من أغذية الإنسان «بنبون» مغشوشا مع علمه بذلك ، وجاء بالحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن تقرير معامل وزارة الصحة أبان أن الغلاف الخارجى غير مطابق لقرار الأوعية لإحتوائه على صبغات ضارة بالصحة وغير مصرح بإستعمالها . لما كان ذلك وكانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها نصت على أن « تعتبر الأغذية ضارة بالصحة فى الأحوال الآتية : ١- .... ٢- .... ٣- .... ٤ - .... إذا كانت عبواتها أو لفائفها تحتوى على مواد ضارة بالصحة » وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والمعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ١- .... ٢- .... وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت الأغذية أو الحاصلات المغشوشة أو الفاسدة أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الإنسان .... » وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد أن الغلاف الخارجى للعينة المضبوطة يحتوى على صبغات ضارة بالصحة نزل بعقوبة الغرامة إلى أقل من حدها الأدنى المقرر قانونا، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، ولئن كان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصورا على

الخطأ فى القانون بالنسبة للواقعة كما صار إثباتها فى الحكم مما كان يؤذن حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، غير أنه لما كانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى ضد المطعون ضده بوصف أنه أنتج وعرض شيئا من أغذية الإنسان « بنبون » مغشوشا مع علمه بذلك ، وكان لزاما على المحكمة أن تبحث الفعل الذى إرتكبه الجانى بكافة أوصافه القانونية التى يحتملها، ذلك أنها مختصة بالنظر فى ثبوت الفعل المنسوب للمتهم بكافة أوصافه القانونية إذ تنص المادة ١/٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ،ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور فإن المحكمة إذ فصلت فى الدعوى قبل أن تعدل التهمة بإضافة الظرف المشدد وهو أن ما عرضه المطعون ضده من أغذية مغشوشة كان ضارا بصحة الإنسان تكون بذلك أيضا قد أخطأت فى القانون ، ذلك بأن حكمها بإعتبار الواقعة خالية من الظرف المشدد من شأنه أن يحول دون محاكمة المطعون ضده عنها مقترنة بذلك الظرف لأن قوام هذه الجريمة هو الواقعة عينها ، إذ تنص المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن « لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة ، ولما كان

م٣

تعديل التهمة بإضافة الظرف المشدد آنف البيان ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة الى المطعون ضده مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل فى التهمة عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل التهمة نفسها بإسناد ظرف جديد لها لم يكن وردا بالتكليف بالحضور الأمر الذى يتعين معه على المحكمة لفت نظر المتهم الى ذلك التعديل حتى تتاح له فرصة إبداء ما لديه من أوجه الدفاع على أساس الوصف الجديد . ومن ثم فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

(الطعن٢٩٥٧لسنة٥٧ق جلسة١٦ / ١١ / ١٩٨٨س٣٩ص١٠٦٧)

المادة ٣ مكررا [(١)]

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولاتجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر كل من استورد أو جلب الى البلاد شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية يكون مغشوشا أو فاسدا أو إنتهى تاريخ صلاحيته مع علمه بذلك.

وتتولى السلطة المختصة إعدام تلك المواد على نفقة المرسل اليه، فإذا لم يتوافر العلم تحدد له السلطة المختصة ميعادا لإعادة تصدير المواد المغشوشة أو الفاسدة أو التى انتهى تاريخ صلاحيتها الى الخارج ، فإذا لم يقم بذلك فى الميعاد المحدد تعدم تلك المواد على نفقته.

الشرح والتعليق:

النص قبل التعديل:

تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا كانت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين تتعلق بالعقاقير الطبية الخاصة بالإنسان .

وفى حالة العود تكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن ألف وخمسمائة جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه .

---

(١) مستبدلة بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤.

م ٣ مكرراً

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن أربع سنوات وغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن أربع سنوات وغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه إذا ترتب على الجريمة اصابة شخص بعاهه مستديمة .

وإذا ترتب على الجريمة وفاة شخص ، تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ، ولا تجاوز أربعة آلاف جنيه .

وفى جميع الأحوال ينشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الإنتشار على نفقة المحكوم ضده .

وهذه المادة كانت قد أضيفت بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ .

هذا والنص الجديد يبين منه : أن المشرع قد تدخل بالتعديل تشديدا لعقوبة الغرامة فى حديها الأدنى والأقصى فبعد أن كان حدها الأدنى خمسمائة جنيه أصبح خمسة وعشرون ألف جنيه وبعد أن كان الحد الأقصى لا يجاوز ألف جنيه أصبح الحد الأقصى لا يجاوز مائة ألف جنيه ويبين من المقارنة بين النصين ان المشرع خصص المادة ٣ مكررا لكل من استورد أو جلب الى البلاد شيئا من أغذيه الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية .... ألخ إذا كانت مغشوشة أو فاسدة أو إنتهت صلاحيتها مع علمه بذلك ....

م ٣ مكرراً

وخصص المشرع ما كانت تتضمنه المادة ٣ مكررا في مادة أخرى هي المادة الرابعة .

كما يبين من هذا النص أن المشرع قد استحدث فيه تجريم يتمثل في استعماله تعبير جلب المواد المغشوشة أو المواد التي انتهت صلاحيتها.

جريمة جلب مواد مغشوشة أو منتهي تاريخ صلاحيتها:

أولا : الركن المادي لهذه الجريمة :

جرم الشارع في هذه المادة جلب المواد المغشوشة أو المنتهي تاريخ صلاحيتها .

ولقد جاء بالمذكرة الإيضاحية حول هذه المادة.

« أما المادة الرابعة فقد أجرى المشروع عليها عدة تعديلات ، حيث جعل الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى منها منصرفا الى استيراد أو جلب أو إدخال أي شئ من المواد المغشوشة أو الفاسدة الى البلاد ، بدلا من أن ينصرف هذا الحظر الى الإستيراد فحسب كما هو الحال في القانون القائم ، وذلك لمواجهة الحالات التي لا تكون المواد المغشوشة أو الفاسدة قد وردت الى البلاد بطريق الإستيراد حيث يمتد التأثيم الى حالات التهريب وإدخال السلع بصحبة الركاب ثم أضاف المشروع الى مجال التأثيم ما إنتهى تاريخ صلاحيته من المواد المنصوص عليها في الفقرة الأولى مساويا بين هذه الصورة وصورة الغش وفساد السلع » .

محل التجريم:

إن محل التجريم فى هذه المادة هو أى شئ من أغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو الصناعية يكون مغشوشا أو فاسدا أو منتهياً تاريخ صلاحيته .

ويتمثل النشاط المادى فى الجريمة فى ارتكاب أحد فعلين أما استيراد هذه السلع أو جلبها والإستيراد أمر معلوم وهو بإدخال السلع الى الأراضى المصرية إما برفقة صاحبها أو بشحنها .

ولقد عرفته المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية للقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بعد تعديله بأنه اتمام اجراءات ادخال البضائع الأجنبية الى جمهورية مصر العربية عبر المنافذ الرسمية .

المقصود بالجلب فى مجال تشريعات الغش:

كما سبق أن ذكرنا أن المشرع استحدث فى القانون جلب المواد المغشوشة.

ولقد تصدى القضاء فى العديد من أحكامه وذلك فى جرائم جلب المواد المخدرة. حيث عرف الجلب .

إن المراد بجلب المخدر فى الأصل هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس ، سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع الى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى ، كما أن الجلب ليس

مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من الخارج وإدخاله المجال الخاضع للإختصاص الإقليمى لجمهورية مصر كما هو محدد دوليا ، بل يمتد أيضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ الى ٦ من قانون المخدرات .

(الطعن ٢٤٥٣٤ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٦/٣ لم ينشر بعد)

وفى حكم آخر حديث ذهبت محكمة النقض أيضاً فى التأكيد على معنى الجلب .

لما كان ذلك ، وكان الشارع إذ عاقب فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المواد المخدرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر فى الأصل هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى ، وإذ كان استيراد المواد المخدرة لا يعدو فى واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضي الجمهورية فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمناً على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهره عليها ، وكان لا يشترط لإعتبار الجانى حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً ماديا لها بل يكفى لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز شخصاً غيره ، وكانت المادة ٣٩ من قانون

العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلاً فى الجريمة من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها ، فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها ، فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلا مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها، متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى منطق سائغ وتدليل مقبول أن الطاعنين والمتهم الأول اتفقوا على جلب المواد المخدرة المضبوطة، وإن كلاً منهم اسهم تحقيقاً لذلك بالدور الذى أعد له فى خطة تنفيذ الجريمة على النحو الذى أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وسرده لأدلتها ، فأن ما انتهى إليه الحكم من توافر الجلب فى حق الطاعنين يتفق وصحيح القانون .

(الطعن ٢١٣٣٥ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٢/٣/٢٠٠١ لم ينشر بعد)

وعليه فإن المقصود بالجلب للسلع الغذائية ليس قاصراً على إستيرادها فقط وإدخالها المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى وإنما يتخطاها الى كل واقعة يتحقق بها إدخال هذه المواد الغذائية الى داخل الحدود الجمركية وعليه فإن الجلب أكثر إتساعا من الإستيراد . ولقد حددت المادة الرابعة من قانون الجمارك الدائرة الجمركية بأنها النطاق الذى يحدده وزير الخزانة فى كل ميناء بحرى أو جوى يوجد فيه مكاتب للجمارك يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها

وكذلك أى مكان آخر يحدده وزير الخزانة لإتمام الإجراءات فيه.

مما تقدم فإنه يمكن تحديد الركن المادى لهذه الجريمة بأفعال جلب أو إستيراد الأغذية سواء أغذية الأنسان أو الحيوان الفاسدة أو المغشوشة أو أيا من العقاقير أو النباتات الطبية أو منتجات صناعية مغشوشة أو فاسدة أو منتهياً تاريخ صلاحيتها.

وهناك رأى فى الفقه يرى أن الجلب هو « إدخال المواد الفاسدة الى إقليم الدولة بقصد طرحها للتداول » فإذا أدخل الشخص موادا لإستخدامه الشخصى وليس لطرحها للتداول [١] لا يعتبر ذلك جلبا ولايخضع للنص التجريمى . وقد استقر على هذا المعنى حين طرح هذا النص للمناقشة فى مجلس الشعب حيث أنه كان مقترحا إضافة إصطلاح « بقصد التداول » بعد إصطلاح « الجلب » أو « الإدخال » حين يدخل الشخص موادا داخل النطاق الجمركى . ولكن تم استبعاد لفظ الإدخال على أساس أن الإدخال قد يكون للإستخدام الشخصى والمنطقى أنه فى هذه الحالة لا يدخل فى نطاق التعامل حيث يعالج القانون تنظيم التجارة وليس الإستخدام الشخصى .

وأيضا إستقر الرأى على حذف إصطلاح بقصد التداول « حيث أن الجلب يعنى الإدخال بقصد طرح السلعة للتداول فقصد التداول يدخل فى نطاق معنى الجلب ولا داعى للإضافة.

---

(١) راجع فى هذا الدكتورة / هدى حامد قشقوش - الإتجاهات المستحدثة فى قانون قمع التدليس والغش - طبعة ١٩٩٦ ص١٩ .

وقد كان مشروع القانون الجديد ينص فى المادة ٤ منه على أن «يحظـر استيراد أو جلب أو إدخال أى شئ الى البلاد من أغذية ....» ولكن رأت اللجنة المشتركة المشكلة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الصحية والبيئية لمجلس الشعب ، حذف لفظ « إدخال » حتى لايتعرض للتجريم من يدخل بعض الأغذية المخالفة لإستعماله الشخصى وأصبح النص النهائى يحظر فقط الإستيراد كما كان مجرما فى القانون القديم والجلب وهو المستحدث فى القانون الحالى.

ويشترط فى عملية الإستيراد أن تتم الإجراءات القانونية له وتجتاز السلعة الحدود الإقليمية للدولة فإذا دخلت بالفعل الى هذه الحدود تمت عملية الإستيراد أما إذا تم إكتشاف فساد السلعة أو غشها أو عدم صلاحيتها أثناء تواجدها فى الدائرة الجمركية وقبل مرورها الى داخل الإقليم توقفت الجريمة عند مرحلة الشروع فى الجلب والإستيراد لا يدخل فى نطاق الفعل المادى لجريمة الجلب أو إستيراد هذه السلع محل جريمة الغش التعاقد على تلك السلع وهى مازالت فى الخارج وفى طريقها الى الشحن وتتم الجريمة إذا أدخلت هذه المواد غير أنه إذا ضبطت هذه الأشياء فى الدائرة الجمركية وهى على حالة من الغش والفساد قبل دخولها الى جمهورية مصر العربية فإن الجريمة تقف عند مرحلة الشروع فيها. (١)

---

(١) راجع الدكتور / حسنى الجندى - قوانين قمع التدليس والغش ص٢٨٣ .

الركن المعنوى فى جريمة الجلب:

جريمة الجلب من الجرائم ذات القصد الجنائى الخاص التى لايكفى فيها مجرد العلم فقط بالركن المادى انما يجب أن يتوافر قصد خاص بطرح السلع للتداول أو الإتجار فيها .

إعدام السلع المغشوشة أو الفاسدة:

حدد المشرع فى المادة ٣ مكرر فى فقرتها الثانية أن السلطة المختصة تتولى إعدام هذه المواد على نفقة المرسل اليه .

وذلك فى حالة العلم بغش أو فساد الأشياء المستوردة أو المجلوبة أو إنتهاء تاريخ صلاحيتها ، أما فى حالة الجهل بغش أو فساد السلعة أو إنتهاء مدة صلاحيتها تتولى السلطة المختصة تحديد موعداً لإعادة تصدير هذه المواد المغشوشة والمنتهى تاريخ صلاحيتها إلى الخارج ، فإذا لم يقم مستورد هذه السلع أو جالبها بذلك اعدمت هذه المواد على نفقة صاحب الشأن .

وقد أصدر وزير الصحة القرار رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ وتعدل بالقرار رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨٤ .

ويبين منه أنه فى حالة رفض السلطات الصحية المختصة رسالة مواد غذائية مستوردة بصفة نهائية (فإن لصاحب الشأن أو من ينيبه حق طلب إعادة تصديرها إلى الخارج خلال إسبوع من تاريخ الرفض على أن يتم إعادة هذا التصدير فى مدة لاتجاوز شهرين من تاريخ الموافقة على طلبه وفى حاله عدم أتمام إعادة التصدير خلال تلك المدة أو عدم التقدم بطلب إعادة التصدير خلال إسبوع من تاريخ الرفض الصحى أعدمت الرسالة على نفقة صاحب الشأن .

ونور هذا القرار لأهميته:

م ٣ مكرراً

قرار وزير الصحة رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢
المعدل بالقرار رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٤
بشأن رسائل المواد الغذائية المرفوضة

وزير الصحة :

بعد الإطلاع على قانون قمع التدليس والغش رقم ٨٤ لسنة ١٩٤١ والقوانين المعدلة له .

وعلى قانون مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له .

قــرر

مادة ١ : معدلة بالقرار رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٤

فى حالة رفض السلطات الصحية المختصة بصفة نهائية رسالة مواد غذائية مستوردة فإن لصاحب الشأن أو من ينيبه الحق فى طلب إعادة تصديرها إلى الخارج خلال أسبوع من تاريخ الرفض وعليه إتمام إعادة التصدير فى مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ الموافقة على طلبه .

مادة٢ : فى حالة عدم إتمام إعادة التصدير خلال المدة الموضحة بالمادة السابقة أو عدم التقدم بطلب إعادة التصدير خلال إسبوع من تاريخ الرفض الصحى - تعدم الرسالة على نفقة صاحب الشأن.

مادة ٣ : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١ / ٤ / ١٩٨٢ .

وزير الصحة

كما أصدر وزير الصحة قرارات عدة بشأن الفحص المعملى للأغذية المستوردة نورد منها :

م ٣ مكرراً

قرار وزير الصحة ٤٨٣ لسنة ١٩٨٣
بشأن فحص رسائل الأسماك المجمدة المستوردة.

وزير الصحة ،،

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والقوانين المعدلة له بشأن قمع التدليس والغش .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها والقوانين المعدلة له .

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨١ بشأن فحص رسائل المواد الغذائية المستوردة من اللحوم والدواجن المجمدة أجزائها والأسماك المجمدة .

وعلى قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى والدولة للصحة رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن إجراءات فحص رسائل المواد الغذائية المستوردة المجمدة .

وعلى محضر اجتماع اللجنة الفنية لدراسة مواصفات الأسماك المجمدة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٨/١٦ .

وعلى ما عرضه علينا الدكتور رئيس الإدارة المركزية للشئون الوقائية .

قـــرر

مادة ١ : مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها بقرار وزيرى الدولة للزراعة والأمن الغذائى ووزير الدولة للصحة رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه فى شأن فحص الأسماك المجمدة

م ٣ مكرراً

المستوردة يتم فحص العينات المأخوذة من هذه الرسائل بالمعامل المركزية بوزارة الصحة ويراعى توافر الإشتراطات الآتية :

١- أن تكون خالية تماماً من الطفيليات أو الديدان الضارة بالصحة وتنقل للإنسان سواء أكانت حية أو ميتة .

٢- أن تكون خالية تماماً من الديدان أو اليرقات المتحوصلة بالعضلات أو الأنسجة الأخرى فيما عدا تجويف الأمعاء والتجويف البطنى .

٣- ألا تزيد عدد الطفيليات أو الديدان التى يمكن رؤيتها بالعين المجردة فى السمكة الواحدة على مائة طفيل وبحيث لا تزيد نسبة الأسماك المحتوية على هذه الطفيليات على ٢٠٪ من العينات .

مادة ٢ : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ١٩٨٣/٨/٢٢

وزير الصحة

د. محمد صبرى زكى

م ٣ مكرراً

بعض التطبيقات القضائية بشأن المصادرة :

النص على المصادرة فى المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ وجعلها وجوبية لا جوازية كما يقضى بذلك قانون العقوبات ليس من شأنه بحال أن يغير من طبيعتها وهى بحسب الشروط الموضوعة لها فيه لا يجوز آن تتناول غير المحكوم عليه .

(الطعن ٤٣لسنة٢٦ق - جلسة٢٠/٣/١٩٥٦س٧ ص٤٢٢)

المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرماً تداوله بالنسبة للكافة بما فى ذلك المالك والحائز علي السواء، أما إذا كان الشئ مباحاً لصاحبه الذى لم يكن فاعلاً أوشريكاً فى الجريمة فإنه لا يصح قانوناً القضاء بمصادرة ما يملكه .

(الطعن١٩٧٧لسنة ٣٦ق جلسة١٣/٢/١٩٦٧س١٨ص١٨٦)

المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشئ محرماً تداوله بالنسبة إلى الكافة - بما فى ذلك المالك والحائز على السواء - وهو ما لا ينطبق علي الأسلحة المرخص قانوناً فى حملها . أما إذا كان الشئ مباحاً لصاحبه الذى لم يسهم فى الجريمة ومرخصاً له قانوناً فيه فإنه لا يصح قانوناً الحكم بمصادرة ما يملكه .

(الطعن١٨١٠لسنة٣٧ق جلسة١١/١٢/١٩٦٧س١٨ص١٢٣٣)

المصادرة - أنواعها - شروطها - أثرها .

إن المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة ، قهرا «عن صاحبها ، وبغير

مقابل ، وهى عقوبة إختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح ، إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من إتخاذه فى مواجهة الكافة ، كما قد تكون المصادرة فى بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية، إذ نص على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجنى عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار ، وهى بوضعها الأول تكون تدبيراً وقائياً على المحكمة أن تحكم به ما دامت تتعلق بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى بوضعها الثانى توفر للمجنى عليه صفة المطالبة بها كتعويض وفى أن يتتبع حقه فى ذلك أمام درجات القضاء المختلفة ، حتى فى حالة الحكم بالبراءة .

(الطعن ١٦٦٦ لسنة ٣٩ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٤٠٩)

ليس للخزانة الحق فى الحصول على مقابل المصادرة .

ليس فى نصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ما يعطى للخزانة الحق فى الحصول على مقابل المصادرة . وإذ كان ذلك، فإن تدخل الخزانة فى الدعوى ومطالبتها المطعون ضدها بتعويض عن تهمة الغش المسندة إليها ، يكون على غير سند من القانون ، ومن ثم فلا يكون لها صفة فى الطعن فى الحكم الصادر بإلغاء ما قضى لها به من تعويض ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن .

(الطعن ١٦٦٦ لسنة ٣٩ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٤٠٩)

م ٣ مكرراً

عدم قبول طعن ليس لرافعه مصلحة فيه - النعى من المتهم بعدم القضاء بالمصادرة - غير مقبول .

لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم ، إلا ما كان للطاعن مصلحة فيه بإعتبار أن المصلحة مناط الطعن ، فحيث تنتفى لا يكون الطعن مقبولاً . وإذ كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن من عدم القضاء بمصادرة الخبز يكون على غير سند .

(الطعن ١١٨٤ لسنة ٤٠ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١١١٠)

عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ / ٢ عقوبات - عقوبة تكميلية - المادة ١٤٩ من قانون الزراعة - نصها على عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر - إدانة المتهم عن جريمة عرضه للبيع لحوماً مذبوحة خارج السلخانة - وجوب القضاء بمصادرتها عملاً بالمادة ٣٠ / ٢ عقوبات - ولو كانت تلك اللحوم صالحة للإستهلاك - مجانبة الحكم هذا النظر - خطأ فى تطبيق القانون - وجوب نقضه وتصحيحه .

أوجبت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة إذا كان عرضها للبيع يعد جريمة فى ذاته . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة عرضه للبيع لحوماً مذبوحة خارج السلخانة فإن نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ سالفة الذكر كان يقتضيه الحكم بالمصادرة وجوباً على إعتبار أن العرض للبيع يعتبر جريمة فى ذاته ، وأن المصادرة عقوبة تكميلية وردت فى قانون العقوبات دون قانون الزراعة الذى يقضى فى المادة ١٤٩ منه بعدم الإخلال بأنه عقوبة أشد ينص عليها غيره وإذ كان الحكم قد خالف

هذا النظر وقضى بإلغاء عقوبة المصادرة لمجرد أن اللحوم المضبوطة صالحة للإستهلاك فإنه يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالقضاء بمصادرة اللحوم المضبوطة بالإضافة إلى العقوبة الأخرى المقضى بها .

(الطعن ٤٠٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨١٦)

العقوبة :

وفقا لصريح نص المادة ٣ مكرر فى فقرتها الأولى يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر كل من استورد أو جلب الى البلاد شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية يكون مغشوشا أو فاسداً أو انتهى تاريخ صلاحيته مع علمه بذلك .

العقوبات التكميلية :

١ - المصادرة.

٢ - نشر الحكم فى جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه .

م ٤

المادة ٤ [1]

إذا نشأ عن إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١ و٢ و٣ و٣ مكرراً من هذا القانون إصابة شخص بعاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز أربعين ألف جنيه أو مايعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر، وإذا طبقت المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات فى هذه الحالة فلا يجوز النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة.

وإذا نشأ عن الجريمة وفاة شخص أو أكثر تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولاتجاوز مائة ألف جنيه أو مايعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر.

النص قبل التعديل:

« يحظر استيراد شئ من أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبية يكون مغشوشا أو فاسدا غير أنه يجوز للسلطة المختصة أن تسمح بادخالها فى القطر وبتداولها أو إستعمالها لأى غرض آخر مشروع وذلك فى خلال الأربع والعشرين ساعة من الطلب المقدم اليها وبالشروط التى يصدر بها قرار وزارى واذا رفض الطلب ولم يقم صاحب الشأن باعادة تصديرها الى الخارج فى الميعاد الذى تحدده السلطه المختصة تعدم المواد أو العقاقير أو الحاصلات على نفقة المرسل اليه ويجوز أن تعين الحالات التى

---

(١) مستبدلة بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

تعتبر فيها المواد أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة أو فاسدة ويكون ذلك بقرار وزارى ».

الشرح والتعليق :

لقد كان النص القديم منتقد إذ كان يجيز للسلطة المختصة السماح بإدخال السلع المغشوشة أو الفاسدة طالما إستعملت فى غرض آخر مشروع وإن وضعت لذلك ضوابط غير دقيقة حيث حددت أن يتم ذلك خلال أربع وعشرين ساعة من الطلب المقدم اليها وبالشروط التى يصدرها القرار الوزارى وإنه إذا مارفض الطلب ولم يقم صاحب الشأن بإعادة تصديرها الى الخارج فى الميعاد الذى تحدده السلطة المختصة أعدمت هذه المواد أو العقاقير على نفقته.

وعليه فإن هذا النص الجديد يكون قد تضمن إلغاء هذه الثغرة والنص الجديد يضع الظروف المشددة لجريمة الغش والتى تتمثل فى الآتى:

أولا: الظرف المشدد الأول: أن ينشأ عن جريمة من جرائم الغش المنصوص عليها فى المواد ١،٢،٣،٣ مكررا عاهه مستديمة تصيب أحد الأشخاص.

ولم يعرف المشرع العاهة المستديمه وإقتصر على بيان بعض أمثلتها ولكن القضاء تولى تعريفها حيث يتجه الى أن العاهة المستديمه هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزاؤه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة . كما أن المشرع لم يحدد نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوينها تاركاً ذلك لمحكمة الموضوع . كما أنه لا يؤثر فى قيام العاهة إمكان الإستعاضة عن الجزء المفقود بجهاز يؤدى نفس الوظيفة تماماً .

ونعرض لبعض تطبيقات القضاء بشأن العاهة المستديمه:

العاهة المستديمه فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن صيوان الأذن اليسرى قد إنتزع بأكمله عدا « شحمة الأذن » التى لا تؤدى وظيفة ولا تعدو أن تكون حلية وترتب على ذلك ضعف قوة سمع هذه الأذن بنسبة ١ - ٢٪ التى انتهى اليها الحكم أخذا برأى الطبيب الشرعى وأحد الإخصائيين ودلل الحكم على ذلك تدليلا سائغا ، فإن منازعة الطاعن فى تخلف العاهة لا تكون مقبولة . ولا يجديه فى دفاعه بإمكان الإستعاضة عن الأذن الطبيعية بأخرى صناعية تؤدى وظيفتها تماما ، ذلك لأن تدخل العلم للتخفيف من آثار العاهة ليس من شأنه أن ينفى وجودها كلية أو يخلى بين الطاعن وبين نتائج فعلته.

(الطعن١١٩٩ لسنة٣٦ ق جلسة١ / ١١ / ١٩٦٦س١٧ص١٠٦١)

تتوافر أركان جناية العاهة المستديمه فى حق المتهم مادام قد ثبت انه تعمد الفعل الماس بسلامة المجنى عليه - بغض النظر عن الباعث الذى دفعه لذلك - لأنه غير مؤثر فى توافر القصد الجنائى فى الجريمة المذكورة .

(الطعن١٢٦٤لسنة٣٧ق جلسة٢٣ / ١٠ / ١٩٦٧س١٨ص١٠١٢)

إذا كان ما ذهب اليه الحكم فى تعريف العاهة المستديمه يخالف تعريفها كما هو مستفاد من نص المادة ٢٤٠ / ١ من قانون العقوبات ولاسند له من إجماع ،وهو يعد رأيا فنيا بحتا

مما لا تملك المحكمة البت فيه بنفسها، فقد كان عليها ان تحققه عن طريق المختص فنيا ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون واجب النقض.

(الطعن ١٩٣٤ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٨ / ١ / ١٩٦٨س ١٩ص ٣٣)

العاهة المستديمه بحسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ٢٤٠ / ١ من قانون العقوبات ، هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه، أو فقد منفعته أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بصورة مجردة أن فقد بعض صيوان الأذن تشويه لايؤدى الى فقد وظيفتها كلا أو بعضا وبالتالى لا يعد عاهة مستديمة على خلاف ما أثبته الدليل الفنى من واقع الأمر من أن هذا الفقد قد قلل من وظيفة الأذن فى تجميع وتركيز التموجات الصوتية المنبعثة من مصادر صوتية فى اتجاهات مختلفة ، وفى حماية الأذن الخارجية وطبلتها من الأتربة مما يقدر بحوالى ٥٪ ، وكانت الأحكام الجنائية انما تبنى على الواقع لا على الإعتبارات المجردة التى لا تصدق حتما فى كل حال ، فإن الحكم يكون معيبا مما يوجب نقضه .

(الطعن ١٩٣٤ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٨ / ١ / ١٩٦٨س ١٩ص ٣٣)

لم يرد فى القانون تعريف للعاهة المستديمه واقتصر على إيراد بعض أمثلة لها الا ان قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة وبذلك فإن العاهة

يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو أحد الأجزاء وتقليل قوة مقاومته الطبيعية .

(الطعن١٣٠٥ لسنة٣٨ق جلسة١١ / ١١ / ١٩٦٨س١٩ص٩٤٥)

لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوين العاهة المستديمه بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب ، ومن ثم فإنه لا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من أن الفتق الجراحى لا يعد عاهة مادام أن ما انتهى اليه الحكم من ذلك انما يستند الى الرأى الفنى الذى قال به الطبيب الشرعى وخلص منه الى أن اصابة المجنى عليه بهذا الفتق فى منطقة السرة يجعل أحشاء البطن أكثر تعرضا للصدمات البسيطة ولمضاعفات الإختناق والإحتباس المعوى وأنه حتى اذا أجريت له عملية جراحية فلا بد أن يتخلف لديه قدر من العاهة نتيجة ضعف فى البطن والجلد الذى من وظيفته حماية الأحشاء .

(الطعن١٣٠٥ لسنة٣٨ق جلسة١١ / ١١ / ١٩٦٨س ١٩ص٩٤٦)

متى كان الثابت من مدونات الحكم انه دان الطاعن عن ذات الواقعة التى أسندت اليه غير أنه نزل بنسبة العاهة الى القدر المتيقن فيما لو أجريت للمجنى عليه جراحة وتحسنت حالته كما قال بذلك الطبيب الشرعى ، وليس فى ذلك ما يستوجب لفت نظر الدفاع ، فإن ما يشيره الطاعن من أن المحكمة اذ نزلت بنسبة العاهة من ١٠٪ الى ٥٪ تكون قد عاقبته عما كان يحتمل ان يتخلف من عاهة بالمجنى عليه اذا

أجريت له عملية جراحية لإزالة الفتق وبذلك تكون قد عاقبته على عاهة غير التى رفعت بها الدعوى يكون على غير أساس.

(الطعن ١٣٠٥ لسنة ٣٨ق جلسة ١١/١١/١٩٦٨ س١٩ ص٩٤٦)

جرى قضاء محكمة النقض على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة وبذلك فإن العاهة يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو الأجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية . ومن ثم فإن المحكمة حين اعتبرت فقد جزء من عظم قبوة الجمجمة عاهة مستديمة تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن ١٥٧٠ لسنة ٤١ق جلسة ١٣/٢/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٣٣)

من المقرر ان يسأل المتهم بصفته فاعلا أصليا فى جريمة احداث عاهة مستديمة اذا كان قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا لهذا الغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت العاهة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها ولما كان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه وان نفى توافر ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعنين الا ان ما ساقه من ثبوت اقتحامهما سويا مكتب المجنى عليه يحمل أولهما آلة حديدية والثانى شاطوراً انهالا بهما ضربا عليه – وذلك بسبب تجدد نزاع قديم محتدم بين الطرفين على ملكية المدبغة – مما يقطع بتوافر اتفاقهما على التعدى على المجنى عليه بما يتعين معه مساءلة كل منهما عن جريمة احداث عاهة

مستديمة بصرف النظر عمن باشر منهما الضربة التى نجمت عنها العاهة - فيكون منعاهما على الحكم فى صدد اعتبارهما فاعلين أصليين فى الجريمة غير سديد ، فضلا عن عدم جدواه مادامت العقوبة المقررة للشريك طبقا لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات هى نفس عقوبة الفاعل الأصلى .

(الطعن ٧٦٧ لسنة ٤٣ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٧٣س ٢٤ص ١١٥)

متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى من أن الطاعن ركل المجنى عليه بقدمه فى بطنه فأحدث اصابته التى تخلف عنها عاهة مستديمة هى استئصال الطحال وأورد على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن التقرير الطبى الشرعى الذى نقل عنه ان اصابة المجنى عليه وما نتج عنها من تهتك الطحال رضية وجائزة الحدوث وفق تصويره وقد استلزم العلاج استئصال الطحال وتخلف لديه من جراء ذلك ورغم اصابة الطحال بالمرض عاهة مستديمة هى فقد هذا العضو وبالتالى فقد منفعته للجسم ، وبذلك يكون الحكم قد بين واقعة الدعوى وأقام الدليل على توافر السببية بين خطأ الطاعن وحصول العاهة المستديمه من و اقع الدليل الفنى ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله .

(الطعن ٤١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٧٤س ٢٥ص ١٠٣)

من المقرر ان العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة وبذلك فإن العاهة يتحقق

م ٤

وجودها بفقد أحد الأعضاء أو الأجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية . ولما كان الحكم قد أثبت من واقع التقرير الطبى الشرعى أن احدى اصابتى المجنى عليه الأول قد خلفت له فقدا بالعظم الجدارى الأيسر لقبوة الرأس نتيجة عملية التربنة التى اقتضتها حالة اصابته ، فإنه لا على الحكم ان لم يبين مدى تأثير هذه العاهة على مقدرة المجنى عليه على العمل .

(الطعن ١٨١٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٧٢)

من المقرر ان العاهة المستديمه بحسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة . ولما كان يكفى لتوافر العاهة المستديمه - كما هى معرفة به فى القانون - أن تكون العين سليمة قبل الإصابة وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة، وكانت المحكمة قد اطمأنت من واقع التقرير الطبى الشرعى الى أن اصابة المجنى عليه فى عينه اليسرى قد خلفت له عاهة مستديمة هى اتساع الحدقة والعتامة السطحية بغلاف العدسة فإن النعى على الحكم لعدم تحديده قوة ابصار العين قبل الإصابة يكون غير سديد .

(الطعن ١٨٤٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٩٤)

لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى هذا الخصوص (فى شأن ادانته بجناية العاهة المستديمه دون تحديد قوة ابصار العين قبل الإصابة) طالما ان العقوبة المقضى بها عليه مقررة لجريمة

الضـرب البسـيط المنطبق علـى المادة ٢٤٢ / ١ من قـانون العقوبات .

(الطعن ١٨٤٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٩٤)

انه وإن كان القانون لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمه واقتصر على ايراد بعض أمثلة لها ، الا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة ،كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوينها ، بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب ومايستخلصه من تقرير الطبيب.

(الطعن ١٢٣٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٧٥١)

ان نـص المادة ٢٤٠ من قانـون العقوبات اذ أردف عبارة « عاهة مستديمة » بعبارة « يستحيل برؤها » فقد أكد - فحسب - معنى الإستدامة الظاهر من العبارة الأولى ، ومن ثم فلا يحول دون تطبيق هذا النص اقتصار التقرير الطبى الشرعى على وصف العاهة بأنها مستديمة وسكوته عن الإفصاح بإستحالة برئها طالما ان هذه الإستحالة - ولو لم تذكر - صفة ملازمة ونتيجة حتمية لإستدامة العاهة .

(الطعن ٧٩١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٨٩٢)

م ٤

ان تزيد الحكم فيما استطرد اليه لا يعيبه طالما انه غير مؤثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى اليها ، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه خطؤه فى بيان مكان العاهة التى أحدثها ذوو الطاعن بالمجنى عليه - من قبل والتى كانت محلا لدعوى مطروحة على القضاء ورفض المجنى عليه الصلح بشأنها وهو ما أثار حفيظة الطاعن واصراره على قتله ، ذلك بأن الخطأ فى تحديد موضع فى مكان هذه العاهة الرأس بدلا من الذراع - بفرض حصوله لم يكن بذى أثر فى معتقد المحكمة وقضائها فى شأن سبب الحادث والإصرار عليه ، بل ان حذف لفظ مكان العاهة - الرأس - من المساق الذى ورد فيه من مدونات الحكم لا ينال من صواب استدلاله له على ما هو بصدده .

(الطعن ٦٤٦ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٦ / ١ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٥٩)

لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن جريمة العاهة طالما أن العقوبة المقضى بها عليه - وهى الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة مقررة لجريمة الضرب البسيط المنطبق على المادة / ١ ٢٤٢ من قانون العقوبات ولجريمة الضرب العمد الأخرى المرتبطة التى دين الطاعن بها ولم تنصب عليها أسباب طعنه .

(الطعن ١٦٥٤ لسنة ٤٧ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٦٠٢)

يتحقق وجود العاهة - فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات - بفقد أحد الأعضاء أو الأجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية . لما كان ذلك وكان الطاعن الثانى لا يمارى - بدوره - فى أن اصابة الرأس قد اقتضت إجراء عملية تربنة ورفع العظام ، فإن الحكم اذ ساءله ، بعد ما أثبت فى

حقه احداث هذه الإصابة ، عن نشوء عاهة مستديمه من جرائها لدى المجنى عليه، يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن٧٦١ لسنة ٤٨ ق جلسة١٩ / ١٠ / ١٩٧٨س٢٩ص٧٠٦)

العاهة المستديمة فى مفهوم المادة ٢٤٠ عقوبات . ماهيتها ؟ تقدير قيامها . موضوعى .

منازعة الطاعن فى نهائية حالة المجنى عليه وقت الحكم . غير مجد . ما دام لا يدعى عن عدم تخلف عاهة وأثبت الحكم نقلاً عن التقرير الطبى تخلفها .

وإن لم يرد فى القانون تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على إيراد بعض أمثلة لها ، إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته للطبيعة بصفة مستديمة . كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوينها ، بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب . وإذ لا يدع الطاعن عدم تخلف عاهة بالمجنى عليه فإنه لا يجديه على فرض صحته أنه وقت الحكم لم تكن حالة المجنى عليه قد أصبحت نهائية - ما دام أن ما انتهى إليه الحكم قد أثبت نقلاً عن التقرير الفنى أن الإصابة خلفت عاهة ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله .

(الطعن ٢٧١٩ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٧ / ١٠ / ٢٠٠٠)

ولقد حدد المشرع العقوبة إذا ما تحقق هذا الظرف المشدد وذلك فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة بأن جعلت العقوبة هى السجن وغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولاتجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

وعليه فإن هذا الظرف المشدد يجعل من الواقعة جناية .

القصد الجنائى :

يتمثل الركن المعنوى فى هذه الجريمة فى أن تتجه إرادة الجانى إلى غش شئ من أغذية الأنسان أو إحدى العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية مما يؤدى إلى إصابة المجنى عليه بعاهة مستديمة يستحيل برؤها .

العقوبة :

حدد المشرع عقوبة هذه الجريمة بالسجن والغرامة التى لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز أربعين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر .

كما حظر الشارع على المحكمة إذا طبقت حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات عدم النزول بالعقوبة المقيدة للحرية بالحبس عن سنة واحدة .

ثانيا : الظرف المشدد الثانى : وفاة شخص أو أكثر نتيجة وقوع جريمة من جرائم الغش:

وفقا لنص المادة الرابعة فى فقرتها الثانية فقد جعل المشرع العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة . إنه إذا نشأ عن

الجريمة وفاة شخص أو أكثر كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلع موضوع الجريمة أيهما أكبر.

وحتى يتحقق هذا الظرف لابد من أن يتوافر ثلاثة شروط جوهرية يتمثل :

الشرط الأول منها فى أن يكون السلوك الإجرامى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١، ٢، ٣ من قانون قمع الغش والتدليس وهى الصور السابق إيرادها تفصيلاً .

الشرط الثانى: وفاة شخص أو أكثر:

لابد حتى يتوافر هذا الظرف من أن يترتب على هذا الغش أو الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١، ٢، ٣ وفاة المجنى عليه أو وفاة أكثر من شخص وأن تكون هذه الوفاة قد حدثت على إثر إرتكاب النشاط الإجرامى .

الشرط الثالث: لابد أن تتوافر رابطة السببية بين النشاط الإجرامى وبين حدوث هذه النتيجة الإجرامية وهى الوفاة .

ضرورة أن يكون لدى الجانى قصداً جنائياً:

بأن تتجه إرادته إلى إحداث هذه النتيجة ، وعلى هذا إذا توافرت هذه الظروف الثلاثة كانت العقوبة هى الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكثر.

المادة ٥[١]

يجوز بقرار من الوزير المختص فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر فى تركيب العقاقير الطبية أو الأدوية أو فى المواد المستعملة فى غذاء الإنسان أو الحيوان أو فى المواد المعدة للبيع باسم معين أو فى أية بضائع أو منتجات أخرى.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ركب أو صنع أو أنتج بقصد البيع أو باع أو عرض أو طرح للبيع أو حاز أو أحرز بقصد البيع أو استورد مواد مركبة أو مصنوعة أو منتجة بالمخالفة لأحكام هذا القرار مع علمه بذلك.

الشرح والتعليق :

النص قبل التعديل :

« يجوز بمرسوم فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر فى تركيب العقاقير الطبية أو فى المواد المستعملة فى غذاء الإنسان أو الحيوان أو فى أية بضائع أو منتجات أخرى، ويعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ركب أو صنع أو أنتج بقصد البيع مواد بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم ويجوز أن ينص المرسوم على حظر تصدير المواد المركبة أو المصنوعة أو المنتجة بالمخالفة لهذه الاحكام أو

---

(١) هذه المادة مستبدلة بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

استيرادها أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ويعاقب بالعقوبات السابقة كل من يخالف هذه الاحكام مع علمه بذلك ».

وقد ورد النص بمشروع التعديل على النحو التالي:

« يجوز بقرار من الوزير المختص فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر فى تركيب العقاقير الطبية أو الأدوية أو فى المواد المستعملة فى غذاء الإنسان أو الحيوان أو فى المواد المعدة للبيع بإسم معين أو فى أية بضائع أو منتجات أخرى .

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو مايعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ركب أو صنع أو أنتج بقصد البيع أو باع أو عرض أو طرح للبيع أو حاز أو أحرز بقصد البيع أو استورد مواد مركبة أو مصنوعة أو منتجة بالمخالفة لأحكام هذا القرار مع علمه بذلك » .

وقد عدل أثناء المناقشة على النحو الموجود حاليا .

صور التجريم :

البين من نص المادة الخامسة أنها تتناول بالتجريم الصور الآتية :

أولاً : الجريمة التى تضمنتها الفقرة الأولى من المادة الخامسة وهى تبيح فرض حد أدنى من العناصر النافعة والتى تدخل فى تركيب العقاقير الطبية أو الأدوية أو المواد المستعملة فى غذاء الانسان أو الحيوان أو المواد المعدة للبيع باسم معين أو بأية بضائع أو منتجات أخرى .

وبصفة عامة فرض عناصر معينة تدخل فى تركيبها بقرار خاص .

والأصل أن الشارع لا يتدخل فى تحديد هذه المواصفات والعناصر وإنما يترك ذلك لتقدير كل صانع أو منتج أو مستورد أو مصدر إلا أن الشارع قد لاحظ أن كثيرا من الأحيان بيع بعض السلع باسم تعرض به دون أن تكون محتوية على المواد المطلوبة ولذلك جاء بالمذكرة الإيضاحية المرافقة للقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بشأن هذه المادة .

« أما المادة الخامسة فقد أجاز المشروع - بقرار من الوزير المختص بدلا من مرسوم - فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر فى تركيب العقاقير الطبية أو الأدوية أو فى المواد المستعملة فى غذاء الإنسان أو الحيوان أو المعدة للبيع باسم معين .

كما أضاف عبارة « أو فى أية بضائع أو منتجات أخرى » وذلك لمجابهة ما يستجد من منتجات أو سلع .

كما شدد المشروع العقوبة على مخالفة أحكام القرار الوزارى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة بجعل عقوبة الحبس لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك بدلا من العقوبة المنصوص عليها فى القانون الحالى وهى الحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو إحدى العقوبتين » .

م ٥

ثانياً : الصور التى تناولتها الفترة الثانية من المادة الخامسة :

الصورة الأولى : جريمة تركيب أو تصنيع أو إنتاج مواد مخالفة لأحكام قرار المواصفات .

الركن المادى لهذه الجريمة : يبين من النص أن الركن المادى لهذه الجريمة يتمثل فى القيام بعمل من أعمال التركيب أو التصنيع أو الإنتاج بالمخالفة لأحكام القرارات الوزارية التى تصدر بتحديد عناصر هذه المواد ومواصفاتها القياسية .

الركن المعنوى : يتمثل الركن المعنوى فى هذه الجريمة فى إنصراف إرادة الجانى الى مخالفة القرار الوزارى الخاص بالمواصفات فضلا عن ضرورة توافر قصد خاص هو قصد طرحها للتداول .

الصورة الثانية : جريمة بيع أو عرض أو طرح للبيع مواد مصنوعة أو مركبة بالمخالفة لأحكام القرار الوزارى .

الركن المادى : يتمثل الركن المادى فى القيام بأى عمل من أعمال العرض أو البيع أو الطرح للبيع المواد المنتجة بالمخالفة لأحكام القرارات الوزارية المحددة لإنتاج هذه السلع والخامات .

الركن المعنوى : الركن المعنوى فى هذه الجريمة هو القصد الجنائى العام بالإضافة الى ضرورة توافر نية التعامل فى هذه الأشياء المنتجة.

الصورة الثالثة : هى جريمة حيازة أو إحراز المواد المنتجة بالمخالفة للقرارات واللوائح بقصد بيعها .

الركن المادى : يتمثل الركن المادى فى هذه الجريمة فى القيام بحيازة أو إحراز المواد المنتجة بالمخالفة للقرارات الوزارية المحددة لإنتاج هذه المواد . وقد سبق أن حددنا المقصود بحيازة هذه السلع.

الركن المعنوى : يتمثل الركن المعنوى فى حيازة وإحراز هذه السلع المركبة أو المصنوعة أو المنتجة بالمخالفة لأحكام القرارات الوزارية مع توافر نية التعامل فى هذه السلع .

الصورة الرابعة والأخيرة : هى صورة استيراد هذه المواد المخالفة لأحكام القرارات الوزارية المنظمة لمواصفات الإنتاج التى يحددها القرار الوزارى الخاص بها .

الركن المعنوى : يتمثل الركن المعنوى فى هذه الجريمة فى استيراد سلع مخالفة للمواصفات سالفة الذكر مع نية التعامل فيها.

العقوبة للجرائم السالفة :

العقوبة الأصلية :

الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

العقوبات التكميلية :

١ - المصادرة .

٢ - نشر الحكم فى جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه.

أهم القوانين والقرارات الخاصة الصادرة بشأن التوحيد القياسى والمواصفات :

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧

فى شأن التوحيد القياسى (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ : لا يجوز لأية مصلحة أو مؤسسة عامة أو خاصة وضع مواصفات جديدة على أنها قياسية لخامات أو منتجات صناعية دون الرجوع الى الهيئة المصرية للتوحيد القياسى . وعلى كل مصلحة أو مؤسسة عامة أو خاصة ترغب فى وضع مواصفات قياسية لخامات أو منتجات صناعية أن تتقدم الى الهيئة بطلبها موضحة فيه الغرض من المواصفات المطلوبة والمقاييس والاشتراطات التى ترى تضمينها فى المواصفات القياسية.

ولا تعتبر المواصفات قياسية إلا بعد اعتمادها من الهيئة ونشرها فى السجل الرسمى للمواصفات المصرية القياسية .

مادة ٢ : تعتبر جميع المواصفات التى سبق صدورها من أية هيئة مشتغلة بالتوحيد غير قياسية ما لم تعتمدها الهيئة المصرية

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٧ - العدد ٤ مكرر .

للتوحيد القياسي وتنشرها في السجل الرسمي للمواصفات المصرية القياسية.

وعلى كل مصلحة أو مؤسسة عامة أو خاصة ترغب في اعتبار مواصفاتها قياسية أن تتقدم الى الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بنصوص المواصفات التي وضعتها أو تتولى تنفيذها أو تخضع لها ويتبع في شأنها ما تنص عليه المادة السابقة.

مادة ٣: يستثنى من القيود الواردة بهذا القانون ما ترى القوات المسلحة ضرورة المحافظة على سريته .

مادة ٤: تنشأ الهيئة المصرية للتوحيد القياسي بقرار من رئيس الجمهورية وتكون لها الشخصية الإعتبارية وميزانية مستقلة .

ومع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبة لا تخضع الهيئة في أنظمتها وحساباتها وشئون موظفيها وإدارة أموالها واللوائح التي تجرى عليها الحكومة .

مادة ٥: مع عدم الإخلال بتوقيع أية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين الأولى والثانية بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وإذا حصل بيع الخامات أو المنتجات الصناعية أو طرحها أو عرضها للبيع على أنها بمواصفات قياسية خلافا

للحقيقة فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، ويجوز فى جميع الأحوال الحكم بمصادرة الخامات والمنتجات محل المخالفة.

مادة ٦ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ولوزير الصناعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ هـ (٧ يناير سنة ١٩٥٧ م)

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧

يعتبر التوحيد القياسى من أهم الأسس التى يعتمد عليها الإنتاج الصناعى فى صوره المختلفة إذ يتم به :

أولا : توحيد أسس وسائل المعايرة بما يضمن إنتاج السلع القابلة للتبادل وتحقيق الغرض من إنتاج الجملة المتكرر وتيسير استخدام نظام قطع الغيار بحيث تتطابق أبعاد جميع الأجزاء المنتجة سواء كان ذلك فى مصنع واحد أو مصانع مختلفة والواقع أنه لايكاد يخلو مصنع حديث فى البلاد المتقدمة صناعيا من أجهزة قياس دقيقة تعاير دوريا على مرابط القياس التى تعاير بدورها من وقت الى آخر على أئمة القياس النموذجية القومية .

ثانيا : وضع مواصفات قياسية لجميع ما تعتمد عليه الصناعة من خامات ومنتجات وعمليات فنية وأجهزة وآلات ووحدات قياس ومراجع معتمدة للإصطلاحات والتعاريف والرموز الموحدة والتصنيفات مما يؤدى الى تمكين المصانع من إنتاج سلع قياسية تتلاءم مع الإمكانيات المحلية وحاجات الاستهلاك كما يعينها على زيادة الإنتاج وخفض تكاليفه مع المحافظة على مستوى التقدم والتحسن لكل صنف .

ثالثا : التحقق من مدى إنطباق المواصفات القياسية على السلع والخامات فى شكلها المعروض وما يتعلق بها من فحص وإختبار .

وبهذا تتوفر احتياجاتنا من البضائع المحلية التى تتطلبها المشتريات الحكومية والأهلية ويتحقق للصناعة الوطنية ما يراد لها من إنتعاش وازدهار .

ولقد أولت الدول المختلفة عملية التوحيد القياسى اهتماما كبيرا شغل جميع مظاهرها وتطبيقاتها وكان من أثر ذلك أن أصبح لكل منها مؤسسة أو أكثر تختص بأعمال التوحيد القياسى ولم يلبث هذا الإهتمام القومى المحدود أن إنتقل الى مجال دولى أوسع يهدف الى تعاون الدول المختلفة فى تنسيق أسس التوحيد القياسى ووسائله تدعيما للإقتصاد الدولى ومنعا لتعدد الجهود وتيسيرا للتعاون العالمى فى ميادين الصناعة . و هذا ما تقوم به مؤسسة التوحيد القياسى الدولى بجنيف التى أنضم الى عضويتها خمس وثلاثون دولة ليست من بينها مصر حتى الآن .

وكان من أثر تطور الوعى الصناعى فى مصر والتوسع فى الإنتاج والإستيراد أن ازداد الإهتمام المحلى بموضوع التوحيد القياسى فى شتى صوره كما عنيت بعض الهيئات الحكومية وغير الحكومية بوضع مواصفات قياسية تستعين بها المصالح الحكومية لمشترياتها وتستهدى بها الصناعة المحلية فى ترقية انتاجها وزيادة دقته وجودته بحيث يصل الى مستوى السلع المستوردة .

ونظرا لتعدد هذه الجهود وتفرقها وعدم تناسقها صار من الضرورى الربط بينها وتنسيقها وتوجيهها طبقا للإحتياجات القومية والظروف الصناعية المحلية .

ولما كـان من الصـعـوبة بمكان الربط بين أعـمـال هذه الهيئات والجهات ربطا يحقق سياسة موضوعة ومتفقا عليها بالنسبة لأعمال التوحيد القياسي تقوم على أسبقيات لأعمال التوحيد تتمشى مع الصالح القومي للصناعة وتحدد واجبات هذه الهيئات والإدارات بما يضمن الحصول على أقصى فائدة من جهودها دون المساس بتبعياتها الحالية كما يحقق الإستفادة من المتوفر لديها حاليا من أجهزة ومعدات وأماكن ويمنع تكرار الجهود ويوفر المصاريف اللازمة للحصول على الأجهزة والمعدات التى تكمل الموجود فعلا لهذا فقد نص مشروع القانون على أنه لا يجوز لأية مصلحة أو مؤسسة عامة أو خاصة وضع مواصفات جديدة على أنها قياسية لخامات أو منتجات صناعية دون الرجوع الى الهيئة المصرية للتوحيد القياسى . وعلى كل مصلحة أو مؤسسة عامة أو خاصة ترغب فى وضع مواصفات واعتبارها قياسية لخامات أو منتجات صناعية أن تتقدم الى الهيئة بطلبها موضحة فيه الغرض من المواصفات المطلوبة والمقاييس والإشتراطات التى ترى تضمينها فى المواصفات القياسية .

ولا تعتبر المواصفات قياسية الا بعد اعتمادها من الهيئة ونشرها فى السجل الرسمى للمواصفات المصرية القياسية .

وتحقيقا لهدف المشرع من توحيد المواصفات وضبطها عالجت المادة الثانية منه حالة المواصفات التى سبق صدورها من أية هيئة مشتغلة بالتوحيد فنصت بإعتبارها غير قياسية ما لم تعتمدها الهيئة المصرية للتوحيد القياسى وتنشرها فى السجل الرسمى للمواصفات المصرية القياسية .

م ٥

كما أوجبت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على كل مصلحة أو مؤسسة عامة أو خاصة ترغب فى اعتبار مواصفاتها قياسية أن تتقدم الى الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بنصوص المواصفات التى وضعتها أو تتولى تنفيذها أو تخضع لها ويتبع فى شأنها ما تنص عليه المادة السابقة.

واستثنى فى المادة الثالثة من القيود الواردة بهذا القانون ما ترى القوات المسلحة ضرورة المحافظة على سريته .

وأوضحت المادة الرابعة أن الأداة القانونية التى تنشأ بها الهيئة المصرية للتوحيد القياسى هى قرار من رئيس الجمهورية ومنح المشرع هذه الهيئة الشخصية الإعتبارية وحقق لها ميزانية مستقلة وكفل لها التحرر من القواعد واللوائح الحكومية لضمان سرعة إنجاز أعمالها وفى الوقت نفسه أكد رقابة ديوان المحاسبة عليها .

وفى المادة الخامسة وضع المشرع عقوبة لمن يخالف حكم المادتين الأولى والثانية من المشروع كما نص على أنه اذا حصل بيع الخامات أو المنتجات الصناعية أو طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع على أنها بمواصفات قياسية خلافا للحقيقة فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ويجوز فى جميع الأحوال الحكم بمصادرة الخامات والمنتجات محل المخالفة.

وذلك كله مع عدم الإخلال بتوقيع أية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

ويتشرف وزير الصناعة بعرض مشروع القانون على رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة ، رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الصناعة

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨[1]

فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ الصادر فى مصر بشأن الغرف الصناعية .

وعلى القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى مصر بإنشاء صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية .

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى مصر بتنظيم استيراد العدد والآلات المستعملة أو القديمة لإستخدامها فى الصناعات .

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى مصر بشأن المحال الصناعية والتجارية .

وعلى القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى مصر فى شأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل .

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى مصر فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى مصر بشأن صندوق دعم الحرير .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٥٨ - العدد ٧ مكرر (أ) .

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى مصر بإصدار قانون المؤسسات العامة .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الصادر فى مصر الخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى مصر فى شأن التعبئة العامة .

وعلى المادة ٥٣ من الدستور المؤقت :

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر القانون الآتى

الباب الأول
فى التنظيم الصناعى

الفصل الأول
فى الترخيص والقيد

مادة ١ : لا تجوز إقامة المنشآت الصناعية أو تكبير حجمها أو تغيير غرضها الصناعى أو مكان اقامتها إلا بترخيص من وزير الصناعة بعد أخذ رأى لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية يصدر بمراعاة حاجة البلاد الإقتصادية وإمكانية الإستهلاك المحلى والتصدير وفى نطاق خطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية للدولة .

مادة ٢ : يقدم طلب الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة مع جميع ما تتطلبه القوانين المتعلقة بهذا الشأن من أوراق ومستندات الى وزارة الصناعة .

تقوم وزارة الصناعة بالإتصال بالجهات الحكومية المختصة للحصول على موافقتها وذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية .

مادة٣ : تشكل بقرار من رئيس الجمهورية لجنة من الوزارات المختصة تكون مهمتها النظر فى إلغاء التراخيص .

ويكون إلغاء الترخيص بقرار من وزير الصناعة بعد سماع أقوال صاحب الشأن والإطلاع على قرار اللجنة المذكورة فى هذا الصدد .

مادة ٤ : يلغى الترخيص بعد صدوره إذا ثبت أن صاحب الشأن قد تخلف بغير سبب معقول عن إقامة المنشأة أو تكبير حجمها أو تغيير الغرض الصناعى لها على النحو المرخص فيه خلال المهلة الواردة فى الترخيص أو خلال الإمتداد الذى يكون قد أعطى له ،كما يلغى الترخيص إذا توقف صاحب الشأن عن البدء فى العمل الذى رخص له فيه مدة تزيد على السنة دون إذن مكتوب من وزارة الصناعة أو إذا خالف شروط الترخيص.

مادة٥ : على صاحب المنشأة أو القائم على إدارتها أن يتقدم الى وزارة الصناعة جميع البيانات الخاصة بنشاطها طبقا للأوضاع التى تنص عليها اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية التى تصدر فى هذا الخصوص .

مادة٦ : لا يجوز لأية منشأة صناعية تباشر نشاطها فى الصناعات الأساسية أو الإحتكارية أن تقف انتاجها أو تقلل منه فيما يجاوز الحدود التى تبينها القوانين أو القرارات التى

تصدرها الجهات الوزارية المختصة إلا بإذن من وزارة الصناعة وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات المنظمة لذلك .

مادة٧ : يقدم طلب الحصول على الإذن المنصوص عليه فى المادة السابقة الى وزارة الصناعة مصحوبا بالبيانات والمستندات التى تبينها اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن وعلى الوزارة فحص هذه الطلب وإصدار قرار فى شأنه وتخطر به صاحب الشأن فى ميعاد لا يجاوز شهرا من تاريخ ورود الطلب إليها.

مادة٨ : على المنشآت الصناعية القائمة وقت العمل بهذا القانون التى يصدر بتحديدها القرار المشار إليه بالمادة ١٣ من هذا القانون أن تقدم خلال ثلاثة أشهر من هذا التاريخ طلبا الى وزارة الصناعة لقيدها فى سجل يعد لهذا الغرض .

ويكون تقديم الطلب وقيده بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

مادة٩ : تقوم وزارة الصناعة بعد سماع أقوال صاحب الشأن بتصحيح القيد المنصوص عليه فى المادة السابقة وإخطاره بذلك إذا ثبت لديها أنه تم بناء على بيانات غير صحيحة فى شأن أى بيان من البيانات الواردة فى طلب القيد .

ويشطب القيد إذا أصبحت المنشأة غير خاضعة لأحكام هذا الفصل .

مادة١٠ : لصاحب الشأن أن يتظلم لوزير الصناعة من القرارات الصادرة فى شأن تطبيق أحكام هذا الفصل وذلك

خلال شهرين من تاريخ إخطاره بمضمون القرار بكتاب موصى عليه .

ويصدر الوزير قراره فى التظلم المشار إليه خلال شهر من وروده وذلك بعد أخذ رأى لجنة فنية تشكل بالوزارة طبقا لأحكام اللائحة التنفيذية وسماع أقوال صاحب الشأن . ويكون قرار الوزير فى هذا التظلم مسببا ونهائيا .

مادة ١١ : تخضع الطلبات والشهادات والمستخرجات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل والتى تحددها اللائحة التنفيذية للرسوم التى تبينها تلك اللائحة بشرط ألا تجاوز مائة جنيه .

مادة ١٢ : يكون لموظفى وزارة الصناعة الذين يصدر بتعيينهم قرار وزارى الإطلاع على الدفاتر والمستندات والحسابات الخاصة بنشاط المنشآت المذكورة بما يستلزمه تطبيق أحكام هذا القانون . ويكون الإطلاع فى مقر المنشأة وفى أوقات العمل المعتادة .

وكل من امتنع عمدا عن تمكين هؤلاء الموظفين من الإطلاع على الدفاتر والأوراق - يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على الألف جنيه .

مادة ١٣ : تسرى أحكام هذا الفصل على المنشآت الصناعية التى يصدر ببيانها قرار من وزير الصناعة .

الفصل الثانى

فى تحديد المواصفات والمعايير

مادة ١٤ : تقوم وزارة الصناعة بعد أخذ رأى الجهات المختصة بإعداد قوائم بأنواع المنتجات الصناعية المصرية والمواد الأولية المحلية ومواصفاتها .

مادة١٥ : لوزير الصناعة أن يتخذ قرارات ملزمة للمنشآت الصناعية فيما يتعلق بالمسائل الآتية :

(أ) إيجاد معايير موحدة تطبقها الصناعة فى عملياتها الإنتاجية .

(ب) تحديد مواصفات المنتجات والخامات المستعملة فى الصناعة .

مادة ١٦ :[1] مع عدم الإخلال بتطبيق أية عقوبات أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولاتتجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من خالف أحكام هذا الباب أو اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة بالتطبيق له ، أو قدم على وجه غير صحيح البيانات أو المعلومات المنصوص عليها فى تلك الأحكام أو أثبت هذه البيانات أو المعلومات على غير حقيقتها فى أى دفتر أو حساب أو إقرار أو كشف أو فى أى مستند آخر ينص هذا الباب أو اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية على تقديمه ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ذكر على المكاتبات والمطبوعات والإعلانات المتعلقة بنشاطه بيانات غير صحيحة تتصل بتطبيق أحكام هذا الباب أو اللائحة التنفيذية أو القرارات الوزارية ، ويجوز فى جميع الأحوال السابقة الحكم بغلق المنشأة ومصادرة السلع أو المنتجات محل المخالفة .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠ - الجريدة الرسمية العدد ٢٣ فى ٥ يونيه سنة ١٩٨٠ .

وتضاعف قيمة الحدين الأدنى والأقصى للغرامة إذا كانت السلع والمنتجات محل المخالفة ضارة بالصحة العامة أو لا تتوافر فيها الشروط المقررة للسلامة والأمان ، وفي هذه الحالة يكون الحكم بمصادرة السلع والمنتجات محل المخالفة وجوبيا ، ويجوز الحكم بغلق المنشأة إلا إذا تكررت المخالفة أكثر من مرة خلال ستة أشهر فيكون الحكم بغلق المنشأة وجوبيا ،وإذا كانت المنشأة تزاول نشاطها الصناعي دون الترخيص لها في ذلك بالمخالفة لأحكام هذا القانون فيتم غلقها إداريا ويحكم بمصادرة منتجاتها في حالة ضبطها، فإذا كانت السلع التي تنتجها المنشأة في هذه الحالة مما يجب أن تتوافر فيه شروط خاصة بالسلامة والأمان وجب بالإضافة الى ذلك الحكم على المسئول عن إدارة المنشأة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن ستمائة جنيه ولا تزيد على ستة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

الباب الثاني
في تشجيع الصناعة ودعمها
الفصل الأول
في تشجيع الصناعة

مادة ١٧ : تمد وزارة الصناعة أصحاب الشأن بناء على طلبهم بالمعلومات والبيانات الإحصائية والبحوث والخرائط الفنية التي تلزمهم في إنشاء صناعة معينة أو التوسع فيها أو النهوض بها على وجه العموم. ويجوز تحصيل رسم مقابل ذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية بشرط ألا يجاوز ٥٠٠ جنيه.

مادة١٨ : لوزارة الصناعة أن تقدم الى الهيئات والمؤسسات العلمية أو الفنية المختصة إعانات ومكافآت أو منحا مالية تحدد بقرار من وزير الصناعة وذلك نظير قيام الهيئات والمؤسسات المذكورة بأبحاث أو تجارب تتصل بنشر الصناعة أو رفع مستواها على وجه العموم .

مادة١٩ : يجوز للجهات المختصة بالإتفاق مع وزارة الصناعة تأجير مساحات محدودة من الأراضى الحكومية أو الأراضى المملوكة للمؤسسات العامة بإيجار اسمى أو فى بيع تلك الأراضى بثمن مخفض أو على آجال بشرط أن يكون الغرض من هذا التأجير أو البيع هو إقامة منشآت أو إنشاءات صناعية على الأراضى المذكورة .

مادة٢٠ : تقوم الجهات الحكومية المختصة بالإتفاق مع وزارة الصناعة بتقديم المعونة والتسهيلات اللازمة لإقامة أبنية للمنشآت الصناعية .

مادة٢١ : على الهيئات والمؤسسات المختصة أن تأخذ رأى وزارة الصناعة فى رسم سياسة التمويل والتسليف الصناعيين .

مادة٢٢ : يجوز لوزارة الصناعة إنشاء مراكز للتدريب المهنى ورفع مستوى الكفاية الإنتاجية كما يجوز لها تكوين هيئات للمواصفات وللتصميم الصناعى ولها أن تقوم بذلك بنفسها أو بالمساهمة مع الهيئات والمنشآت المعنية بهذه الأمور أو بتقديم منح للهيئات والمنشآت المذكورة .

مادة٢٣ : يعتبر منتجا مصريا كل إنتاج لا تقل فيه نسبة التكاليف المضافة عن طريق التصنيع فى مصر عن ٢٥ ٪ من تكاليفه النهائية .

الفصل الثانى

فى دعم الصناعة

مادة ٢٤ : تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية هيئة تسمى « الهيئة العامة لدعم الصناعة » وتعتبر من المؤسسات العامة .

مادة ٢٥ : (١) يجوز أن يفرض على المنشآت الصناعية رسم لدعم الصناعة لا يجاوز ١٠٪ من قيمة المادة أو المواد الداخلة فى عملية التشغيل فى المنشأة أو من قيمة المهايا والأجور المستحقة الى المنشأة عن السنة المالية السابقة .

ويصدر وزير الصناعة بالإتفاق مع وزيرى الإقتصاد والخزانة قرارا بتعيين وعاء الرسم ونسبته بخصوص كل صناعة.

وتخصص الحصيلة الناتجة من هذا الرسم وطريقة تحصيله وحالات الإعفاء منه بقرار من وزير الصناعة .

وتضاف قيمة الرسم على تكاليف إنتاج المنشآت الصناعية الملزمة أداءه .

ويكون للرسم حق إمتياز على أموال الملزمين أداءه يأتى فى الترتيب بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم ويجوز تحصيله بطريق الحجز الإدارى.

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٢ - الجريدة الرسمية العدد ١٦٨ فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٦٢ ثم استبدلت بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٤ - الجريدة الرسمية العدد ٣٨ فى ١٣ فبراير سنة ١٩٦٤.

مادة ٢٦ : تنشأ لجان لكل صناعة أو صناعات مشتركة وتكون مهمتها اقتراح أوجه صرف أموال التنمية الصناعية المخصصة لها بميزانية الهيئة العامة لدعم الصناعة كما يكون لها الإشراف على كيفية صرف تلك الأموال .

مادة ٢٧ : يعاقب من لا يؤدى الرسم المبين فى المادة ٢٥ فى المواعيد المحددة باللائحة التنفيذية بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه وتضاعف هذة الغرامة فى حالة العود.

مادة ٢٨ : تنشأ الهيئات الآتية بقرار من رئيس الجمهورية

١ - الغرف التجارية .

٢ - المجالس الإقليمية للصناعة .

٣ - اتحاد الصناعات .

ويكون لهذه الهيئات الشخصية الإعتبارية وتعتبر من المؤسسات العامة .

الباب الثالث

أحكام عامة وإنتقالية

مادة ٢٩ : كل شخص كلف بتنفيذ أحكام هذا القانون ملزم بمراعاة سر المهنة وإلا عوقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

مادة ٣٠ : تحل الهيئة العامة للدعم محل صناديق الدعم القائمة عند العمل بهذا القانون فى جميع حقوقها والتزاماتها، وبعد وفاء التزامات الصناديق المشار إليها تختص كل صناعة بـ ٧٥٪ من مال صندوقها وتؤول نسبة الـ٢٥٪ الباقية الى الهيئة العامة لدعم الصناعة .

مادة ٣١ : تلغى القوانين رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ و ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ و ٦ لسنة ١٩٥٥ و ٥ لسنة ١٩٥٧ المشار إليها كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٣٢ : تظل الهيئات المشكلة طبقا للقانونين رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ و ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليهما قائمة الى أن يتم تشكيل الهيئات الجديدة طبقا لأحكام هذا القانون .

وتتولى اللجنة الدائمة دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية فى إقليم مصر المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه السلطات والإختصاصات المخولة للجنة الدائمة لدعم صناعة الحرير الصناعى ومنسوجاته بمقتضى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه على أن يضم لعضوية هذه اللجنة عند النظر فى المسائل الخاصة بصندوق دعم صناعة غزل الحرير الصناعى ثلاثة من رجال الصناعة المشتغلين بصناعة الحرير الصناعى يصدر بتعيينهم قرار من وزير الصناعة المركزى وذلك حتى يتم تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لدعم الصناعة ولجانها .(١)

مادة ٣٣ : تصدر اللائحة التنفيذية المشار إليها فى هذا القانون بقرار رئيس الجمهورية .

مادة ٣٤ : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٣٧٧ (٢٨ ابريل سنة ١٩٥٨) .

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢ مضافة بالقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٩ – الجريدة الرسمية العدد ٢١٧ مكرر (ج) فى ٨ اكتوبر سنة ١٩٥٩ .

م ٥

المذكرة الايضاحية

للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨

تعتمد الدول الحديثة على الصناعة كأساس لبناء اقتصادها ووسيلة الى الخروج من نطاق التخلف الاقتصادى الذى قد توجد فيه الى دور النمو والتقدم. والواقع فان التصنيع يحقق لكل بلد استقلاله واكتفاءه الذاتى، ويضمن نمو انتاجه نموا متوازنا، ويمنع تعرضه للهزات الدورية العنيفة التى يتعرض لها عادة اقتصاد البلاد الزراعية وذلك فضلا عما يؤدى انتشار الصناعة الحديثة من استثمار القوى الانتاجية العاطلة مما يزيد الدخل القومى ويدفع عجلة التطور بقوة الى الامام.

لذلك كله عنيت حكومة الثورة بأمور الصناعة عناية خاصة وكان ذلك ايمانا منها بما للقطاع الصناعى فى حياتنا من أهمية وخطر. وآية هذه العناية القوانين المختلفة التى أصدرتها حكومة الثورة مقررة الاعفاءات والتخفيضات الضريبية لمشروعات دعم الاقتصاد القومى والقوانين الجمركية الخاصة بالقبول المؤقت ورد الرسوم وتنظيم المناطق الحرة كما عملت الحكومة بشتى الوسائل على توجيه رؤوس الأموال الخاصة نحو الاستغلال الصناعى ودعمت البنك الصناعى بما يزيد قدرته فى التمويل والتسليف بل ولم تتردد الحكومة فى المساهمة بأموالها الى جانب الأفراد فى المشروعات الصناعية التى ظهرت ضرورتها ونفعها على نحو واضح جلى. وعمدت الحكومة بعد ذلك الى وضع أساس قوى لنهضة البلاد الصناعية فأنشأت وزارة الصناعة كى ترعى النشاط الصناعى وتصرف اليه

اهتمامها وضمت الى الوزارة المصالح الخاصة بالصناعة والثروة المعدنية والقوى المحركة وأعيد تنظيم بعض هذه المصالح حتى تكون أقدر على أداء الرسالة الموكولة اليها فى عهدها الجديد .

وقد رأت الحكومة ان تتوج هذا المجهود كله فأعدت مشروعا خاصا بالتنظيم الصناعى هو المشروع المرافق بحيث تكون أحكامه بمثابة دستور للصناعة فى مصر الحديثة ، الواقع ان هذا المشروع يشمل قواعد شاملة مرنة تهدف جميعها الى تمكين الجهات الحكومية المختصة من دعم النشاط الصناعى فى البلاد وتشجيعه وتوجيهه الوجهة الاقتصادية والفنية السليمة مستعينة فى ذلك بالهيئات الصناعية التى أعيد تنظيمها ووسع نطاقها بحيث تكون أكبر أثرا منها الآن .

ويتكون مشروع القانون المرافق من ثلاث أبواب :

أولا - فى التنظيم الصناعى .

ثانيا - فى تشجيع ودعم الصناعة .

ثالثا - فى الاحكام العامة الانتقالية .

ويبدأ الباب الاول - الخاص بالتنظيم الصناعى . بفصل أول ، عقدت أحكامه فى الترخيص بالمشروعات الصناعية وقيدها .

وقد روعى فى وضع هذه الاحكام ان ثمة ضررا أكيدا يلحق بالصالح العام نتيجة اطلاق الحرية لاصحاب الاموال فى استثمار أموالهم فى الصناعات التى يشاؤون أو فى تحديد مكان وحجم وغرض مشروعاتهم الصناعية على النحو الذى يريدون

دون رقيب أو حسيب بل دون هاد من الحكومة يجنبهم مواطن الزلل ويقيهم سوء استثمار الاموال وقد لوحظ عملا ان هذه الحرية المطلقة أدت فى أحيان كثيرة الى وجود مشروعات صناعية لايحتاجها الاقتصاد القومى اطلاقا أو انه على الاقل لايحتاجها بالاوضاع التى أقيمت تلك المشروعات على اساسها كأن تكون هذه المشروعات بحيث يتعذر تصريف منتجاتها فى الداخل أو فى الخارج أو كأن تكون هذه المنتجات باهظة التكاليف رديئة الصنع ولاشك ان وجود مثل هذه المشروعات فيه بعثرة لقوى الانتاج فى البلاد كذلك لوحظ من جهة أخرى ان من الصناعات ما تركز فى بعض مناطق القطر فى غير موجب أو داع بينما بقيت مناطق أخرى كثيرة خلوا من كل نشاط صناعى فأصابها الركود وران على أهلها فقر مدقع ، ولو ان هذه الصناعات وزعت بين أرجاء القطر على اساس سليم اذن لعم الخير هذه الارجاء جميعها وهو ما تعمل الحكومة له وتهدف اليه .

لهذا كان طبيعيا ان يستوجب القانون الرجوع الى وزارة الصناعة وهى الجهة الحكومية المختصة كى تتبسط الامر وترخص فى اقامة المشروعات الصناعية أو تكبير حجمها أو تغيير غرضها الصناعى أو مكان اقامتها مراعية فى ذلك حاجة الاقتصاد القومى وأحوال التصدير والاستهلاك وفى نطاق خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة كما ان من اللازم الرجوع الى هذه السلطة نفسها لاستئذانها عند إرادة المنشأة الصناعية وقف انتاجها كلية أو تقلل منه فيما يجاوز حدودا معينة واستلزام هذا الترخيص أو الاذن هو نتيجة منطقية لفكرة التخطيط الصناعى نفسها وهى الفكرة التى اعتنقتها حكومة

م ٥

الثورة . واتخذت منها مبدأ أسياسيا لسياستها فى التصنيع وذلك بأن رسم الخطة الصناعية للبلاد .

يقتضى بداهة الا يسمح بإنشاء المشروعات الصناعية أو التوسع فيها الا فى نطاق هذه الخطة وحدها ولو ان الصناعة ترك أمرها لمحض هوى الافراد لكان وضع الخطة لغوا يتنزه الحاكم عنه فانما توضع الخطة كى تنفذ بما يحفظ الصالح العام لذلك فلا غرابة ان نجد مبدأ الترخيص هذا مأخوذا به فى بلاد أخرى تشابه ظروفها الاقتصادية ظروف مصر وتعمل هى الاخرى على الاخذ بأسباب التصنيع بناء على خطة مرسومة كسوريا والهند .

وتحقيقا لذلك نصت المادة الاولى من المشروع على انه ، لايجوز اقامة المنشآت الصناعية أو تكبير حجمها أو تغيير غرضها الصناعى أو مكان إقامتها الا بترخيص من وزير الصناعة بعد أخذ رأى لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية مراعيا فى ذلك حاجة البلاد الاقتصادية والاجتماعية للدولة ويقدم صاحب الشأن طلب الترخيص للوزارة مصحوبا بجميع ما تتطلبه القوانين المتعلقة بهذا الشأن من مستندات .

كما نص المشروع على تشكيل لجنة بقرار من رئيس الجمهورية للنظر فى الغاء الترخيص اذا تخلف صاحب الشأن بغير سبب معقول عن القيام بما رخص له فيه أو لم يتخذ لذلك الخطوات الايجابية خلال المهلة أو الامتداد الوارد بالترخيص كما يلغى الترخيص ان توقف صاحب الشأن عن البدء فى العمل بما رخص له فى مدة تزيد عن سنة بدون اذن

من الوزارة وعلة ذلك ترجع الى الرغبة فى ضمان جدية طلب الترخيص والتأكد من سير التصنيع فعلا وفق الخطة الموضوعة دون خلل أو تباطؤ لا مبرر له .

وقضى المشروع بأنه فى حالة ادارة المنشأة الصناعية التى تباشر نشاطها فى الصناعات الاساسية الاحتكارية وقف انتاجها أو التقليل منه فيما يجاوز حدودا معينة فإنه لابد من الحصول على اذن سابق لذلك من الوزارة وذلك ايضا لضمان اشباع رغبات المستهلكين وتنفيذا للخطط المرسومة .

كما ينظم المشروع كيفية التظلم من القرارات التى تصدر فى شأن التراخيص المشار اليها سابقا .

ولما كانت الوزارة تحتاج فى رسم سياستها الصناعية على وجه سليم وفى منح التراخيص على نحو دقيق الى تحديد المشروعات القائمة للعمل فعلا وجمع بيانات مختلفة عن المشروعات الصناعية عموما كمبلغ رؤوس أموالها وقوة آلاتها وعدد عمالها وكمية انتاجها فقد نص المشروع على الزام المنشآت الصناعية القائمة وقت العمل بهذا القانون بتقديم طلب لقيدها خلال ثلاثة شهور من وقت اخضاعها لأحكام هذا الفصل كما نص على الزام المشروعات الصناعية بأن تقدم دوريا لوزارة الصناعة جميع البيانات الخاصة بكمية انتاجها ورقم تكاليفها أو أرباحها أو غير ذلك من الشئون المتعلقة بنشاطها والزامها أيضا بأن تطلع موظفى وزارة الصناعة الذين يصدر بتعيينهم قرار وزارى على كافة المستندات والدفاتر والحسابات الخاصة بنشاطها ولهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية .

ويرغب المشروع فى وضع أحكام الترخيص والقيد المشار اليها موضع التطبيق العلمى السليم لذلك لم يشأ ان يجعل هذه الاحكام منذ البداية عامة شاملة لكل الصناعات بل جعلها مقصورة على الصناعات التى تحددها قرارات خاصة تصدر فى هذا الشأن من وزير الصناعة ليترك للوزير مكنة قصر هذه الاحكام على الصناعات التى تتوافر لدى الوزارة عنها بيانات ومعلومات تكفى لاخضاعها لاجراءات الترخيص سالفة الذكر وبذلك يتم تنفيذ القانون فى هذا الخصوص على نحو تدريجى محكم .

وفى فصل ثانى أوضح المشروع دور وزارة الصناعة فى تحديد المواصفات والمعايير فنص على ان تقوم الوزارة بعد أخذ رأى الهيئات المختصة باعداد قوائم بأنواع ومواصفات المنتجات الصناعية المصرية والمواد الاولية والمحلية كما ان لوزير الصناعة ان يتخذ قرارات ملزمة للمنشآت الصناعية فيما يتعلق بتحديد مواصفات المنتجات والخامات المستعملة فى الصناعة . وتهدف هذه الاحكام الى تسهيل تصريف المنتجات المصرية والمواد الاولية المحلية بعد ان تحدد مواصفاتها تحديدا دقيقا يرفع كل شك فى امرها ويجعل التعامل فيها امرا ميسورا ويخفض تكاليف انتاجها ويرفع مستواها بما يساوى مستوى الانتاج العالمى وبذا تتطور صناعتها الى صناعة مصدرة تنافس المنتجات الاجنبية فى الخارج مما يدعم مركز البلاد الاقتصادى والمالى .

أما الباب الثانى من القانون فينقسم الى فصلين يخص أولهما تشجيع الصناعة بينما يهتم الثانى بأمور الدعم الصناعى .

وقد اشتمل الفصل الاول وسائل عدة ادارية وفنية ومالية تهدف جميعا الى تشجيع الصناعة على نطاق لم يسبق له مثيل فى مصر . وما يترجم أصدق ترجمة عن تصميم الحكومة على اصطناع جميع الوسائل الى تحقيق برنامج صناعى شامل سريع .

لهذا نص المشروع على الزام وزارة الصناعة بأن تمد أصحاب الشأن بناء على طلبهم بالمعلومات والبيانات الاحصائية والبحوث والخرائط الفنية التى تلزمهم فى انشاء صناعة معينة أو التوسع فيها والنهوض بها .

كما نص على ان للوزارة ان تقدم الى الهيئات والمؤسسات العلمية أو الفنية المختصة بنشر الصناعة أو رفع مستواها على وجه العموم منحا مالية نظير إجراء تجارب وأبحاث تتعلق بهذه الشئون .

ورخص المشروع للجهات المختصة بالاتفاق مع وزارة الصناعة فى تأجير مساحات محدودة من الاراضى الحكومية أو الاراضى المملوكة للمؤسسات العامة بإيجار اسمى أو بيع تلك الاراضى بثمن منخفض اذا كان الغرض من ذلك هو اقامة منشآت أو انشاءات صناعية على الاراضى المذكورة . كما رخص المشروع أيضا للجهات الحكومية المختصة بالاتفاق مع وزارة الصناعة فى تقديم المعونة والتسهيلات اللازمة لإقامة أبنية للمنشآت الصناعية .

وترسم الوزارة بالاتفاق مع الهيئات والمؤسسات المختصة سياسة التمويل والتسليف الصناعيين كما نص المشروع على حق الوزارة فى انشاء مراكز للتدريب المهنى ورفع مستوى

الكفاية الانتاجية وتكوين هيئات للمواصفات والتصميم الصناعي .

وأخيرا فقد عرف المشروع ما يعتبر منتجا مصريا وذلك منعا لكل لبس في هذا الخصوص .

أما الفصل الثاني فقد تضمن أحكام خاصة بدعم الصناعة في مصر .

وتحقيقا لذلك نص المشروع على وجود هيئة عامة للدعم تنظر الى صالح الصناعة عموما . وكان النظام السائد قبل هذا المشروع يقتصر على قيام بعض صناديق دعم خاصة بصناعات معينة بالذات . غاية كل منهما الاهتمام بصالح المشروعات الصناعية المنضمة اليها فقط ، مما دعا الى ايجاد تفرقة بين الصناعات من حيث التدعيم ، كما انه قد يؤدى الى زيادة المصاريف الادارية بسبب تعدد الصناديق . والهيئة العامة التى نظمها المشروع تعتبر من المؤسسات العامة .

وأجاز المشروع فرض رسم على المنشآت الصناعية لدعم الصناعة ويصدر رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الصناعة بالاتفاق مع وزيرى الاقتصاد والتجارة والخزانة قرارا بتعيين هذا الرسم ونسبته بخصوص كل صناعة . وتضاف قيمته الى تكاليف انتاج المنشآت الصناعية .

ونص المشروع على وجود لجان خاصة تقوم لدعم كل صناعة على حدة ، أو لدعم صناعات مشتركة ، وتقترح هذه اللجان أوجه صرف أموال التنمية الصناعية المخصصة لها بميزانية الهيئة العامة لدعم الصناعة ، كما تشرف على كيفية صرفها .

ويعاقب المشروع من لايؤدى الرسم المبين فى المادة ٢٥ منه فى المواعيد المحددة باللائحة التنفيذية بغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولاتزيد على مائتى جنيه تضاعف فى حالة العود.

وأجازت المادة ٢٨ من المشروع إنشاء كل من الغرف الصناعية والمجالس الاقليمية للصناعة واتحاد الصناعات بقرار من رئيس الجمهورية على ان يكون لهذه الهيئات الشخصية الاعتبارية وان تعتبر من المؤسسات العامة .

وأوضح المشروع فى الباب الثالث الاحكام العامة والانتقالية ، فنص على ان كل شخص مكلف بتنفيذ هذا القانون ملزم بمراعاة سر المهنة طبقا للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات . وفى حالة المخالفة تطبق عليه العقوبات الواردة بها.

ونص المشروع على أن يلغى القوانين أرقام ٧٣ لسنة ١٩٤٧ و٢٥١ لسنة ١٩٥٣ و ٦ لسنة ١٩٥٤ و ٥ لسنة ١٩٥٧ كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون .

كما نظم المشروع إنتقال أموال الإتحاد والغرف الصناعية الملغاه الى الإتحاد والغرف الصناعية الجديدة وحتى يطمئن المتعاملون مع الإتحاد الجديد محل الهيئات القديمة فى كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

ونص المشروع على أن يكون إصدار اللائحة التنفيذية المشار اليها فى القانون بقرار من رئيس الجمهورية .

ويتشرف وزير الصناعة بعرض مشروع القانون على السيد رئيس الجمهورية فى الصيغة التى وافق عليها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه وإصداره .

وزير الصناعة

المذكرة الايضاحية

للقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٩

صدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها ونص فى المادة ٣١ منه بإلغاء بعض الهيئات القائمة منها صندوق دعم صناعة غزل الحرير الصناعى ومنسوجاته .

وأتى فى المادة ٣٢ منه بحكم وقتى لتنظيم العمل فى فترة الإنتقال بين إلغاء الهيئات المشار إليها وتشكيل الهيئة الجديدة ألتى تحل محلها إلا أن هذا النص لم يتضمن حكما وقتيا بالنسبة لصندوق دعم صناعة غزل الحرير الصناعى ومنسوجاته ومن ثم أصبح هذا الصندوق ملغياً من تاريخ تنفيذ القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ولا يمكن اتخاذ وسائل لتشجيع صناعة غزل الحرير الصناعى ومنسوجاته إلا بعد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للدعم ولجانها وقد يستغرق ذلك بعض الوقت .

لذلك فقد رؤى أن تتولى اللجنة الدائمة لدعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ بشأن صندوق دعم الغزل والمنسوجات القطنية الإختصاصات والسلطات المخولة للجنة الدائمة لدعم صناعة غزل الحرير الصناعى ومنسوجاته مع ضم ثلاثة أعضاء من بين رجال الصناعة المشتغلين بصناعة الحرير الصناعى إليها حتى يتم تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لدعم الصناعة ولجانها .

وتحقيقا للغرض المتقدم أعد مشروع القانون المرافق بإضافة فقرة جديدة الى المادة ٣٢ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ ، ويتشرف وزير الصناعة المركزى برفعه للسيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى وافق عليها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الصناعة المركزى

المذكرة الايضاحية

للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٢

صدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها وأجازت المادة ٢٥ منه فرض رسم على المنشآت الصناعية لدعم الصناعة لا يجاوز ٦٪ من ثمن المادة أو المواد الأولية الداخلة فى عملية التشغيل فى المنشأة أو من قيمة المهايا والأجور المستحقة على المنشأة عن السنة المالية السابقة .

وقد راعى المشرع فى تحديد النسبة المشار إليها التخفيف على عاتق الصناعة خصوصا فى بدء نهضتها حتى تستطيع أن تقف على قدميها فى مجال المنافسة الحرة .

ونظرا لأنه نتيجة لتشجيع الدولة للصناعة فقد زاد الإنتاج فى كثير من قطاعها عن حاجة الاستهلاك المحلى مما يمكن الدولة من تصدير الفائض من هذا الإنتاج الى الأسواق الخارجية تحقيقا لسياستها فى هذا الشأن .

ونظرا لأن تكاليف الإنتاج أصبحت تسمح بزيادة نسبة الرسم المشار إليها فى المادة ٢٥ من القانون سالف الذكر دون حاجة الى رفع فى الأسعار وذلك للمساعدة فى تصريف فائض الإنتاج الى الأسواق الخارجية ، فإنه تقترح تعديل المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه برفع نسبة الرسم فى هذه المادة من ٦٪ الى ١٠٪ .

هذا ونظرا لأن الفقرة الثانية من المادة ٢٥ المشار إليها قد أشارت الى أن اللائحة التنفيذية تبين طريقة تحصيل الرسم

وحالات الإعفاء منه وقد صدرت اللائحة التنفيذية خلوا من الأحكام فى هذا الشأن.

فقد رؤى بمناسبة تعديل الفقرة الأولى من هذه المادة تعديل الفقرة الثانية كذلك بحيث يبين فى قرار رئيس الجمهورية الصادر بتعيين وعاء الرسم طريقة التحصيل وحالات الاعفاء .لذلك وتحقيقا للغرض المتقدم أعد مشروع القانون المرافق بالتعديل المطلوب ويتشرف وزير الصناعة برفعه الى السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى وافق عليها مجلس الدولة ، رجاء التكرم بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الصناعة

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٤

تقضى المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها بجواز فرض رسم على المنشآت الصناعية لدعم الصناعة لا يجاوز ١٠٪ من ثمن المادة أو المواد الأولية الداخلية فى عملية التشغيل فى المنشأة عن السنة المالية السابقة على أن يصدر بتحديد وعاء الرسم ونسبته بخصوص كل صناعة وتخصيص الحصيلة الناتجة بناء على عرض وزير الصناعة بالإتفاق مع وزيرى الإقتصاد والخزانة .

ونظراً لأن فرض هذا الرسم وتحديد وعائه ونسبته مرتبط بإحتياجات التوسع الصناعى وظروف تصدير المنتجات ،

وتحقيقاً للمرونة اللازمة فى هذا الشأن ، وحتى يمكن تكييف الأوضاع وفقاً لسياسة الإنتاج والتصدير وأهداف الدعم فى القطاع الصناعى ، فمن المقترح تحديد وعاء الرسم ونسبته بقرار من وزير الصناعة بالإتفاق مع وزير الخزانة والاقتصاد ، وبذلك يتيسر تنسيق حصيلة هذا الرسم مع احتياجات التوسع الصناعى سواء فى مجال الإنتاج أو التصدير .

وتحقيقاً للغرض المتقدم أعد مشروع القانون المرافق بتعديل المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه بتخويل وزير الصناعة بالإتفاق مع وزيرى الخزانة والإقتصاد سلطة إصدار قرار بتعيين وعاء الرسم ونسبته وعلى أن يكون تخصيص الحصيلة الناتجة عن هذا الرسم وطريقة تحصيله وحالات الإعفاء منه بقرار من وزير الصناعة .

ويتشرف وزير الصناعة برفع مشروع القانون المرافق للسيد رئيس الجمهورية رجاء التكرم بالموافقة عليه وإصداره ،،،

وزير الصناعة

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الصناعة والطاقة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠

أحال المجلس بجلسته المعقودة فى ١٥ مارس ١٩٨٠ ، إلى لجنة مشتركة من لجنة الصناعة والطاقة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ، مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وذلك لبحثه وتقديم تقريرها عنه إلى المجلس ، فنظرته فى إجتماعيها المعقودين يومى ٣٠ مارس ١٩٨٠ و٩ من إبريل ١٩٨٠ وحضر اجتماعها الأول السيد الدكتور/ فؤاد أحمد صبحى وكيل أول وزارة الصناعة والثروة المعدنية ومندوباً عن الوزارة .

نظرت اللجنة مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية واستعادت أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فتبين لها أن المشروع يستهدف تحقيق فعالية تطبيق الأحكام الواردة فى المواد ١، ٢، ٣، ٤ ، ٥ . ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢ ، ١٣، ١٤، ١٥ من الباب الأول من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المذكور والخاصة بالترخيص بالمنشآت الصناعية وقيدها والتزامها بالمواصفات والمعايير فى إنتاج السلع والمنتجات .

من أجل ذلك فقد نصت المادة الأولى من المشروع حسبما وردت من الحكومة على أن يستبدل بنص المادة ١٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨المشار إليه والتى تتضمن العقوبات التى توقع فى حالة مخالفة أحكام الباب الأول المذكور ، النص التالى :

مادة ١٦ – مع عدم الإخلال بتطبيق أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولاتتجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من خالف أحكام هذا الباب أو اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة بالتطبيق له ، أو قدم على وجه غير صحيح البيانات أو المعلومات المنصوص عليها فى تلك الأحكام أو أثبت هذه البيانات أو المعلومات على غير حقيقتها فى أى دفتر أو قرار أو كشف أو فى أى مستند آخر ينص هذا الباب أو اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية على تقديمه ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ذكر على المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بنشاطه بيانات غير صحيحة تتصل بتطبيق أحكام هذا الباب أو اللائحة التنفيذية أو القرارات الوزارية ، ويجوز فى جميع الأحوال السابقة الحكم بغلق المنشأة ومصادرة السلع أو المنتجات محل المخالفة .

وتضاعف قيمة الحدين الأدنى والأقصى للغرامة إذا كانت السلع والمنتجات محل المخالفة ضارة بالصحة العامة أو لا تتوافر فيها الشروط المقررة للسلامة والأمان ، فى هذه الحالة يكون الحكم بغلق المنشأة ومصادرة السلع والمنتجات محل المخالفة وجوبياً ، وإذا كانت المنشأة تزاول نشاطها الصناعى دون الترخيص لها بالمخالفة لأحكام هذا القانون فيتم غلقها إدارياً ، ويحكم بمصادرة منتجاتها فى حالة ضبطها ، فإذا كانت السلع التى تنتجها المنشأة فى هذه الحالة مما يجب أن تتوافر فيه شروط خاصة بالسلامة والأمان وجب بالإضافة إلى ذلك الحكم على المسئول عن إدارة المنشأة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ستمائة جنيه ولا تزيد على ستة آلاف أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتنص مادة ١٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المذكور التي يعدلها المشروع المعروض على ما يلي:

(مادة ١٦) مع عدم الإخلال بتطبيق عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولاتجاوز الألف جنيه كل من خالف أحكام هذا الباب أو اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة بالتطبيق له أو قدم على وجه غير صحيح البيانات أو المعلومات المنصوص عليها في تلك الأحكام أو أثبت هذه البيانات أو المعلومات، على غير حقيقتها في أي دفتر أو حساب إقرار أو كشف أو في أي مستند آخر ينص هذا الباب أو اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية على تقديمه .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ذكر على المكاتبات المطبوعات والإعلانات المتعلقة بنشاطه بيانات غير صحيحة تتصل بتطبيق أحكام هذا الباب أو اللائحة التنفيذية أو القرارات الوزارية .

ويبين مما سبق أن المشروع يقرر تشديد العقوبات على مخالفة أحكام الباب الأول من انقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المذكور وذلك على النحو التالي :

(أولاً) رفع قيمة الغرامة على المخالفين لأحكام الباب الأول من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المذكور أو اللائحة التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة بالتطبيق له ، بحيث لاتقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه ، وجواز الحكم بغلق المنشأة الصناعية ومصادر السلع أو المنتجات محل المخالفة .

(ثانياً) مضاعفة الحدين الأدنى والأقصى للغرامة إذا كانت السلع والمنتجات محل المخالفة ضارة بالصحة العامة أو لا تتوافر فيها الشروط المقررة للسلامة والأمان ، ووجوب الحكم بغلق المنشأة الصناعية ومصادرة السلع والمنتجات محل المخالفة .

(ثالثاً) غلق المنشأة الصناعية التى تزاول نشاطها الصناعى دون أن ترخص إدارياً ، والحكم بمصادرة منتجاتها فى حالة ضبطها ، ووجوب الحكم بالإضافة إلى ذلك على المسئول عن إدارة المنشأة الصناعية بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ستمائة جنيه ولا تزيد على ستة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وذلك إذا كانت السلع التى تنتجها هذه المنشأة مما يجب أن تتوافر فيه شروط خاصة بالسلامه والأمان .

ولقد تبينت اللجنة مما أوردته المذكرة الإيضاحية ومما أبدته الحكومة فى صدد الأهداف والأسباب التى أعد من أجلها المشروع ، أن التطبيق العملى للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر قد أظهر خلوه من النص على بعض العقوبات ذات الأثر الفعال عند مخالفة أحكامه وأن بعض العقوبات التى وردت به قد أصبحت لا تتناسب مع جسامه المخالفات التى تقع بالمخالفة لأحكامه وذلك فضلاً عن أن هناك بعض المنشآت تقام دون ترخيص من وزارة الصناعة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر وتزاول نشاطها فى صناعة بعض المنتجات الضارة بالصحة العامة أو لاتتوافر فيها شروط السلامة والأمان مما قد يعرض حياة المواطنين لأخطار جسيمة ودون أن تكون هناك بهذا القانون عقوبات رادعة فى مثل هذه الحالات.

ولا شك أن اللجنة تقدر المبررات والأسباب التى دعت فى المشروع إلى تشديد العقوبات فى حالة مخالفة أحكام الباب الأول من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المذكور وما يستهدفه المشروع من تحقيق فعالية تنظيم المنشآت الصناعية من حيث الترخيص بها وقيدها والتزامها بأن تكون السلع والمنتجات مطابقة للمواصفات والمعايير، تلافيا لوجود منتجات من السلع الهندسية أو الغذائية أو الكيماوية أو الغزل أو النسيج غير مطابقة للمواصفات أو المعايير أو ضارة بالصحة العامة أو لاتتوافر فيها شروط السلامة والامان الامر الذى لايحقق ما ابتغاه المشروع من العمل على الارتفاع بجودة الانتاج من ضمان سلامة الصحة العامة وتأمين حياة المواطنين من التعرض لمخاطر جسيمة من ناحية أخرى.

الا ان اللجنة قد لاحظت ان الفقرة الثانية من مادة ١٦ الواردة فى المادة الاولى من المشروع قد نصت، فى خصوص العقوبات عن المخالفات التى تقع من المنشآت الصناعية المرخص بها، على وجوب الحكم بغلق المنشأة الصناعية اذا كانت السلع والمنتجات محل المخالفة ضارة بالصحة العامة أو لاتتوافر فيها الشروط المقررة للسلامة والامان بالاضافة الى مضاعفة قيمة الحدين الادنى والاقصى للغرامة ووجوب مصادرة هذه السلع والمنتجات مما يلزم بالحكم بغلق المنشأة الصناعية ولو كانت المخالفة بسيطة.

لذلك فقد رأت اللجنة فى خصوص المنشآت الصناعية المرخص بها تعديل نص الفقرة الثانية المشار اليها بحيث يكتفى بالنسبة لهذه المنشآت ـ وهى مرخص بها ـ بمضاعفة

م ٥

الغرامة ووجوب مصادرة السلع والمنتجات محل مخالفة وان يكون الحكم بغلق المنشأة الصناعية جوازيا الا اذا تكررت المخالفة أكثر من مرة خلال ستة أشهر فيكون الحكم بغلق المنشأة وجوبيا ، وذلك حتى تتاح لهذه المنشآت وهى مرخص بها فى حالة بساطة المخالفة الفرصة لتصحيح أوضاعها والتزامها بالمواصفات والمعايير المقررة لانتاج السلع والمنتجات .

وقد وافقت الحكومة على هذا التعديل .

واللجنة اذ ترفع تقريرها الى المجلس الموقر ، ترجو الموافقة على المشروع معدلا بالصيغة التى وافقت عليها اللجنة .

رئيس اللجنة المشتركة

مذكرة ايضاحية

لمشروع القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠

بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ١٩٥٨ صدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وقد تبين من التطبيق العملى لهذا القانون انه قد خلا من النص على بعض العقوبات ذات الاثر الفعال عند مخالفة بعض احكامه ، كما ان بعض العقوبات التى وردت به أصبحت لاتتناسب مع جسامة المخالفات التى تقع بالمخالفة لاحكامه .

لذا فقد رؤى ان يستبدل بنص المادة (١٦) من القانون المذكور نصا جديدا يتضمن العقوبات التى توقع فى حالة مخالفة احكامه برفع قيمة الغرامة التى يحكم بها على المخالفين لاحكام الباب الاول أو اللائحة التنفيذية أو القرارات الوزارية الصادرة بالتطبيق له فبدلا من توقيع غرامة لاتقل عن عشرة جنيهات أو لا تتجاوز الالف جنيه أصبحت الغرامة وفقا لهذا التعديل لاتقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه بحيث تتناسب مع جسامة المخالفات وحتى يكون لها الاثر الفعال المطلوب بالاضافة الى جواز اغلاق المنشأة ومصادرة السلع أو المنتجات محل المخالفة كما تضمن التعديل مضاعفة الحدين الادنى والاقصى للغرامة اذا كانت المخالفة متعلقة بسلع ضارة بالصحة العامة أو منتجات لاتتوافر فيها عوامل السلامة والامان مع وجوب اغلاق المنشأة ومصادرة السلع والمنتجات محل المخالفة .

م ٥

ونظرا لانه قد لوحظ ان هناك بعض المنشآت تقام دون ترخيص من وزير الصناعة بالمخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له وتباشر نشاطها فى صناعة بعض المنتجات الضارة التى لا تتوافر فيها عوامل السلامة والامان مما قد يعرض حياة المواطنين للخطر دون ان يكون هناك بهذا القانون عقوبات رادعة فى مثل هذه الحالات .

لذا فقد نص هذا التعديل على العقوبات التى توقع على المنشآت التى تزاول نشاطها دون ترخيص وفقا للقانون وهى اغلاق المنشأة اداريا ومنع تداول منتجاتها أو حيازتها ومصادرتها اداريا فى حالة ضبطها وفى حالة اذا ما تبين ان السلع والمنتجات التى تنتجها هذه المنشأة تتعلق بالسلامة والامان وجب بالاضافة الى ذلك .

الحكم بالحبس مدة لاتزيد عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن ستمائة جنيه ولاتزيد على ستة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

هذا وقد أعد مشروع القانون المرافق بتعديل أحكام المادة (١٦) سالفة الذكر من القانون المشار اليه عن النحو السابق ايضاحه بعد مراجعته فى قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسة ١٩٧٩/١٢/٣١ .

ويتشرف وزير الصناعة بالعرض ـ رجاء التفضل فى حالة الموافقة باتخاذ اللازم نحو اصداره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

قرار رئيس الجمهورية

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨[1]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الاقليم المصرى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

الباب الاول

الترخيص والقيد

مادة ١ - تقدم طلبات الحصول على الترخيص المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر الى مصلحة التنظيم الصناعى لدراسته واتخاذ قرار بشأنه .

وتعرض مصلحة التنظيم الصناعى نتيجة فحص الطلب على اللجنة المشار اليها فى المادة الاولى من القانون لابداء رأيها فيه وذلك خلال شهر والا اعتبر سكوتها قبولا لرأى مصلحة التنظيم الصناعى .

ويصدر وزير الصناعة قراره بعد الاطلاع على رأى اللجنة ويخطر طالب الترخيص بالقرار النهائى بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ١٢ فى ١٩٥٨/٥/٢٩.

مادة ٢. تقوم وزارة الصناعة بابلاغ مقدم طلب الترخيص بما تتطلبه الجهات الحكومية ذوات الشأن من اجراءات لتنفيذ قرار الترخيص وتوالى الوزارة الاتصال بصاحب الطلب لاستيفاء البيانات والمستندات اللازمة للحصول على رأى الجهات الحكومية سالفة الذكر وعلى هذه الجهات ابلاغ وزارة الصناعة بقرارها خلال شهر من تاريخ ارسال الاوراق المطلوبة اليها .

مادة ٣ : يحرر طلب الترخيص على النموذج الذى تعده الوزارة ويبين به اسم المنشأة وكيانها القانونى ونوع الصناعة واسم المدير المسئول وتكاليف إنشاء المصنع وما الى ذلك من البيانات .

أما فى حالة المنشآت القائمة والتى تطلب التوسع ، فيجب أن يقدم طلب الترخيص بالتوسع على النموذج الخاص بذلك والذى تعده الوزارة والذى يوضح به على وجه الخصوص الغرض من التوسع وأسبابه ومقدار رأس المال الحالى ومقدار الزيادة التى ستطرأ على رأس المال وعدد العمال الحاليين وعدد العمال بعد التوسع ، والقدرة الإنتاجية قبل وبعد التوسع .

وعلى طالب الترخيص أن يقدم كافة البيانات والمستندات التى تطلبها منه وزارة الصناعة وتراها متعلقة بموضوع الترخيص وذلك خلال المدة التى تحددها له .

مادة ٤ : يعد بوزارة الصناعة سجل خاص بطلبات الترخيص والتعديل يبين فيه رقم الطلب وتاريخ تقديمه وتاريخ إعلان الطالب بالموافقة أو الرفض وتاريخ تكليفه بسداد الرسوم وتاريخ ورقم القسيمة الدالة على السداد وكذلك رقم الرخصة

وتاريخ صدورها ونوع النشاط الذى يزاوله طالب الترخيص واسم المرخص اليه وما الى ذلك من بيانات .

مادة ٥ : يكون الطلب المشار إليه بالمواد السابقة مصحوبا برسم قدره جنيهان .

مادة ٦ : يكون إلغاء الترخيص وفقا لأحكام المادة (٣) من القانون المشار إليه بناء على مذكرة ترفعها مصلحة التنظيم الصناعى الى اللجنة المنصوص عليها فى تلك المادة ويبين فيها أسباب عدم قيام طالب الترخيص بتنفيذه على الوجه المرخص به وذلك بعد مناقشة صاحب الشأن . وتدعو اللجنة صاحب الشأن الى الحضور على حسابه الخاص لسماع أقواله وذلك بخطاب موصى عليه فى ميعاد تحدده .

وتجتمع اللجنة للنظر فى الموضوعات التى تعرض عليها بناء على دعوة وكيل وزارة الصناعة لشئون الصناعة ، وترسل الدعوة مرفقا بها جدول الأعمال قبل الميعاد المحدد لإنعقادها بثلاثة أيام على الأقل غير أنه فى حالة الضرورة تصح الدعوة تليفونيا ويجب على اللجنة إبداء رأيها خلال شهر من عرض رأى مصلحة التنظيم الصناعى عليها وإلا اعتبر سكوتها قبولا لرأى المصلحة .

ويعرض قرار اللجنة على وزير الصناعة ولا يكون نافذا إلا بعد اعتماده منه .

مادة ٧ : يجب على صاحب المنشأة أو القائم على إدارتها أن يقدم جميع البيانات الخاصة بنشاطها والمحددة فى النموذج الذى تعده مصلحة التنظيم الصناعى .

مـادة ٨ : على كل منشـأة صناعيـة تبـاشـر نشـاطا فى الصناعات الأسـاسيـة أو الإحـتكارية ترغب فى وقف انتاجهـا أو تقلل فيـما يجاوز الحدود التى تبينها القـرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن أن تتقدم بطلب الى وزارة الصناعة يبين فيه :

اسم المنشأة وعنوانها .

نوع نشـاطها .

عدد موظفيها وعمالها .

كمية الإنتاج .

السلع أو المنتجات التى سيتناولها التعديل أو التوقف .

الأسبـاب التى دفعت الى طلب التوقف أو تقليـل الإنتـاج التاريخ الذى ترغب فيه المنشأة إجراء التوقف .

مدة هذا التوقف أو تقليل الإنتاج .

مادة ٩ : فى غيـر حـالات الضـرورة يقـدم طلب التـوقف أو تقليـل الإنتـاج أو تغـييـر الطاقة الإنتـاجيـة قبل ميـعاد التـوقف الفعلى أو التغيير أو التقليل بشهر على الأقل .

ويرفق بطلب التـوقف أو تقليل الإنتـاج أو تغـيـيـر الطاقة الإنتـاجيـة مـا يثبت أن الطالب قـد تقـدم بمثل هذا الطلب الى الجهات المختصة .

وتقـوم المصلحـة المختـصـة بالوزارة بدراسـة الطلب وكـتـابة تقـرير عنه يرفع الى لجنة تمثل فـيـهـا وزارة التـمـوين وتـشـكل بقرار من وزير الصناعة لفحص الطلب وإتخاذ قرار بشأنه .

مـادة ١٠ : يقـوم وكـيـل الوزارة المختص بدعـوة اللجنة للإجتماع وبإتخاذ الإجراءات اللازمة لإخطار الطالب بقراراتها فى ميعاد أقصاه شهر من تاريخ ورود الطلب الى الوزارة وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول .

مادة ١١ : على المنشآت الصناعية القائمة التى تسرى عليها أحكام الفـصل الأول من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشـار اليـه أنه تقدم الى إدارة التسجيل بوزارة الصناعة طلبا بقيدها فى السجل الذى أخذ لهذا الغرض مصحوبا برسم قدره جنيهان وفقا للنموذج الذى تعده الوزارة .

ويقيد طلب التسجيل فى السجل المعد لهذا الغرض بإدارة التسجيل برقم مسلسل حسب تاريخ وروده .

ويخطر طالب القيد برقم القيد وتاريخه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

مـادة١٢ : تتولى إدارة التسجيل التحقق من صحة البيانات الواردة فى طلب القيد بواسطة مندوبيها وإذا ثبت أن طلب القيد يحتوى على بيانات غير صحيحة أو تنقصه بعض البيانات تقوم الإدارة المذكورة بدعوة صاحب الشأن بخطاب موصى عليه بعلم الوصول فى ميعاد تحدده لسماع أقواله فى هذا الشأن ، فإذا تخلف عن الحضور رغم إنذاره تقوم الإدارة بتصحيح القيد من تلقاء نفسها.

مادة ١٣: يكون التظلم المنصوص عليه فى المادة ١٠ من القانون بكتاب يقدمه صاحب الشأن إلى وزارة الصناعة متضمناً أسباب التظلم .

وتشكل لجنة للفصل فى التظلمات وذلك على النحو الآتى :

وكيل وزارة الصناعة .... رئيساً

مدير عام مصلحة التنظيم الصناعى ....

مدير عام مصلحة الرقابة الصناعية .....

عضو مجلس الدولة عن إدارة الفتوى أعضاء

والتشريع بوزارة الصناعة ....

مندوب عن إتحاد الصناعات المصرية .....

وللجنة الحق فى إستدعاء صاحب الطلب أو من ترى الإستئناس برأيهم وخبرتهم العملية لسماع أقوالهم .

ويرفع تقرير اللجنة إلى الوزير المختص لإصدار قراره فى التظلم ثم يخطر المتظلم بالقرار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول مع التأشير فى السجلات الخاصة بمضمون القرار وتاريخ إخطار المتظلم .

مادة ١٤ : يفرض رسم قدره جنيه واحد على كل شهادة تصدرها الوزارة تنفيذاً لأحكام هذا الفصل .

الباب الثانى

فى تشجيع الصناعة

مادة ١٥: إذا رغب أحد أصحاب المنشآت فى الحصول على معلومات أو بيانات إحصائية أو خرائط فنيه أو بحوث تعاونية فى إنشاء صناعة معينة أو التوسع فيها فعليه أن يتقدم بذلك إلى مدير عام مصلحة التنظيم الصناعى .

ويقوم مدير عام مصلحة التنظيم الصناعى بفحص هذا الطلب لتحديد مدى جديته وأهمية هذه البيانات ومدى توفرها وإمكانيـة إمدادها وتزويد الطالب بها وإمكانية السماح بنشرها.

وإذا رأت مصلحة التنظيم الصناعى على ضوء هذه الإعتبارات أن فى الإمكان إجابة الطالب إلى طلباته كلها أو بعضها تحدد رسماً تطالبه بسداده قبل البدء فى إعداد هذه البيانات .

مادة ١٦: يحدد هذا الرسم طبقاً لما يتطلبه إعداد هذه المعلومات والبيانات والخرائط من مجهود وعمال بحد أدنى جنيهين وحد أقصى مائة جنيه يسدد لخزانة مصلحة التنظيم الصناعى .

ويخطر الطالب بقرار من مصلحة التنظيم الصناعى بالرسم والمدة التى يتطلبها اعداد هذه البيانات ويطالب بسداد الرسم مقدما .

وتقوم مصلحة التنظيم الصناعى بإعداد هذه المعلومات وإعطائها للطالب .

مادة ١٧ : على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨) .

م ٥

كما صدرت عدة قرارات وزارية نذكر منها :

قـرار وزير الصـحـة والسـكان رقم (٤٧٨) لسنة ١٩٩٥ بتعـديل جدول المواد الحافظة التى يجوز إضافتها بنسب محددة للمنتجات الغذائية.

قـرار وزير الصـحـة والسكان رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٢ بالحدود المسموح بها من مادتى الرصاص والكادميوم فى الأوعية والأوانى بأنواعها المستخدمة فى المواد الغذائية .

قـرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم (١٠٧) لسنة ١٩٩٤ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية رقم ٢٦١٣ لسنة ١٩٩٤ الخاصة بفترات الصلاحية للمنتجات الغذائية.

م ٥

قرار رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥
بإلزام المنشآت الصناعية المحلية المنتجة للمواد الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة بالبيانات الواجب وضعها على عبواتها من المنتجات الغذائية

وزير الصناعة :

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى. وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن إلزام المنشآت الصناعية المحلية المنتجة للمنتجات الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة بوضع البيانات الواجب وضعها على عبواتها من المنتجات الغذائية .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة.

قــرر

(مادة١) فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد :

(أ) بالمنتجات الغذائية المعلبة : المنتجات الغذائية المحفوظة فى آنية محكمة القفل والمعاملة حرارياً بعد القفل بغرض الحفظ.

(ب) بالمنتجات الغذائية المجمدة : المنتجات الغذائية المحفوظة عن طريق خفض درجة حرارتها إلى درجة التجمد مع استمرار حفظها مجمدة حتى وقت استهلاكها.

(جـ) بالمنتجات الغذائية المعبأة : المنتجات الغذائية التى يعدها المنتج للبيع معبأة للإستهلاك المباشر للمستهلك والمنصوص عليها بالكشف المرفق .

(مادة ٢) تلتزم المنشآت الصناعية المحلية المنتجة للمنتجات الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة بأن توضع على عبواتها أو البطاقات الموضوعة عليها البيانات الآتية :

(أ) إسم المنتج الغذائى .

(ب) قائمة بالمكونات الأساسية والمواد المضافة للمنتج الغذائى .

(جـ) الوزن الصافى أو عدد الوحدات فى الحالات التى تتطلب ذلك .

(د) تاريخ الإنتاج وتاريخ إنتهاء الصلاحية (شهر / سنة).

(هـ) اشتراطات التخزين والتداول فى الحالات التى يرى المنتج ضرورة إيضاحها .

(و) أية بيانات أخرى تنص عليها المواصفات القياسية المصرية .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية بخط واضح غير قابل للمحو ويجوز إلى جانب ذلك كتابتها بلغة أخرى أو أكثر.

(مادة ٣) على ساحب العينة عند أخذها من الموقع تحرير محضر يدون فيه البيانات التى على العبوة الخاضعة لهذا القرار على أن يوقع هذا المحضر منه ومن مسئول المكان المسحوبة منه العينة ثم تنقل العينات إلى المعامل بطريقة تكفل الإبقاء عليها بحالتها وقت سحبها . ويعتبر المحضر المشار إليه مكملاً لتقرير المعمل فى هذا الخصوص .

(مادة ٤) يلغى قرار وزير الصناعة رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه .

(مادة ٥) ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة

صدر فى ٣/٧/١٩٨٥ **(مهندس / محمد محمود عبد الوهاب)**

كشف

المنتجات الغذائية المعبأة التى يشملها القرار

- المسلى الصناعى .

- الزيوت الغذائية بجميع أنواعها والمعبأة فى عبوات مناسبة للإستهلاك المباشر للمستهلك بإستثناء المعبأ منها فى براميل كبيرة.

- الشحوم الغذائية المعدة للإستهلاك الآدمى .

- المارجرين .

- الطحينة .

- الحلاوة الطحينية .

- البسكويت والحلوى السكرية بأنواعها .

١- بإستثناء الوحدات الصغيرة المغلفة لحلوى السكر والتى تزن ١٠جم فأقل والتى يصعب حالياً لصق بطاقات عليها فتوضع البيانات المطلوبة على العلب أو العبوات الحاوية لها .

٢- فى حالة الوحدات الصغيرة للبسكويت وحلوى السكر بأنواعها والتى تزن ٥٠جم فأقل تعفى من كتابة تاريخ الإنتاج وتاريخ إنتهاء الصلاحية فقط على أن يدون هذان البيانان على العلب أو العبوات الحاوية لها .

الكاكاو ومنتجاته :

١- تعفى الشيكولاته التى تباع بالوزن من تدوين البيانات المنصوص عليها فى هذا القرار .

٢- الوحـدات من الشـيكولاته التى تبـاع فى عـبـوات مجـهزة حـاوية ذات وزن معـين فتـدون جـميـع البيـانات على العبوات الحاوية.

٣- الوحدات الصغـيرة من الشيكولاته المغلفة التى تزن ٥٠جم فأقل والتى تباع بالقطعة تعفى من كتابة تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية فقط على أن يدون هذه البيانات على العلب أو العبوات الحاوية لها .

الشراب الصناعى والشراب الطبيعى :

- المربات والعصـائر بإسـتثناء المعبـأ منهـا فى العـبوات الألمنيـوم أو البـلاستيك على أن تدون البيـانات على العلب أو العبوات الحاوية لها .

- المكرونة المعبـأة فى عـبوات مناسبة للإسـتهلاك المباشـر للمستهلك .

- اللبن المبستر (الذى لا تزيد فترة صلاحيته على ٢٤ ساعة فيكتب تاريخ الإنتاج على العبوة بإسم اليوم الإسبوعى كحد أدنى .

- اللبن البقرى الطبيعى .

- المسلى الطبيعى .

- الزبد والجبن المطبوخ .

(فـيـما عـدا الوحـدات الصـغـيرة التى تزن ٤٠جم فأقل فتعفى من كتابة تاريخ الإنتاج وتاريخ الصلاحية فقط على أن يدون هذان البيانان على العبوات الحاوية لهذه الوحدات).

- الجبن الأبيض .

- الجبن الجاف المعد للإستهلاك .
- المثلوجات اللبنية والمائية .

(تعفى العبوات التى حجمها ٢٠٠ ملليتر) فأقل من كتابة تاريخ الإنتاج وتاريخ إنتهاء الصلاحية فقط على أن تدون هذه البيانات على العلب أو العبوات الحاوية لها .

- مسحوق الآيس كريم .
- اللبن الفرز المجفف .
- البادئات .
- اللبن المكثف .
- الكريمة المخفوقة المجففة .
- العسل النحل .
- نشا الطعام .
- الشاى .
- الجبن الروكفور .
- اللبن كامل الدسم.
- المنفحة .
- القشدة .
- العسل الأسود .
- الأغذية الخفيفة .
- لبن .

(تستثنى فقط الوحدات التى تزن ٥٠ جم فأقل من تدوين تاريخ الإنتاج عليها ويدون عليها جميع البيانات بما فيها تاريخ انتهاء الصلاحية) .

- التوابل .
- الخضر المجففة .
- المنتجات الغذائية المسحوقة والمطحونة والمجروشة .
- أغذية الأطفال .

قرار رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢
بشأن المواد الغذائية المسموح بإضافة مواد ملونة إليها(١)

وزير الدولة للصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بتنظيم مراقبة صنع وبيع وإستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية الصادر بتاريخ ٥/٥/١٩٤٦ والقرارات المنفذة له ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم مسئوليات وزارة الصحة ،

وعلى ما عرضه علينا الدكتور/ وكيل الوزارة لقطاع الشئون الوقائية

قــرر

مادة ١ - مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية الصادر بتاريخ ٥/٥/١٩٤٦ والجداول المرافقة له تكون إضافة المواد الملونة الواردة بالجدول المشار إليها إلى المواد الغذائية الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١١ فى ١٢/١/١٩٨٢ .

مادة ٢- تثبت على عبوات المواد الغذائية المحتوية على مواد ملونة بيان إسم المادة الملونة ، وذلك على النحو الذى تحدده القرارات الصادرة من وزيرى الصناعة والتجارة .

مادة ٣- تعتبر المواد الغذائية مغشوشة إذا أضيفت إليها أى من المواد الملونة الواردة بالجدولين المرافقين لمرسوم تنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة دون أن يرد بيان المواد الغذائية فى الجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٤- لا يجوز استيراد مواد غذائية محتوية على مواد ملونة أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ما لم تكن مطابقة لأحكام هذا القرار .

مادة ٥- تستثنى من أحكام هذا القرار المواد الغذائية المضاف إليها مواد ملونة وتكون معدة للتصدير ويشترط أن تكون مميزة ببيانات وعلامات خاصة يصدر بها قرار وزير الصناعة والتجارة ولا يجوز حيازة مواد غذائية معدة للتصدير إلا فى المصانع المنتجة لها .

مادة ٦- تمنح الجهات المستوردة والموزعة والمصنعة للمواد الغذائية المضاف إليها مواد ملونة بالمخالفة لأحكام هذا القرار مهلة قدرها ستة أشهر لتصريف ما لديها من منتجات .

مادة ٧- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٩ رمضان سنة ١٤٠٢ (٣٠ يونيه سنة ١٩٨٢).

د. محمد صبرى زكى

المادة الغذائية	الألوان المصرح بها
١- منتجات الألبان:	
(أ) الزبادى المطعم .	الألوان الطبيعية .
(ب) زبد المائدة .	الألوان الطبيعية .
(جـ) الجبن المطبوخ .	الألوان الطبيعية .
(د) المش .	الألوان الطبيعية .
(هـ) الغلاف الخارجي للجبن الجاف ، رالمطبوخ	الألوان المصرح بها .
٢- المثلجات:	
(أ) مثلجات لبنية .	الألوان الطبيعية .
(ب) مثلجات غير لبنية .	الألوان الطبيعية .
(جـ) السجق .	الألوان الطبيعية .
٣- الأسماك:	
(أ) المدخنة .	الألوان الطبيعية .
(ب) الكافيار .	الألوان المصرح بها .
٤- منتجات الطماطم.	
«الصلصة الحريفة» .	الألوان المصرح بها .
٥- المشروبات المحلاة:	
(أ) العصائر .	الألوان الطبيعية .
(ب) مساحيق المشروبات الجاهزة :	
١- المشتقات الطبيعية .	الألوان الطبيعية .
٢- المشتقات الصناعية .	الألوان المصرح بها .
(جـ) المشروبات السكرية غير الغازية :	
١- الطبيعية .	الألوان الطبيعية .
٢- الصناعية .	الألوان المصرح بها .
(د) المشروبات الصناعية .	الألوان المصرح بها .

المادة الغذائية	الألوان المصرح بها
٦- المياة الغازية:	
(أ) الكولا ومشتقاتها .	الألوان الطبيعية «كرامل»
(ب) مشتقات طبيعية .	
(جـ) مشتقات صناعية .	الألوان المصرح بها .
٧- المشروبات الكحولية:	
(أ) البيرة .	كرامل
(ب) لوكير .	الألوان المصرح بها .
٨- البيض الطازج:	
«القشرة الخارجية للبيض المعد لشم النسيم»	الألوان المصرح بها .
٩- منتجات الفاكهة:	
(أ) فاكهة معلبة «كريز فقط» .	الألوان المصرح بها .
(ب) فاكهة مجففة «كريز فقط» .	الألوان المصرح بها .
١٠- السكريات:	
(أ) الحلوى الجافة .	الألوان المصرح بها .
(ب) سكر نبات .	الألوان المصرح بها .
(جـ) مسحوق الجيلي .	الألوان المصرح بها .
١١- المربات والمرملاد . وما شابه ذلك .	الألوان الطبيعية .
١٢- منتجات الدقيق والمواد النشوية:	
(أ) عجينة الفطائر .	الألوان الطبيعية .
(ب) بودرة الكريمة .	الألوان الطبيعية .
(جـ) بودرة البودنج .	الألوان المصرح بها .
(د) المكرونة .	الألوان الطبيعية .

قرار رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٣[1]

وزير الدولة للصحة :

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٥/٥ والقرارات المنفذه له ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم ومسئوليات وزارة الصحة ،

وعلى قرار وزير الدولة للصحة رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ بشأن المواد الغذائية المسموح بإضافة مواد ملونة إليها المعمول به إعتباراً من ١٩٨٣/١/١٢ ،

وعلى ما عرضه علينا الدكتور رئيس الإدارة المركزية للشئون الوقائية :

قــرر

مادة ١- مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها بالقرار الوزارى رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه تضاف إلى الجدول المرافق له المواد الغذائية الموضحة بالجدول المرفق بإستخدام الألوان المبينة أمام كل منها .

مادة ٢- مد المهلة المقررة بالمادة السادسة من القرار الوزارى رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٢ مدة ستة أشهر أخرى .

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠٣ (١٣ مارس سنة ١٩٨٣)

د. محمد صبرى زكى

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٢١ فى ١٩٨٣/٥/٢٤ .

ملحــق

لجدول المواد الغذائية التى يصرح بإضافة مواد ملونة إليها

المواد الغذائية	الألوان المصرح بها
١١-المشهيات.	كـــــــرامـل .
(أ) الخل .	كـــــــرامـل .
(ب) الصلصة مستحلبة (المايونيز)	ألوان طبـيعـيـة .
(جـ) صلصة غير مستحلبة .	ألوان طبـيعـيـة .
(د) المستردة	ألوان طبـيعـيـة .
١٤- المنتجات الفشارية	ألوان طبـيعـيـة .

ولا يجوز إضافة الأصناف التى تستخدم كمضافات غذائية مسموح بها إلا على المواد الغذائية المسموح بإضافة ألوان إليها .

قــــرار

بشأن تعديل المرسوم الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣

بشأن المواد الحافظة التى يسمح بإضافتها إلى المواد الغذائية

مجلس الوزراء .

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ .

وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء استصدار المراسيم .

وعلى المادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بشأن المواد الحافظة التى سمح بإضافتها إلى المواد الغذائية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية .

قرر

مادة ١- تعدل أعلى نسبة لحمض ثانى أكسيد الكبريت المسموح باستعمالها كمادة حافظه فى الفواكه الجافة «الزبيب» المنصوص عليها بالجدول الملحق بالمرسوم الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ٥٣ المشار إليه إلى ١٥٠٠ جزء فى المليون بالوزن بدلاً من ٧٥٠ جزءاً فى المليون بالوزن .

م ٥

مادة ٢- على وزراء الصحة العمومية والعدل والشئون البلدية والقروية والمالية والاقتصاد والتجارة والصناعة . وكل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٥) .

قرار وزير التجارة والصناعة
رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥٤
خاص بكيفية وضع بيان المواد الحافظة المضافة إلى المواد الغذائية المعبأة فى العبوة[1]

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على المواد ٥،٦،١٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٤٨ ، ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ .

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانونين رقمى ١٤٣ لسنة ١٤٩ و٥٣٠ لسنة ١٩٥٣.

وعلى المرسوم الصادرفى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ فى شأن المواد الحافظة التى يسمح بإضافتها إلى المواد الغذائية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة ١- يحرر فى موضع ظاهر من عبوة المادة الغذائية المعبأة فى عبوات مغلقة والتى تباع بالوحدة والمضاف إليها مواد حافظة طبقاً لأحكام المرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة١٩٥٣ بيانات بالمادة الحافظة المذكورة محرر باللغة العربية وبمادة ثابتة اللون وبخط واضح بحروف لايقل ارتفاعها عن٣ ملليمتر.

---

(١) نشر بالوقائع المصرية فى ١٦ أغسطس سنة ١٩٥٤ - العدد ٦٤ .

مادة ٢- يحرر البيان بالمادة الحافظة المذكورة فى المادة السابقة على أوعية المواد الغذائية المعروضة للبيع فى أوعية مفتوحة باللغة العربية وبمادة ثابتة اللون وبخط واضح بحروف لا يقل ارتفاعها عن سنتيمتر واحد .

ويوضع البيان المشار إليه على الوعاء الموجودة به المادة الغذائية أو على قطعة من القماش أو الورق المستوى مقاس ٦×٤ سنتيمتر بشرط أن تكون محكمة الإتصال بالوعاء بصفة مستمرة .

مادة ٣- يحرر على عبوات المواد الغذائية المعدة للتصدير والمحتوية على مواد حافظة على وجه يخالف أحكام المرسوم الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ المشار إليه بياناً على العبوة بالكيفية المنصوص عنها فى المادة (١) مرسوماً فيه (باخرة) طبقاً للنموذج المرافق المودع بمصلحة التشريع التجارى.

مادة ٤- على التجار الذين يكون لديهم مواد غذائية بالمخالفة لأحكام هذا القرار أن يتصرفوا فيها خلال ستة أشهر .

مادة ٥- يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (٣ أغسطس سنة ١٩٥٤) .

م ٥

قرار وزير التجارة والصناعة
رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٤
بكيفية كتابة البيانات على عبوات الخميرة[١]

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على المواد ٥،٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٤٨ ، ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ .

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانونين رقمى ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ و ٥٣١ لسنة ١٩٥٣ .

وعلى المرسوم الصادر فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بتنظيم صناعة الخميرة وتجارتها .

وعلى المرسوم الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٤٦ بشأن الأوعية.

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة ١- تكتب البيانات المنصوص عليها فى المادتين ٥، ٧ من المرسوم الصادر فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣ المشار إليه بمادة ثابتة اللون فى مكان ظاهر على عبوات أو أغلفة الخميرة وبحروف ظاهرة لا يقل ارتفاعها عن ثلاثة ملليمترات وتشمل بيان ما يأتى :

---

(١) نشر بالوقائع المصرية فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٥٤ - العدد ٦٥ .

١- نوع الخميرة .

٢- طريقة حفظها إذا كانت مضغوطة .

٣- تاريخ الإنتاج وتاريخ إنتهاء الصلاحية للإستهلاك .

٤- جهة الإنتاج واسم صاحب المصنع واسم المنتج أو المستورد أو المعبئ إذا عبئت فى غير جهة الإنتاج .

٥- الوزن الصافى لمحتويات العبوة .

وتميز عبوات الخميرة المعدة للتصدير بأن يكتب على العبوات أو أغلفتها علاوة على البيانات المذكورة عبارة نصها «خميرة معدة للتصدير» باللون الأحمر وبالكيفية السابق الإشارة إليها ، كما يوضع عليها رسم باخرة طبقاً للنموذج المرفق .

مادة ٢- ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (١٥ أغسطس سنة ١٩٥٤)

قرار وزير التجارة والصناعة

رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٥٤

بكيفية كتابة البيانات على عبوات الطماطم المحفوظة[1]

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على المواد ٥، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٦ بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية .

وعلى المواد ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية وعلى القوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم الصادر فى ١٧ إبريل سنة ١٩٥٤ بتنظيم صناعة منتجات الطماطم المحفوظة وتجارتها .

وعلى القرار رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٤ بكيفية كتابة البيانات على عبوات الطماطم المحفوظة .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة ١- تكتب البيانات المنصوص عليها فى المادة ٤ من المرسوم الصادر فى ١٧ إبريل سنة ١٩٥٤ المشار إليه باللغة

---

(١) نشر بالوقائع المصرية فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٤ - العدد ١٠١.

م ٥

العربية بمادة ثابتة اللون فى مكان ظاهر على عبوات أو أغلفه جميع منتجات الطماطم المحفوظة وبحروف ظاهرة لا يقل ارتفاعها عن ثلاثة ملليمترات وتشمل بيان ما يأتى :

١- نوع المنتجات وصنعها .

٢- اسم المصنع وصاحبة .

٣- جهة المصنع .

٤- الوزن الصافى لمحتويات العبوة .

٥- رمز بتاريخ الإنتاج .

مادة ٢- على التجار الذين يكون لديهم منتجات من الطماطم المحفوظة بالمخالفة لأحكام المرسوم المشار إليه أو القرار أن يتصرفوا فيها حتى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٥ .

مادة ٣ - يلغى القرار رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

مادة ٤- يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

قرار

بتنظيم صناعة العسل الأسود وعسل الدبس والشراب الذهبى وتجارتها

مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ .

وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء استصدار المراسيم .

وعلى المادتين ٥، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٤٨ ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ .

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية والتجارة والصناعة .

قـــرر

مادة ١- فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد :

أ- العسل الأسود : الشراب الناتج من تركيز عصير القصب .

ب- العسل الدبس : الشراب الناتج من تركيز عصير الفواكه .

جـ- الشراب الذهبى : الشراب المركز الناتج من السكر الخام .

مادة ٢- لا يجوز صنع المنتجات المنصوص عليها فى المادة السابقة أو إستيرادها أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا توافرت فيها المواصفات المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٣ - يجب أن تتوافر فى المواد المذكورة المواصفات الآتية:

أ- ألا تحتوى على مواد سكرية متبلورة .

ب- ألا تزيد نسبة الرطوبة فيها على ٣٠٪ (ثلاثين فى المائة) .

جـ- ألا تزيد درجة الحموضة على ١٠ (عشرة) .

د- ألا تزيد نسبة الحموضة الطياره على ٠,٣ محسوبة كحامض خليك .

هـ- ألا تزيد نسبة الرماد على ٣٪ (ثلاثة فى المائة)

مادة ٤- لا يجوز أن تحتوى المنتجات المذكورة على مواد ملونة أو مواد غريبة عدا الروائح العطرية الطبيعية أو الصناعية أو المواد الحافظة .

مادة ٥- ولا يجوز فى تغطية المنتجات المذكورة ، استعمال متخلفات القصب أو القش أو الطين أو ما شابه ذلك .

م٥

مادة ٦- يجب أن يوضع على عبوات المنتجات المذكورة إسم الصنف ونوع المادة الناتج منها وإسم صاحب المصنع وجهة الصنع وإسم المنتج أو المستورد أو المعبئ إذا عبئ فى غير جهة الإنتاج .

مادة٧- يحدد وزير التجارة والصناعة بقرار منه ، الكيفية التى توضع بها البيانات المنصوص عليها فى هذا القرار وكيفية تصريف المنتجات المذكورة التى تكون موجودة وقت العمل بهذا القرار وتكون مختلفة لأحكامه .

مادة ٨- على وزراء الصحة العمومية والتجارة والعدل ، تنفيذ هذا القرار ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ١٨ رمضان سنة ١٣٧٤ (١١ مايو سنة ١٩٥٥) .

قرار وزير الصناعة

رقم ٣٥١ لسنة ١٩٦٥

فى شأن مواصفات إنتاج المشروبات الكحولية

وطرق فحصها واختبارها[١]

والمعدل بالقرار رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٥[٢]

نائب رئيس الوزراء للصناعة :

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدلة له .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم قطاع الصناعة والثروة المعدنية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ بحظر تداول واستيراد مشروب الطافيا .

وعلى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج والإستهلاك على الكحول.

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة.

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٢ والصادر فى ١٢ / ٨ / ١٩٦٥ .

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٢ الصادر فى ١٣ / ٣ / ١٩٨٥ .

قــرر

مادة ١- يكون إنتاج المشروبات الكحولية طبقاً للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٢ المنشور بالسجل الرسمى للمواصفات القياسية بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٢ .

مادة٢- يراعى عند فحص واختبار البيرة والأنبذة والمشروبات الكحولية المقطرة اتباع طرق الفحص والاختبار المنصوص عليها فى المواصفات القياسية المصرية أرقام ٢٢٤ لسنة ١٩٦٢ ، ٢٩٢ لسنة ١٩٦٣ و٣٦٤ لسنة ١٩٦٣ والمنشور بالسجل الرسمى للمواصفات بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٢ ، ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٣ ، ١٤ أغسطس سنة ١٩٦٣ على التوالى :

مادة٣ - تكتب على العبوات أو على بطاقة تلصق عليها باللغة العربية وبخط واضح يصعب محوه البيانات التالية ويجوز كتابتها أيضاً بلغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية .

أ- إسم الصنف ونوعه .

ب- إسم المنتج وعنوانه وعلامته التجارية أو إحداهما .

جـ- اسم المعبئ وعنوانه إذا عبئ المنتج فى غير جهة الإنتاج.

د- نسبة الكحول المنتج .

هـ- حجم المادة المعبأ باللتر أو مضاعفاته أو كسوره .

و- عبارة معتق أو غير معتق فى الأصناف التى يجوز تعتيقها .

ز- تاريخ الإنتاج .

حـ-أنواع الأعشاب والعقاقير أو الثمار أو البذور التى استعملت فى التحضير .

ط- عبارة انتاج ج.م.ع.

كما يجوز كتابة هذه البيانات أو بعضها على غطاء العبوة .

مادة ٤- ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، يعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (٢٢ يوليه سنة ١٩٦٥) .

قرار وزير الصناعة
رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٦[1]
فى شأن المواصفات القياسية الخاصة بالأوعية الزجاجية المستخدمة فى تعبئة الألبان وزيوت الطعام الأنبذة والبيرة

وزير الصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدلة له .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن الهيئة المصرية للتوحيد القياسى .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم قطاع الصناعة والثروة المعدنية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى فى ١٩٦٣/٩/٢٦ بإعتماد المواصفات القياسية للأوعية الزجاجية المستخدمة فى تعبئة الألبان وزيوت الطعام والأنبذة والبيرة .

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ - العدد ٩٥ .

قــرر

مادة ١- يكون انتاج الأوعية الزجاجية المستخدمة فى تعبئة الألبان وزيوت الطعام والأنبذة والبيرة وفقاً لما جاء بالمواصفات القياسية رقم ١٩٦٣/٤١٨ التى تم قيدها ونشرها بالسجل الرسمى للمواصفات القياسية بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٨ .

مادة ٢- تمنح المنشآت الصناعية المنتجة لهذه الأصناف مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار وذلك لتصريف ما قد يوجد لديها من كميات متبقية من الإنتاج السابق ، على أن تبلغ كل منها مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديها من هذا الإنتـاج وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٦ شعبان سنة ١٣٨٦ (١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦)

قرار وزير الصناعة

رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٧٤

بشأن إنتاج المستردة طبقاً للمواصفات القياسية المصرية (١)

وزير الصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية للتوحيد القياسى .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم قطاع الصناعة والبترول والثروة المعدنية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى الصادر فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بإعتماد المواصفات القياسية المصرية للمستردة (م.ق.م) ٢٨٤ لسنة ١٩٦٣ .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٥ فى ٤/٤/١٩٧٤ .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى الصادر فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٧٢ بإعتماد تعديل المواصفات القياسية للمستردة (م.ق.م) ٢٨٤ لسنة ١٩٧٢ .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١- يكون إنتاج المستردة طبقاً للمواصفات القياسية المصرية المعدلة الخاصة بالمستردة رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٧٢ .

مادة ٢- يوضح على العبوات أو على بطاقة تلصق عليها باللغة العربية وبخط واضح يصعب محوه البيانات التالية ويجوز كتابتها أيضاً بلغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية .

أ- اسم الصنف ووزن المادة المعبأة .

ب- اسم المنتج أو المعبئ وعلامته التجارية أو إحداهما وعنوانه .

جـ- تاريخ الإنتاج .

د- تركيب العجينة .

هـ- عبارة صنعت طبقاً للمواصفات القياسية المصرية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٧٢ .

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة والتعدين
رقم ٦٨٣ لسنة ١٩٧٤
بشأن انتاج نشا الطعام وفحصه واختباره [١]

وزير الصناعة والتعدين :

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى المرسوم الصادر فى ٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بتنظيم صناعة وتجارة النشا .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى فى ١٩٦٣/٣/٣٠ بإعتماد المواصفات القياسية لنشا الطعام رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٦٣ .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى فى ١٩٧٠/٣/٢٩ بإعتماد المواصفات القياسية المصرية (المعدلة) لنشا الطعام رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٧٠ .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٥٥ الصادر فى ١٩٧٤/٧/١٠ .

قــرر

مادة ١- يكون انتاج نشا الطعام وطرق فحصه واختباره طبقاً للمواصفات القياسية المصرية لنشا الطعام رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٧٠ والتى تم قيدها ونشرها بالسجل الرسمى للمواصفات بتاريخ ٢٧/٦/١٩٧٠ .

مادة٢- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (٢٤ يونيه سنة ١٩٧٤) .

قرار وزير الصناعة والتعدين
رقم ١٤٥٧ لسنة ١٩٧٥
فى شأن إنتاج الخل[١]

وزير الصناعة والتعدين

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٧٥ بإعتماد المواصفات القياسية لمواصفات الخل رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٧٠ .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة ١- يكون إنتاج الخل طبقاً للمواصفات القياسية م.ق.م رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٧٠ .

مادة ٢- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٩٥ (٧ ديسمبر سنة ١٩٧٥) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢١ الصادر فى ١٥/١/١٩٧٦ .

قرار وزير الصناعة والتعدين
رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٧٦
بشأن انتاج الجبن الأبيض[١]

وزير الصناعة والتعدين .

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية للتوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدلة لها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ بشأن الألبان ومنتجاتها .

وعلى قرار وزير الصحة فى ١٩٥٢/٦/٢١ فى شأن المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتها والقرارات المعدلة له .

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٩٥٢ .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٤٥ الصادر في ١٩٧٦/١٠/٢٦ .

م ٥

قـــرر

مادة ١- يكون إنتـــاج الجبن الأبيـض الطرى ثلاثة أرباع الدسم والجبن الأبيض الطرى نباتى الدهن طبقاً للمواصفات الفنية المرفقة .

مادة ٢- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٢٥ مارس سنة ١٩٧٦) .

المواصفات الفنية

للجبن الأبيض الطرى ثلاثة أرباع الدسم

١- التعريف :

هو الناتج الغذائى المتحصل عليه من تجبن الألبان المسموح بتداولها أو بعض منتجاتها (كالألبان المجففة) أو خليط منها بعد تسخينها إلى درجة الحرارة المناسبة وذلك بإضافة البادئ أو الإنزيمات أو خليط منها بعد التخلص من الشرش الزائد .

٢- الإشتراطات العامة :

٢/١- يكون خالياً من الميكروبات الممرضة .

٢/٢- يكون طبيعياً فى صفاته من حيث المصدر والطعم والقوام والرائحة .

٢/٣ - يكون خالياً من أى دهون غريبة خلاف دهن اللبن.

٢/٤- يكون خالياً من أى مواد مالئة أو شوائب غريبة .

٢ / ٥- يكون خالياً من المواد الملونة ويسمح بإضافة المواد الحافظة المصرح بإستعمالها وهى (حمض السوربيك - البروبيونك وأملاحها بشرط ألا تزيد على ٥٠٠ جزء فى المليون مقدرة كحمض سوربيك) .

٢ / ٦- يسمح بإضافة بعض المواد المكسبة للطعم كبعض التوابل أو ثمار الفلفل الأحمر أو الأخضر بكميات محددة تكفى فقط لإكساب الصنف الطعم المميز على أن توضح الأصناف المضافة على بطاقة العبوة ونسبتها .

٢ / ٧- يعتبر الجبن تالفاً إذا كان هناك تغيير غير طبيعى فى صفاته أو كان فى حالة جفاف متقدم .

٢ / ٨- لا يسمح بإنتاج هذا النوع من الجبن إلا للمصانع المرخص لها بالبسترة والمزودة بالأجهزة اللازمة للتصنيع .

٢ / ٩- عند استعمال لبن غير مبستر فى صناعة ذلك الجبن فيشترط عدم طرحه فى السوق للتداول قبل مضى ٦٠ يوماً من تاريخ صناعته أما الجبن الذى يباع طازجاً فيشترط أن يكون مصنعاً من لبن مبستر.

٣- المواصفات :

٣ / ١ - الصفات المميزة للجبن المعد للإستهلاك .

٣ / ١ / ١- النوع : جبن طرى $\frac{٣}{٤}$ دسم .

٣ / ١ / ٢- الشكل : مكعبات أو أقراص إسطوانية .

٣/١/٣- المقطع أو القوام : المقطع أملس - ناعم خالٍ من التحبب أو التخرز والقوام يكون مندمجاً غير اسفنجي ويسمح بوجود القليل من الثقوب الميكانيكية أو الغازية .

٣/١/٤- اللون : أبيض أو أبيض مائل للأصفرار حسب نوع اللبن المستعمل .

٣/٢ - المواصفات التحليلية .

٣/٢/١- لا تقل نسبة الدهن إلى المواد الصلبة الكلية بما فيها ملح الطعام عما يلى :

جبن مصنع من اللبن الجاموسى ٣٥٪ .

جبن مصنع من ألبان أخرى أو خليط ٣٠٪ .

٣/٢/٢- لا تزيد نسبة الرطوبة على ٦٠٪ فى الجبن المخزون وفى الجبن الطازج لاتزيد على ٦٢٪ .

٤- التعبئة :

٤/١- يعبأ الجبن فى عبوات مطابقة لقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية ويشترط قفلها جيداً بطريقة تضمن عزلها عن مصادر التلوث ويوضح على بطاقة العبوات البيانات التالية :

٤/١/١- إسم الصنف ونوعه .

٤/١/٢- إسم المنتج وعنوانه وعلامته التجارية .

٤/١/٣- نسبة الدهن إلى المواد الصلبة الكلية .

٤ / ١ / ٤- نوع المواد المضافة ونسبتها .

٤ / ١ / ٥- تاريخ الإنتاج فى حالة اللبن غير المبستر .

٤ / ١ / ٦- جبن مصنع من لبن مبستر أو غير مبستر .

٤ / ١ / ٧- الوزن المصفى عند التعبئة .

٤ / ١ / ٨- عبارة إنتاج (ج.م.ع) .

المواصفات الفنية

للجبن الأبيض الطرى نباتى الدهن

١- التعريف :

هو الناتج الغذائى المتحصل عليه من تجبن الألبان المسموح بتداولها المنزوعة الدهن الطازج أو المجففة أو خليط منها بعد إضافة الدهن النباتى وتسخينها إلى درجة الحرارة المناسبة وذلك بإضافة البادئ أو الأنزيمات أو خليط منها بعد التخلص من الشرش الزائدة.

٢- الإشتراطات العامة :

٢ / ١- يكون خالياً من الميكروبات الممرضة .

٢ / ٢- يكون طبيعياً فى صفاته من حيث المظهر والطعم والقوام والرائحة .

٢ / ٣- يكون خالياً من أى مادة مالئة أو شوائب غريبة .

٢ / ٤- يكون الدهن النباتى موزعاً توزيعاً متجانساً داخل الخثرة .

٢ / ٥- لا تزيد أنواع الدهون المضافة على نوعين من الدهون النباتية .

٢/٦- يكون خالياً من أى آثار لدهون حيوانية غريبة خلاف دهن اللبن .

٢/٧- يكون خالياً من المواد الملونة ويسمح بإضافة المواد الحافظة المصرح بإستعمالها .

٢/٨- يسمح بإضافة بعض المواد المكسبة للطعم كبعض التوابل أو ثمار الفلفل الأحمر أو الأخضر بكميات محدودة تكفى فقط لإكساب الصنف الطعم المميز على أن توضح الأصناف المضافة على بطاقة العبوة .

٢/٩- يعتبر الجبن تالفاً إذا كان هناك تغيير غير طبيعى فى صفاته أو كان فى حالة جفاف متقدم .

٢/١٠- لا يجوز طرحه فى السوق للتداول قبل مضى ٦٠ يوماً من تاريخ صناعته .

٢/١١- لا يسمح بإنتاج هذا النوع من الجبن إلا للمصانع المرخص لها بالبسترة والمزودة بالأجهزة اللازمة للتصنيع.

٣- المواصفات :

الصفات المميزة للجبن المعد للإستهلاك :

٣/١/١- النوع : جبن أبيض طرى نباتى الدهن .

٣/١/٢- الشكل : مكعبات مغلفة بورق الزبد، وذو علامة مميزة ولاتزيد وزن القطعة على ٣٠٠جم عند الإستهلاك.

٣/١/٣- المقطع أو القوام: المقطع أملس - ناعم - خالى من التحبب أو التخرز والقوام يكون مندمجاً غير اسفنجى يسمح بوجود القليل من الثقوب الميكانيكية والغازية.

٣/ ١/ ٤- اللون : أبيض أو مائل للإصفرار حسب نوع اللبن والدهن النباتى المستعمل .

٣/ ٢- المواصفات التحليلية :

٣/ ٢/ ١- لا تقل نسبة الدهن إلى المواد الصلبة الكلية بما فيها ملح الطعام عن ٤٠٪ .

٣/ ٢/ ٢- لا تزيد نسبة الرطوبة على ٦٠٪ .

٤- التعبئة :

٤/ ١- يعبأ الجبن فى عبوات مطابقة لقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية ويشترط قفلها جيداً بطريقة تضمن عزلها عن مصادر التلوث ويوضح على بطاقة العبوات البيانات التالية :

٤/ ١/ ١- يكتب بالبنط العريض : جبن أبيض طرى نباتى الدهن .

٤/ ١/ ٢- إسم المنتج وعلامته التجارية .

٤/ ١/ ٣- نسبة الدهن إلى المواد الصلبة الكلية وأنواع الدهون المضافة ونسبتها بحيث لا تزيد على نوعين من الدهون النباتية .

٤/ ١/ ٤- نوع المواد المضافة ونسبتها .

٤/ ١/ ٥- تاريخ الإنتاج .

٤/ ١/ ٦- الوزن المصفى عند التعبئة .

٤/ ١/ ٧- عبارة إنتاج (ج.م.ع) .

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية

رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٩

بشأن إنتاج اللبن الزبادى المخفوق بالمطعمات[١]

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية للتوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدله له .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى .

وعلى مذكرة الهيئة بتاريخ ٢/٤/١٩٧٩ .

قــرر

مادة ١- يكون إنتاج اللبن الزبادى المخفوق بالمطعمات طبقاً للمواصفات الفنية المرفقة .

مادة ٢- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ (١٧ إبريل سنة ١٩٧٩)

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٤٩ الصادر في ٢٧/٦/١٩٧٩ .

الإشتراطات الفنية

١- التعريف :

هو الناتج المتحصل عليه من تجبن مخلوط اللبن الفرز الطازج المنزوع الدسم جزئياً مع الألبان المسترجعة من الألبان المكثفة أو المجففة منزوعة الدسم مع عصائر الفاكهة أو مكسبات الطعم والرائحة الصناعية المحلى أو غير المحلى والمعامل حرارياً إلى درجة حرارة لا تقل عن درجة حرارة البسترة والمتجبن بفعل المزارع النقية من البكتيريا المنتجة لحمض اللاكتيك .

٢- الإشتراطات العامة :

٢ / ١- يكون خالياً من الميكروبات الممرضة .

٢ / ٢- يكون طبيعياً فى صفاته من حيث المظهر والطعم والرائحة .

٢ / ٣- يكون قوامه متماسكاً ناعماً خالياً من الكتل والفجوات الغازية وخالياً من التشرش .

٢ / ٤- يسمح بإضافة المطعمات والألوان الصناعية المصرح باستعمالها صحياً مع توضيح نوعيتها على العبوة.

٢ / ٥- تكون المادة السكرية المستعملة هى (سكر القصب) .

٢ / ٦- يجب أن يتوافر فى الألبان المستخدمة المواصفات الطبيعية والتركيبية للبن الفرز الطبيعى بحيث لاتقل نسبة المواد الصلبة غير الدهنية عن ٩٪ من المسترجع النهائى .

٢ / ٧- تحفظ عبوات المنتج النهائى فى درجة حرارة لاتزيد عن ١٠ درجات مئوية .

٢ / ٨- لا يسمح بإنتاج هذا النوع من الزبادى إلا للمصانع المرخص لها بالبسترة والمزودة بالأجهزة اللازمة للتصنيع .

٢ / ٩- لا يتم انتاج هذا المنتج إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهات الصحية المعنية ومعرفة المكونات .

٢ / ١٠- يكون خالياً من أى مواد غير مشتقة من مصادر غير لبنية .

٣- المواصفات :

٣ / ١- لا تقل نسبة المادة الصلبة الكلية فى الزبادى المحلى عن ١٨٪ وفى الزبادى غير المحلى عن ١٠٪ .

٣ / ٢- تتراوح نسبة دهن اللبن فى المنتج النهائى ما بين ١-١,٥٪ .

٣ / ٣- لا تقل نسبة المواد السكرية فى الأصناف المحلاه عن ٨٪ .

٣ / ٤- لا تزيد نسبة الحموضة على ١,٣٪ مقدرة كحمض لاكتيك .

٣ / ٥- أن يكون الناتج سلبى لإختبار البروكسيديز فى اللبن المعامل .

٤- التعبئة :

٤ / ١- يعبأ الزبادى فى عبوات مطابقة لقرار الأوعية ١٩٧٥/٧٩٨ .

٤ / ١ / ١- يكتب بالبنط العريض : زبادى مطعم بالفواكه.

٤ / ١ / ٢- إسم المنتج وعنوانه وعلامته التجارية .

٤ / ١ / ٣- نسبة الدهن إلى المواد الصلبة الكلية .

٤ / ١ / ٤- صنف الفاكهة المضافة فى حالة إضافتها .

٤ / ١ / ٥- نوع المواد المضافة إلى المكسبات .

٤ / ١ / ٦- تاريخ الإنتاج .

٤ / ١ / ٧- الوزن الصافى عند التعبئة .

٤ / ١ / ٨- عبارة إنتاج (ج.م.ع) .

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية

رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٨٤

بشأن المواصفات الفنية لملح الطعام الفاخر [١]

وزير الصناعة والثروة المعدنية :

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ بتنظيم بيع الملح وتداوله .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠١ لسنة ١٩٧٩ بشأن تحديد المواصفات الفنية لملح الطعام .

وعلى مذكرة السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج المؤرخة ٢٢ / ٤ / ١٩٨٤ .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٦٨ الصادر فى ٢٢ يوليه ١٩٨٤ .

قــرر

مادة ١- يكون إنتاج ملح الطعام الفاخر (٢) طبقاً للمواصفات الفنية المرفقة .

مادة ٢- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ١٩٨٤/٥/٣١ .

المواصفات الفنية لملح الطعام

١- المجال:

تشمل هذه المواصفات مادة كلوريد الصوديوم المستخدم في الطعام والمسمى ملح طعام فاخر (٢) ويكون الملح ناعم أو خشن .

٢- المواصفات:

٢ / ١- الخواص الطبيعية والحية - بلورات نظيفة بيضاء تقريباً بعد سحقها ، عديمة الرائحة ملحية الطعم خالية من المرارة ويكون القطر الحبيبي في حالة ملح الطعام الناعم بحيث يمر منه ٩٥٪ بالوزن على الأقل خلال منخل قياسي رقم (٢٢) .

(العرض الأسمى لفتحته ٢,٨٣م) .

٢ / ٢- الخواص الكيماوية :

التركيب : كما هو موضح بالجدول الآتي:

التركيب (النسبة المئوية)	ملح طعام فاخر (٢)
كلوريد الصوديوم (ص كل) محسوب على الأساس الجاف (حد أدنى)	٩٨٪ .

الرطوبة فى حالة الملح غير المجفف (حد أقصى) .... ٤٪

الشوائب القابلة وغير القابلة للذوبان فى الماء (حد أقصى)..........................٢٪

الشوائب غير القابلة للذوبان فى الماء (حد أقصى)... ٣,٪

حديد (حد أقصى) ....

نحاس (حد أقصى) .... ٠,٠٠٠٢٥٪

زرنيخ (حد أقصى) .... ٠,٠٠٠١٪

رصاص .... ٠,٠٠٠٥٪

ملحوظة: جميع المكونات محسوبة على الأساس الجاف .

٢ / ٣- التعبئة : الملح المطروح فى الأسواق فى عبوات لا تزيد على ٢كجم يعبأ فى عبوات نظيفة جافة محكمة الغلق مصنوعة من مادة عازلة للرطوبة مثل الورق المعامل بالبرافين من الداخل أو المصنوعة من اللدائن (البلاستيك) أو الصفيح المطلى بمادة لا تتأثر بالملح ولا تؤثر عليه أو أية عبوة عازلة للرطوبة ويبين على العبوة إسم المنتج ورقم الصنف أو إسم الصنف كما يبين أيضاً الوزن الصافى للعبوة كما يجوز التعبئة فى عبوات أخرى مناسبة طبقاً للإتفاق بين المنتج والمشترى .

٢ / ٤- طريقة أخذ العينة وطرق الإختبار :

تتبع الطرق المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى والواردة بالمواصفات القياسية المصرية رقم ٢٧٣ / ٨٠ .

قـــرار
مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ مارس سنة ١٩٥٦
الخاص بتنظيم بيع الملح وتداوله
المعدل بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٥٩[(١)]

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ .

وعلى المادتين ٥،٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له .

وعلى المواد ٣٢،٣٤،٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم الصادر فى ٣ إبريل سنة ١٩٤٦ بشأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية .

وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بإلغاء استصدار المراسيم.

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة .

قـــرر

مادة ١- فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالملح «ملح كلوريد الصوديوم» وبشرط أن يكون أبيض اللون بعد سحقه ، عديم الرائحة ملحى الطعم ، خال من المرارة جاف الملمس متعادل التفاعل ، لا يحتوى على مواد سامة .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢١٥ الصادر فى ٦/١٠/١٩٥٩ .

مادة٢-[١] لا يجوز بيع الملح أو طرحه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان أحد الأنواع الآتية :

١- ملح فاخر للمائدة ، ويجب أن يحتوى على الأقل على ٩٨ ½٪ كلوريد صوديوم والباقى ماء ومواد أخرى قابلة للذوبان فى الماء وغير ضارة بالصحة ويجوز أن يتضمن هذا الباقى مواد غير قابلة للذوبان فى الماء مثل كربونات المغنسيوم كمادة محصنة لا تزيد على ١٪ على أن يبين ذلك على العبوة .

٢- ملح ناعم للطعام ، يجب ألا يقل ما يحتويه من كلوريد الصوديوم عن ٩٥٪ والباقى ماء ومواد أخرى قابلة للذوبان فى الماء وغير ضارة بالصحة ويجوز أن يتضمن هذا الباقى مواد غير قابلة للذوبان فى الماء بحيث لا تزيد عن ١٪ .

٣- ملح خشن ، ويجب أن يحتوى على الأقل على ٩٤٪ كلوريد صوديوم والباقى ماء وأملاح غير ضارة بالصحة لا تتعدى نسبتها ٢٪ ويجب ألا تتعدى نسبة المواد غير القابلة للذوبان فى الماء ١٪ ولوزير الصناعة إضافة أى مواد محسنة أخرى وتحديد مواصفات معينة لكل من أنواع الملح الثلاثة وذلك بقرار منه بعد الإتفاق مع وزير الصحة .

مادة٣- أ- لا يجوز بيع ملح المائدة الفاخر أو طرحه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ فى باكوات مصنوعة من الورق المغطى بالبرافين من الداخل أو من ورق السلوفان العازل للرطوبة أو أى نوع آخر من الورق العازل للرطوبة .

---

(١) المادة الثانية معدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٥٩ المنشور فى الجريدة الرسمية فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩- العدد ٢١٥ .

ب- ولا يجوز بيع ملح الطعام الناعم أو طرحه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ فى باكوات مصنوعة من الورق النظيف محكمة الغلق غير رطبة .

جـ- ولا يجوز بيع الملح الخشن أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان معبأ فى جوالات من الخيش عدا الملح المستعمل فى الأغراض الصناعية فيجوز نقله من الملاحات إلى المصانع رأساً دون تعبئته فى جوالات من الخيش .

د- ويجب أن يكون الوزن الصافى للكمية المعبأ بالنسبة إلى النوعين الأولين من أحد الأوزان الآتية $\frac{١}{٢}$ كيلو أو كيلو أو ٢ كيلو وبالنسبة للنوع الثالث ٥ أو ١ كيلو ويجب أن يوضع الوزن الصافى على العبوات مع إسم المعبئ وعلامته التجارية إن وجدت .

مادة٤-[١] .... (ألغيت) .

مادة٥- يعتبر الملح مغشوشاً إذا كان مخالفاً للمواصفات المشار إليها فى المادة الثانية من هذا القرار .

مادة٦- يحدد وزير التجارة والصناعة بقرار منه كيفية وضع البيانات المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة٧- على وزراء التجارة والصناعة والصحة العمومية والعدل كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦) .

---

(١) ألغيت المادة ٤ من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٦ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٥٩ المنشور بالجريدة الرسمية فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩ - العدد ٢١٥ .

م ٥

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية
رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٨٤
بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات الفنية الخاصة
بزيت الطعام
المعد من زيت بذرة القطن وزيت عباد الشمس [١]

وزير الصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

وعلى مذكرة السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى المؤرخة فى ١٤ / ٨ / ١٩٨٤ .

قــــرر

مادة١- يكون إنتاج زيت بذرة القطن وزيت عباد الشمس طبقاً للمواصفات الفنية المرفقة وبحيث لا تزيد نسبة الخلط على ١٥٪ .

مادة٢- يعمل بهذا القرار لمدة ستة أشهر من تاريخ النشر .

مادة٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٨ / ٨ / ١٩٨٤ .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٠٤ الصادر فى ١٩٨٤/٩/٣ .

المواصفات الفنية الخاصة

بزيت الطعام المعد من زيت بذرة القطن وزيت عباد الشمس

١- المجال:

تشمل هذه المواصفات الفنية الاشتراطات العامة والمواصفات الخاصة بزيت الطعام المعدة من زيت بذرة القطن وزيت عباد الشمس .

٢- التعريف:

هو زيت الطعام النقى المكون من زيت بذرة القطن وزيت عباد الشمس والمعد للإستهلاك الآدمى المباشر .

٣ - الإشتراطات العامة:

٣ / ١- يكون خالياً من أى زيوت أو دهون أخرى .

٣ / ٢- يكون رائقاً خالياً من الشوائب والمواد الغريبة .

٣ / ٣- يكون خالياً من التزنخ والرائحة غير المقبولة .

٣ / ٤- يكون خالياً من بقايا المواد الأولية المستخرج منها ومن المواد التى استعملت فى تنقيته .

٣ / ٥- يجوز إضافة المواد المضادة للأكسدة والمصرح بإستعمالها فى المواد الغذائية وطبقاً للحدود المقررة بالمواصفات القياسية المصرية م.ق.م. ٢٦٢ / ١٩٧٥ الخاصة بمضادات الأكسدة .

٤- المواصفات:

٤ / ١- لا تزيد نسبة المواد المتطايرة عند ١٠٥°على ٠,٢٪ .

٤ / ٢- يتراوح الثقل النوعى عند ٢٠°م الماء عند ٢٠°م بين ٠,٩١٨-٠,٩٢٦ .

٤ / ٣- يتراوح معامل الإنكسار عند ٤٠°م بين ١,٤٦٤٠-١,٤٦٦٠ ± ٠,٠٠٢ .

٤ / ٤- يتراوح الرقم اليودى بين ١١٥-١٣٠ ± ٥ .

٤ / ٥- يتراوح رقم التصبن بين ١٩١-١٩٣ ± ٣.

٤ / ٦- لا تزيد نسبة الحموضة الطليقة على ٢,٠٪ مقدرة كحمض أوليبك .

٤ / ٧- لاتزيد نسبة المواد غير القابلة للتصبن على ١,٥٪ .

٤ / ٨- لا يزيد رقم البيروكسيد على ١٠ مليمكافئ من الأكسچين الفعال / كجم .

٤ / ٩- لا يزيد حد المركبات الصابونية على ٠,٠٠٥ بالوزن .

٤ / ١٠- لا يزيد حد العناصر المعدنية التالية عما هو مبين قرين كل منها .

- حديد ١,٥ مجم / كجم . - رصاص ٠,١ مجم / كجم.

- نحاس ٠,١ مجم / كجم. - زرنيخ ٠,١ مجم / كجم.

٤ / ١١- لا يزيد معيار اللون على ٣٥ أصفر / ٧ أحمر من خلية مقاسها ٥ $\frac{١}{٤}$ بوصة بمقياس لوفيبوند .

٤ / ١٢- يعطى نتيجة سلبية لإختبار التعكير .

٥- العبوات والبيانات:

٥ / ١- يعبأ الزيت فى عبوات مناسبة بحيث تحافظ على خواص الزيت ويراعى أن تكون مطابقة لأحكام قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧٩٨ / ١٩٥٧ فى شأن الأوعية التى تستعمل فى تعبئة المواد الغذائية وكذا قرار وزير الصناعة رقم ١٥٣ / ١٩٨٣ بشأن البيانات الواجب وضعها على عبوات المنتجات الغذائية .

٥ / ٢- يراعى ما جاء بالمواصفات القياسية المصرية الخاصة ببيانات بطاقات المواد الغذائية المعبأة على أن يوضح على العبوات أو البطاقات الملصقة عليها البيانات التالية :

٥ / ٢ / ١- إسم المنتج وعنوانه وعلامته التجارية .

٥ / ٢ / ٢- عبارة «زيت طعام مكون من زيت بذرة القطن وزيت عباد الشمس» .

٥ / ٢ / ٣- الوزن الصافى لمحتويات العبوة .

٥ / ٢ / ٤- تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية .

٥ / ٢ / ٥- عبارة ج.م.ع .

٦- طرق الفحص والإختبار :

تجرى طرق الفحص والإختبار لزيت الطعام المكون من زيت بذرة القطن وزيت عباد الشمس طبقاً لما جاء بالمواصفات القياسية المصرية م.ق.م. ٥١ / ١٩٧٠ والخاصة بطرق الفحص والتحليل الكيمائى للزيوت المعدة للطعام والزيوت المهدرجة ومخاليطها والمرجرين .

قرار وزير الصناعة
رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٥
بشأن مد العمل بالقرار الوزارى رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٨٤ الخاص بالإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات الفنية الخاصة بزيت الطعام المعد من زيت بذرة القطن وزيت عباد الشمس [١]

وزير الصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات الفنية الخاصة بزيت الطعام المعد من زيت بذرة القطن وزيت عباد الشمس .

وعلى مذكرة السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج المؤرخة فى ٢٨ / ٢ / ١٩٨٥ .

قــرر

مادة ١- مد العمل بالقرار الوزارى رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه لمدة ستة أشهر اعتباراً من ٣ / ٣ / ١٩٨٥ .

مادة ٢- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٧ / ٣ / ١٩٨٥ .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٣ الصادر فى ١٩٨٥/٣/٢٦.

قرار وزير الصناعة
رقم ٨١٦ لسنة ١٩٨٥ [1]
بمد العمل بالقرار الوزارى رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٨٤ الخاص بالإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات الفنية الخاصة بزيت الطعام المعد من زيت بذرة القطن وزيت عباد الشمس

وزير الصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات الفنية الخاصة بزيت بذرة القطن وزيت عباد الشمس .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٥ بمد العمل بالقرار الوزارى رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٨٤ لمدة ستة أشهر أخرى اعتباراً من ١٩٨٥/٣/٣ .

وعلى مذكرة السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج المؤرخة فى ٢١ / ١١ / ١٩٨٥ .

قــرر

مادة ١- مد العمل بالقرار الوزارى رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه لمدة عام آخر إعتبارا من ٣ / ٩ / ١٩٨٥ .

مادة ٢- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٨ / ١١ / ١٩٨٥ .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٨٦ الصادر فى ١٩٨٥/١٢/١٧ .

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية
رقم ٥٧٥ لسنة ١٩٨٤
بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات الفنية الخاصة بعجينة الطماطم المجهزة على هيئة لفائف (١)
والمعدل بالقرار رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٥ (٢)

وزير الصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

وعلى مذكرة السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى المؤرخة فى ٢٨ / ٨ / ١٩٨٤ .

قــرر

مادة١- يكون إنتاج عجينة الطماطم المجهزة على هيئة لفائف طبقاً للمواصفات الفنية المرفقة .

مادة٢- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٦ / ٩ / ١٩٨٤ .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٢٥ الصادر فى ١٣ / ١٠ / ١٩٨٤ .

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٨ الصادر فى ١٣ / ٤ / ١٩٨٥ .

الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج

المواصفات الفنية الخاصة بعجينة الطماطم المجهزة على هيئة لفائف

١- المجـــال: تختص هذه المواصفات الفنية بالإشتراطات العامة والمواصفات الخاصة بعجينة الطماطم المجهزة على هيئة لفائف وطرق الفحص والإختبار .

٢-التعريف: هو الناتج المتحصل عليه من عصير الطماطم المصفى الخالى من البذور والقشور والناتج من ثمار الطماطم التامة النضج والتلوين والمجهزة بالتركيز بالحرارة والتجفيف الجزئى على هيئة لفائف .

٣-الإشتراطات العامة:

٣ / ١- تكون الثمار المستخدمة سليمة طازجة تامة اللون الأحمر .

٣ / ٢- تكون الثمار المستخدمة خالية من الإصابات الحشرية والحشرات أو أطوارها المختلفة .

٣ / ٣- تكون الثمار المستخدمة خالية من الإصابات الفطرية .

٣ / ٤- يكون المنتج خالياً تماماً من البذور والقشور والمواد الغريبة .

٣ / ٥-(١) يكون المنتج عند استرجاعه محتفظاً بالصفات الطبيعية المميزة لعجينة الطماطم .

٣ / ٦- يكون المنتج خالياً من التزنخ والروائح الغريبة .

٣ / ٧- يكون المنتج خالياً من المواد الملونة الصناعية .

---

(١) البند ٣/٥ معدل بموجب قرار وزير الصناعة رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٥ المنشور بالوقائع المصرية فى ١٣ أبريل سنة ١٩٨٥- العدد ٨٨ .

٣ / ٨- يكون المنتج خالياً من المواد المالئة .

٣ / ٩- يكون المنتج خالياً من الطعم المر والمحروق .

٣ / ١٠- تكون اللفائف مرنة غير ملتصقة يسهل فردها .

٣ / ١١- [١]لا تزيد نسبة ثاني أكسيد الكبريت على ٥٠٠ جزء فى المليون محسوبة على أساس الوزن الجاف .

٤-المواصفات:

٤ / ١- لا تزيد نسبة الرطوبة على ١٨٪ .

٤ / ٢- لا تزيد نسبة الحموضة على ٨,٥٪ مقدرة كحمض ستريك محسوبة على أساس الوزن الجاف .

٤ / ٣- لا تزيد نسبة ملح الطعام على ٧٪ محسوبة على أساس الوزن الجاف .

٤ / ٤- لا تزيد نسبة السكريات الكلية على ٥٦٪ مقدرة كسكريات أحادية محسوبة على أساس الوزن الجاف .

٤ / ٥- لا يزيد حد الزرنيخ على ٠,١ جزء فى المليون والرصاص على ٢ جزء فى المليون والنحاس على ١٠ جزء فى المليون .

٤ / ٦- تكون خالية من الميكروبات الممرضة والنموات الفطرية .

٥-العبوات والبيانات:

٥ / ١- تعبأ اللفائف فى عبوات سليمة وبالطريقة المناسبة التى تؤدى لحمايتها من التلوث أو امتصاص الرطوبة - على أن تكون العبوة مطابقة للقرار الجمهورى رقم ١٩٥٧/٧٩٨ الخاص بالأوعية .

---

(١) البند ٣/١١ معدل بموجب قرار وزير الصناعة رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٥ المنشور بالوقائع المصرية فى ١٣ أبريل سنة ١٩٨٥- العدد ٨٨ .

٥ / ٢- يراعى ما ورد بالمواصفات القياسية المصرية م.ق.م. رقم ١٥٢٩ / ١٩٨٣ الخاصة ببيانات بطاقات منتجات المواد الغذائية المعبأة .

٥ / ٣- تكتب البيانات التالية باللغة العربية بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة أو على بطاقة تلصق عليها ويجوز كتابتها بإحدى اللغات الأجنبية إلى جانب اللغة العربية .

٥ / ٣ / ١- إسم الصنف .

٥ / ٣ / ٢- الإسم التجارى .

٥ / ٣ / ٣- إسم المنتج وعلامته التجارية أو إحداهما .

٥ / ٣ / ٤ - المكونات الأساسية والمواد المضافة .

٥ / ٣ / ٥- الوزن الصافى .

٥ / ٣ / ٦- تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية .

٥ / ٣ / ٧- اشتراطات التخزين والتداول وطريقة الإستعمال إن وجدت .

٥ / ٣ / ٨- بلد المنشأ فى حالة المنتج المستورد .

٥ / ٣ / ٩- عبارة صنع فى (ج.م.ع) فى حالة الإنتاج المحلى .

٦- طرق الفحص والإختبار:

تجرى طرق الفحص والإختبار طبقاً للمواصفات القياسية المصرية م.ق.م رقم ١٣٢ / ١٩٧٤ الخاصة بمنتجات الطماطم المحفوظة.

م ٥

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية
رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٥
بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية لبعض المنتجات الغذائية وطرق فحصها واختبارها [١]

وزير الصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى موافقات مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج في اجتماعاته بتاريخ ٣/١٢/١٩٦١ ، ٢٨/٤/١٩٦٣، ٢٤/١٠/١٩٦٦، ٣٠/٤/١٩٦٩، ٨/٢/١٩٧٠، ٩/٣/١٩٧٠، ٢٤/٥/١٩٧١، ٢٧/٢/١٩٧٤، ٢٨/٤/١٩٧٤، ٢٣/٤/١٩٧٥، ٣٠/٥/١٩٧٥، ٢٥/٨/١٩٧٦، ٢٠/١٠/١٩٧، ٢٨/٦/١٩٧٧ بإعتماد المواصفات القياسية الموضحة فيما بعد . .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٣ الصادر في ٢٦ مارس ١٩٨٥ .

م ٥

قــرر

مادة ١- يلتزم المنتجون بالمواصفات القياسية الموضحة قرين كل من السلع التالية :

البلح المجفف المعبأ	١٩٦٣-٣٧٥
الخضر المنوعة المعلبة	١٩٦٦-٨٠٧
البسلة الجافة المطبوخة المعلبة	١٩٦٦-٧١٩
منتجات الفاكهة المحفوظة	١٩٧٠-١٢٩
عصير المانجو	١٩٧٠-٦٨٥
عصير الجوافة	١٩٧٠-٦٨٧
مكسبات الطعم فى الحلوى	١٩٧٤-١٢٣٢
حلوى السكر[١]	١٩٧٥-٤٦٤
الملونات الصناعية المستخدمة فى تلوين المواد الغذائية (طرطرازين)	١٩٧٥-١٢٥٥
عصير البرتقال المعلب	١٩٧٦-٦٨٦
عصير الجريب فروت	١٩٧٦-١٠٢٩
عـصـيـر المشــمش	١٩٧٧-١٠١٢

---

(١) ألغى هذا البند بالنسبة لحلوى المضغ (اللبان) بموجب قرار وزير الصناعة رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٥ المنشور بالوقائع المصرية فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٨٥ - العدد ١٤٩ تابع الذى وضع طرق فحص واختبار خاصة بحلوى المضغ (اللبان) .

مادة٢- يكون فحص واختبار المنتجات المنصوص عليها فى المادة الأولى طبقاً لما تضمنته مواصفاتها القياسية ، ويكون فحص واختبار الفاكهة المحفوظة طبقاً للمواصفات القياسية رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦١ ، وفيما يختص بعدد العينات التى تؤخذ للإختبار من منتجات الفاكهة والخضر المحفوظة والمشروبات الكحولية وغير الكحولية فيكون ذلك طبقاً للمواصفات القياسية رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٧٤، أما بالنسبة لعصائر الفاكهة فيكون فحصها واختبارها طبقاً للمواصفات القياسية ٦٨٣ لسنة ١٩٧٦، ويكون فحص واختبار الخضر المجمدة طبقاً للمواصفات القياسية رقم٩٩١ لسنة ١٩٧٠ .

مادة٣- يمنح المنتجون للسلع المشار إليها فى المادة الأولى مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديهم من كميات متبقية من الإنتاج السابق على أن يبلغ كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديه من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة٤- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لنشره .

صدر فى ١٩٨٥/٣/٧ .

قرار وزير الصناعة
رقم ٢١٢ لسنة ١٩٨٥
بالإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية
رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٧٨
الخاصة بالشراب الصناعى(١)

وزير الصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٦٣ الخاصة بالشراب الصناعى .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى فى ١٠/٥/١٩٨٥ بإعتماد المواصفات القياسية المصرية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٧٨ بدلاً من المواصفات القياسية ٣٧٤ لسنة ١٩٦٣.

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٢٢ الصادر فى ٢٦/٥/١٩٨٥ .

م ٥

قــرر

مادة ١- يلتزم فى إنتاج الشراب الصناعى وفحصه واختباره بالمواصفات القياسية المصرية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٧٨ .

مادة ٢- تمنح المنشآت الصناعية المنتجة لهذا الشراب مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون وذلك لتصريف ما قد يوجد لديها من كميات متبقية من الإنتاج السابق على أن تخطر كل من مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديها وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٣- يلغى القرار الوزارى رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٤- .ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة

رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ الخاصة بالعسل الجلوكوز[1]

وزير الصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها معدلا بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مواصفات إنتاج بعض منتجات الصناعات الغذائية وطرق فحصها واختبارها .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى فى إجتماعه بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٩٧٦ بإعتماده تعديل المواصفات القياسية المصرية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٦٣ .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٣٦ الصادر فى ١١ / ٦ / ١٩٨٥ .

قــرر

مادة ١- يلتزم فى إنتاج عسل الجلوكوز وفحصه واختباره بالمواصفات القياسية المصرية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ .

مادة ٢- تمنح المنشآت الصناعية المنتجة لهذا المنتج مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديها من كميات متبقية من الإنتاج السابق على أن تبلغ مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديها من هذا الإنتاج وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٣- يلغى القرار الوزارى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه فيما تضمنه بالإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٦٣ .

مادة ٤- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٥/٥/٢٢ .

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية
رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٥
بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات الفنية الخاصة
بحلوى المضغ (اللبان)[١]

وزير الصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٠ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج.

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية لبعض المنتجات الغذائية وطرق فحصها وأختبارها المتضمن المواصفات القياسية المصرية رقم ٤٦٤ / ٧٥ الخاصة بحلوى السكر .

وعلى مذكرة السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج المؤرخة ٢٧ / ٦ / ١٩٨٥ .

قرر:

مادة ١ : يكون الإنتاج وطرق فحص واختبار حلوى المضغ (اللبان) طبقا للمواصفات الفنية المرفقة .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٤٨ تابع الصادر فى ٢٩ / ٦ / ١٩٨٥

مادة ٢: يلغى القرار الوزارى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه فيما يتعلق بحلوى المضغ (اللبان) المنصوص عليها فى المواصفات القياسية المصرية رقم ١٩٧٥/٤٦٤ والخاصة بحلوى السكر .

مادة ٣: ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٩٨٥/٦/٢٧ .

المواصفات الفنية الخاصة بحلوى المضغ

(اللبان)

١ - **المجال:** تشمل هذه المواصفات الفنية الإشتراطات العامة والمواصفات الخاصة بحلوى المضغ وطرق الفحص والاختبار .

٢ - **التعريف:** هو ناتج خلط السكر المطحون والجلوكوز وصموغ اللبان الأساسية عند درجة حرارة معينة مع بعض المضافات الغذائية الأخرى المسموح بها صحيا.

٣ - **الإشتراطات العامة:**

٣/١ - تكون الخامات المستعملة فى تصنيع حلوى المضغ مطابقة للمواصفات القياسية الخاصة بها .

٣/٢ - يكون المنتج لينا سهل المضغ مقبول الطعم والرائحة.

٣/٣ - متجانس اللون والقوام غير متبقع .

٣/٤ - تكون الصموغ المستخدمة من المصرح بها غذائيا وخالية من الصموغ والراتنجات غير الغذائية .

٣ / ٥ - يحظر استخدام المحليات الصناعية .

٣ / ٦ - يجوز استعمال مكسبات الطعم والرائحة طبقا للمواصفات القياسية المصرية م.ق . م . / ١٩٧٤ / ١٢٣٢ .

٣ / ٧ - يجوز استعمال المواد الملونة المسموح بها صحيا .

٤ - المواصفات:

٤ / ١ - لا تقل نسبة السكروز في المنتج النهائى عن ٦٠٪.

٤ / ٢ - لا تزيد نسبة السكريات المختزلة قبل التحويل على ١٢٪ مقررة كدكستروز فى المنتج النهائى .

٤ / ٣ - لا تقل نسبة صموغ اللبان الأساسية عن ١٧٪ .

٤ / ٤ - لا يزيد الرقم الحمضى لصموغ اللبان الأساسية على ١٨٪ .

٤ / ٥ - لا يزيد وزن الغلاف الخارجى لأنواع اللبان الدارجية على ٣٠٪ من المنتج النهائى .

٥ - العبوات والبيانات:

٥ / ١ - يغلف اللبان بعناية بغلاف مناسب ثم يعبأ فى عبوات خارجية مناسبة على أن تكون مطابقة للقرار الجمهورى رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ .

٥ / ٢ - يراعى ما ورد بقرار السيد المهندس وزير الصناعة والخاص بإلزام المنشآت الصناعية المحلية المنتجة للمواد الغذائية والمعتمدة والمعبأة بالبيانات الواجب وضعها على المنتجات الغذائية .

٥ / ٣ - يراعى ما جاء بالمواصفات القياسية المصرية م . ق . م . (١٥٤٩ / ١٩٨٤) والخاصة ببيانات بطاقات منتجات

المواد الغذائية المعبأ على أن يكتب العبوات الحاوية البيانات التالية :

٥/٣/١ - اسم المنتج وعنوانه وعلامته التجارية .

٥/٣/٢ - الوزن الصافى للعبوة أو عدد الوحدات .

٥/٣/٣ - اسم الصنف .

٥/٣/٤ - المكونات .

٥/٣/٥ - عبارة صنع فى مصر .

٥/٣/٦ - تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية بحروف ظاهرة تتناسب مع حجم العبوة أو على بطاقة تلصق عليها ويجوز كتابتها بإحدى اللغات الأجنبية .

٦- طرق الفحص والاختبار :

٦/١ - تجرى طرق الفحص والإختبار طبقا لما جاء بالمواصفات القياسية المصرية م.ق.م .٤٦٤/١٩٧٥ والخاصة بحلوى السكر بالإضافة الى الإختبار التالى :

٦/٢ - الكشف عن الراتنجات غير الغذائية فى حلوى المضغ وصموغ اللبان الأساسية :

يجرى الكشف الأولى كما يلى :

٦/٢/١ - الطريقة الأولى :

٦/٢/١/١ - الكواشف والمحاليل :

- أندريد حمض الخليك .
- حمض كبريتيك مركز .

٦ / ٢ / ١ / ٢ – الطريقة :

يذاب حوالى ١٠ جم من العينة فى حوالى ١٠ ملليلتر من أندريد حمض الخليك مع التدفئة البسيطة ثم يبرد المحلول وتضاف نقطة من حمض الكبريتيك المركز يظهر لون أحمر بنفسجى يتغير بسرعة الى اللون البنفسجى .

٦ / ٢ / ٢– الطريقة الثانية :

٦ / ٢ / ٢ / ١ – الكواشف والمحاليل :

- ايثير بترول درجة غليانه من ٥٠ – ٦٠ م .
- محلول مخفف لخلات الرصاص .

٦ / ٢ / ٢ / ٢ – الطريقة :

يؤخذ حوالى ١٠ جم من العينة ويضاف اليها ١٠ ملليلتر من ايثير البترول يرشح ثم ترج ٥ ملليلتر من الرشيح مع ١٠ ملليلتر من محلول مخفف لخلات الرصاص - يكتسب المحلول البترولى لون أزرق لامع مائل الى الخضرة – فى حالة ظهور اللون المميز فى الطريقتين السابقتين يقدر الرقم الحمضى للتأكد من خلو المنتج من الراتنجات غير الغذائية كما يلى :

٦ / ٢ / ٣ – تقدير الرقم الحمضى :

٦ / ٢ / ٣ / ١ – الكواشف والمحاليل :

- اسيتون نقى متعادل .
- مكسان حلقى .
- مخلوط اذابة متعادل (٢ جزء تولين + ١ جزء كحول ميثيلى) .
- هيدروكسيد بوتاسيوم كحولى ٢ و ٤٥ .
- دليل فينول فيثالين .

٦/٢/٣/٢ - الأجهزة :

- حمام مائى .
- مكثف عاكس .
- دوارق سعة ٢٥٠ مل .

٦/٢/٣/٣- الطريقة :

- توضع العينة فى مبرد على درجة حرارة أقل من الصفر لمدة خمس ساعات .
- يتم طحن العينة جيدا .
- يؤخذ ٥٠ جم من العينة المطحونة وتوضع فى دورق سعة ٢٥٠ مل ويضاف إليها ١٥٠ مل اسيتون نقى متعادل .
- يوصل الدورق بمكثف عاكس ويتم التسخين على حمام مائى لمدة ١٥ ساعة .
- يبرد الدورق حتى درجة حرارة الغرفة ويتم الترشيح فى دورق سعة ٢٥٠ مل .
- يجرى تبخير المذيب (اسيتون) ويذاب المتبقى فى ٥٠ مل من الهكسان الحلقى ويتم الترشيح فى دورق سعة ٢٥٠ مل معلوم الوزن ويبخر المذيب ويقدر وزن المستخلص المتبقى .
- يذاب المستخلص المتبقى فى ٧٥ مل من مخلوط الإذابة المتعادل مع التسخين الخفيف والرج .
- يعاير المحلول بواسطة محلول هيدروكسيد البوتاسيوم الكحولية ٠,٢ عيارى مع استعمال دليل الفينول فيثالين .
- يحسب الرقم الحمضى من المعادلة التالية :

$$\text{الرقم الحمضى} = \frac{\text{٥٦,١} \times \text{عيارية هيدروكسيد البوتاسيوم الكحولية} \times \text{حجمه}}{\text{وزن المستخلص}}$$

قرار وزير الصناعة
رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥ (١)
بإلزام المنشآت الصناعية المحلية المنتجة للمواد الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة بالبيانات الواجب وضعها على عبواتها من المنتجات الغذائية

وزير الصناعة:

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن الزام المنشآت الصناعية المحلية المنتجة للمنتجات الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة بوضع البيانات الواجب وضعها على عبواتها من المنتجات الغذائية :

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر:

مادة ١ : فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد :

أ - بالمنتجات الغذائية المعلبة : المنتجات الغذائية المحفوظة فى أنية محكمة القفل والمعاملة حراريا بعد القفل بقصد الحفظ.

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٩٧ الصادر في ١/٩/١٩٨٥.

ب - بالمنتجات الغذائية المجمدة : المنتجات الغذائية المحفوظة عن طريق خفض درجة حرارتها الى درجة التجمد مع استمرار حفظها مجمدة حتى وقت استهلاكها .

جـ - بالمنتجات الغذائية المعبأة : المنتجات الغذائية التى يعدها المنتج للبيع معبأة للإستهلاك المباشر للمستهلك والمنصوص عليها بالكشف المرفق .

مادة٢ : تلتزم المنشآت الصناعية المحلية المنتجة للمنتجات الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة بأن توضع على عبواتها أو البطاقات الموضوع عليها البيانات الآتية :

أ - اسم المنتج الغذائى .

ب - قائمة بالمكونات الأساسية والمواد المضافة للمنتج الغذائى .

جـ - الوزن الصافى أو عدد الوحدات فى الحالات التى تتطلب ذلك .

د - تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية (شهر / سنة) .

هـ - اشتراطات التخزين والتداول فى الحالات التى يرى المنتج ضرورة ايضاحها .

و - أية بيانات أخرى تنص عليها المواصفات القياسية المصرية .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية بخط واضح غير قابل للمحو ويجوز الى جانب ذلك كتابتها بلغة أخرى أو أكثر .

م ٥

مادة ٣ : على ساحب العينة عند أخذها من الموقع تحرير محضر يدون فيه البيانات التى على العبوة الخاضعة لهذا القرار على أن يوقع على هذا المحضر منه ومن مسئول المكان المسحوبة منه العينة ثم تنقل العينات الى المعامل بطريقة تكفل الإبقاء عليها بحالتها وقت سحبها ،ويعتبر المحضر المشار إليه مكملا لتقرير المعمل فى هذا الخصوص .

مادة ٤ : يلغى قرار وزير الصناعة رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه .

مادة ٥ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

كشف

المنتجات الغذائية المعبأه التى يشملها القرار

- المسلى الصناعى .

- الزيوت الغذائية بجميع أنواعها والمعبأة فى عبوات مناسبة للإستهلاك المباشر للمستهلك بإستثناء المعبأة منها فى براميل كبيرة.

- الشحوم الغذائية المعدة للإستهلاك الآدمى المارجرين.

- الطحينة .

- الحلاوة الطحينية .

- البسكويت والحلوى السكرية بأنواعها .

١ - بإستثناء الوحدات الصغيرة المغلفة لحلوى السكر والتى تزن ١٠ جم فأقل والتى يصعب حاليا لصق بطاقات عليها فتوضع البيانان المطلوبة على العلب أو العبوات الحاوية لها .

٢ - فى حالة الوحدات الصغيرة للبسكويت وحلوى السكر بأنواعهما والتى تزن ٥٠ جم فأقل تعفى من كتابة تاريخ الإنتاج وتاريخ إنتهاء الصلاحية فقط على أن يدون هذان البيانان على العلب أو العبوات الحاوية لها .

- الكاكاو ومنتجاته :

١ - تعفى الشيكولاته التى تباع بالوزن من تدوين البيانات المنصوص عليها فى هذا القرار .

٢ - الوحدات من الشيكولاته التى تباع فى عبوات مجهزة حاوية ذات وزن معين فتدون جميع البيانات على العبوات الحاوية .

٣ - الوحدات الصغيرة من الشيكولاته المغلفة التى تزن ٥٠ جم فأقل والتى تباع بالقطعة تعفى من كتابة تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية فقط على أن يدون هذان البيانان على العلب أو العبوات الحاوية لها .

- الشراب الصناعى والشراب الطبيعى - المربات والعصائر.

بإستثناء المعبأ منها فى العبوات الألومنيوم أو البلاستيك على أن تدون البيانات على العلب أو العبوات الحاوية لها .

- المكرونة المعبأة فى عبوات مناسبة للإستهلاك المباشر للمستهلك.

- اللبن المبستر.

(الذى لا تزيد فترة صلاحيته على ٢٤ ساعة فيكتب تاريخ الإنتاج على العبوة باسم اليوم الأسبوعى كحد أدنى).

- اللبن البقرى الطبيعى . - المسلى الطبيعى .

- الزبد والجبن المطبوخ .

- فيما عدا الوحدات الصغيرة التى تزن ٤٠ جم فأقل فتعفى من كتابة تاريخ الإنتاج وتاريخ إنتهاء الصلاحية فقط على أن يدون هذان البيانان على العبوات الحاوية لهذه الوحدات.

- الجبن الأبيض . - الجبن الجاف المعد للإستهلاك.

- المثلوجات اللبنية والمائية .

م٥

تعفى العبوات التى حجمها (٢٠٠ ملليلتر) فأقل من كتابة تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية فقط على أن يدون هذان البيانان على العلب أو العبوات الحاوية لها.

- مسحوق الأيس كريم . - الجبن الركفورد
- اللبن الفرز المجفف . - اللبن كامل الدسم المجفف.
- البادئات . - المنفحة .
- اللبن المكثف . - القشدة .
- الكريمة المخفوقة المجفف . - العسل الأسود .
- العسل النحل. - الأغذية الخفيفة .
- نشا الطعام . - اللبن . - الشاى.

تستثنى فقط الوحدات التى تزن ٥٠ جم من تدوين تاريخ الإنتاج عليها ويدون عليها جميع البيانات بما فيها تاريخ إنتهاء الصلاحية.

- التوابل . - الخضر المجففة .
- المنتجات الغذائية المسحوقة والمطحونة والمجروشة .
- أغذية الأطفال .

قرار وزير الصناعة
رقم ١٦٦ لسنة ١٩٩١ (١)
فى شأن تعديل الكشف المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٩٨٥/٣٥٤ بإلزام المنشآت الصناعية المحلية المنتجة للمواد الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة بالبيانات الواجب وضعها على عبواتها الصادر فى ١٩٩١/٢/٢٤

وزير الصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى.

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥ بالزام المنشآت الصناعية المحلية المنتجة للمواد الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة بالبيانات الواجب وضعها على عبواتها من المنتجات الغذائية .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر:

مادة ١ : يضاف الى الكشف المرفق بالقرار الوزارى رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه بندان جديدان برقم ٣ ، ٤ نصهما كالآتى:

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٢ الصادر في ١٩٩١/٤/٢٣.

م ٥

٣ - فى حالة وحدات البسكويت وحلوى السكر بأنواعها والتى يزد وزنها على ٥٠ جم يجوز أن يستبدل ببيان تاريخ الإنتاج وتاريخ إنتهاء الصلاحية فقط عبارة : « تستهلك قبل » أو « تستخدم قبل » (يوم / شهر / سنة) .

٤ - وحدات الشيكولاته المغلفة التى يزيد وزنها على ٥٠ جم يجور أن يستبدل بيان تاريخ الإنتاج وتاريخ إنتهاء الصلاحية فقط عبارة : « تسهتلك قبل » أو « تستخدم قبل » (يوم/ شهر / سنة) .

مادة٢ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة
رقم ٧٩٠ لسنة ١٩٨٥ (١)
فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية
الخاصة بالأسماك المدخنة

وزير الصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج فى ٣/٧/١٩٨٥ على المواصفات القياسية الخاصة بالأسماك المدخنة .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مــادة ١ : يلتزم المنتجون بإنتاج الأسماك المدخنة طبقا للمواصفات القياسية رقم ٢٨٨ / ١٩٨٥ .

مادة ٢ : يمنح المنتجون للأسماك المدخنة مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديهم من كميات متبقية من الإنتاج السابق على أن يبلغ كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديه من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٤/١١/١٩٨٥

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٨١ الصادر فى ١١/١٢/١٩٨٥.

قرار وزير الصناعة
رقم ٨٦٢ لسنة ١٩٨٥[1]
فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة بالفول المدمس

وزير الصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة بالفول المدمس .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج فى ٥/٥/١٩٨٢ على المواصفات القياسية الخاصة بالفول المدمس .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر:

مادة ١ : يلتزم المنتجون إنتاج الفول المدمس طبقا للمواصفات القياسية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٨٢.

مادة ٢ : يكون فحص وإختبار الفول المدمس طبقا لما تضمنته مواصفاته القياسية .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٢ الصادر فى ١٩٨٦/٣/٢٥ .

م ٥

مادة ٣ : يمنح المنتجون للفول المدمس مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديهم من كميات متبقية من الإنتاج السابق ، على أن يبلغ كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديه من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٤ : يلغى القرار الوزارى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه.

مادة ٥ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره.

قرار وزير الصناعة
رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٨٦[1]
فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة بشراب الفركتوز ٤٢٪، ٥٥٪

وزير الصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج بجلسة ٢٩ / ١ / ١٩٨٦ على المواصفات القياسية الخاصة بشراب الفركتوز ٤٢٪ ، ٥٥٪ .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر:

مادة ١ : يلتزم المنتجون بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية رقم ١٥٨٧ / ١٩٨٦ الخاصة بشراب الفركتوز ٤٢٪ ، ٥٥٪.

مادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٦١ الصادر فى ١٦/٧/١٩٨٦ .

قرار وزير الصناعة
رقم ٨٣٤ لسنة ١٩٨٦
فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية
الخاصة بسمك الماكريل المعلب(١)

وزير الصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى.

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج بجلسة ١٩٨٢/٣/٨ على المواصفات القياسية الخاصة بسمك الماكريل المعلب .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر:

مادة ١ : يلتزم المنتجون بإنتاج سمك الماكريل المعلب طبقا للمواصفات القياسية رقم ١٥٢١ لسنة ١٩٨٢.

مادة ٢ : يمنح المنتجون للسلعة المشار إليها فى المادة السابقة مهلة مدتها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديهم من كميات متبقية من الإنتاج السابق على أن يبلغ كل منهم الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٥٢ الصادر في ١٩٨٦/١١/٨ .

قرار وزير الصناعة
رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٨٦
فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية
الخاصة بلفائف المشمش المجفف
(قمر الدين)(١)

وزير الصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى.

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج بجلسة ١٩٧٥/٧/٣١على المواصفات القياسية الخاصة بلفائف المشمش المجفف (قمر الدين).

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر:

مادة ١ : يلتزم المنتجون بإنتاج لفائف المشمش المجفف (قمر الدين) طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٥٨٢ / ١٩٨٥ .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٦٧ (تابع) الصادر فى ١٩٨٦/١١/٢٦.

م ٥

مادة ٢ : يكون فحص وإختبار لفائف المشمش المجفف (قمر الدين) طبقا لما ورد بالمواصفات القياسية رقم ١٣٠ / ١٩٦١ الخاصة بالطرق القياسية لفحص منتجات الفاكهة .

مادة ٣ : تمنح المنشآت الصناعية المنتجة للسلعة المشار إليها مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديها من كميات متبقية من الإنتاج السابق على أن تخطر كل منها مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديها من هذا الإنتاج، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٤ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

قرار وزير الصناعة
رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٧
فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة بالسردين المعلب(١)

وزير الصناعة.

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج فى ٥/٣/١٩٨٠ على المواصفات القياسية الخاصة بالسردين المعلب .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر:

مادة ١ . يلتزم المنتجون بإنتاج السردين المعلب طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ٩٨٧ لسنة ١٩٨٠ .

مادة ٢ . تمنح المنشآت الصناعية المنتجة للسلعة المشار إليها مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديها من كميات متبقية من الإنتاج السابق ، على أن تخطر مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديها من هذا الإنتاج، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٣ . ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩ (تابع) الصادر فى ١١/١/١٩٨٧.

قرار وزير الصناعة
رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٨٧
فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة بمنتجات ذرة الفشار(١)

وزير الصناعة.

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج فى ١٩٨٢/٥/٥ على المواصفات الخاصة بمنتجات ذرة الفشار.

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر.

مادة ١ . يلتزم المنتجون بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٥٢٥ لسنة١٩٨٢ الخاصة بمنتجات ذرة الفشار .

مادة ٢ . يكون فحص وإختبار منتجات ذرة الفشار طبقا لما تضمنته المواصفات القياسية المصرية رقم ١١٥٩ لسنة ١٩٧٦ لأغذية الأطفال النباتية المدعمة باللبن .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠٧ الصادر فى ١٩٨٧/٥/٩ .

م ٥

مادة ٣. تمنح المنشآت الصناعية المنتجة للسلعة المشار إليها مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهـــذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديها من كميات متبقية من الإنتاج السابق ، على أن تخطر الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديها من هذا الإنتاج ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة ٤. ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة
رقم ٧٢٦ لسنة ١٩٨٨
فى شأن الالزام بالانتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة بكبريتات النحاس المستعملة فى معالجة مياه الشرب[١]

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى.

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج.

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن الالزام بالانتاج طبقا للمواصفات القياسية رقم ٧ لسنة ١٩٥٨ الخاصة بكبريتات النحاس المستعملة فى معالجة مياه الشرب .

وعلى موافقة مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٣٠ على تعديل المواصفات القياسية رقم ٧ لسنة ١٩٥٨ .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٣٤ الصادر فى ١٩٨٨/١٠/١٧.

قرر:

مادة١- يلتزم المنتجون بانتاج كبريتات النحاس المستعملة فى معالجة مياه الشرب طبقا للمواصفات القياسية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥.

مادة٢- يمنح المنتجون مهلة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يكون متبقيا لديهم من كميات الانتاج السابق على ان يخطر كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالانتاج المخزون لديه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة٣- يلغى القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه.

مادة٤- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

قرار وزير الصناعة

رقم ٧٢٧ لسنة ١٩٨٨

بشأن الالزام بالانتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة بالجير المكلور المستعمل فى تطهير وتعقيم مياه الشرب والمجارى[1]

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج.

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ بشأن الالزام بالانتاج طبقا للمواصفات القياسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٨ الخاصة بالجير المكلور المستعمل فى تطهير وتعقيم مياه الشرب والمجارى.

وعلى موافقة مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج بتاريخ ١٩٨٢/٥/٥ على تعديل المواصفات القياسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٨ .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٣٤ الصادر فى ١٩٨٨/١٠/١٧.

م ٥

قرر:

مادة١. يلتزم المنتجون بانتاج الجير المكلور المستعمل فى تطهير وتعقيم مياه الشرب والمجاري طبقا للمواصفات القياسية رقم ٦ لسنة ١٩٨٢.

مادة٢. يمنح المنتجون مهلة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يكون متبقيا لديهم من كميات الانتاج السابق على ان يخطر كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالمخزون لديه من هذا الانتاج وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة٣. يلغى القرار الوزارى رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه.

مادة٤. ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

قرار وزير الصناعة
رقم ٧٢٨ لسنة ١٩٨٨
بشأن الالزام بالانتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة بكبريتات الالومنيوم (الشب) المستخدمة فى تنقية مياه الشرب[1]

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج .

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩ بشأن الالزام بالانتاج طبقا للمواصفات القياسية رقم ٤ لسنة ١٩٥٨ الخاصة بكبريتات الألومنيوم (الشب) المستعملة فى تنقية مياه الشرب.

وعلى موافقة مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج بتاريخ ١٩٨٢/٥/٥ على تعديل المواصفات القياسية رقم ٤ لسنة ١٩٥٨ .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٣٤ الصادر فى ١٩٨٨/١٠/١٧.

قرر:

مادة١. يلتزم المنتجون بانتاج كبريتات الألومنيوم (الشب) المستخدمة فى تنقية مياه الشرب طبقا للمواصفات القياسية رقم ٤ لسنة ١٩٨٢.

مادة٢. يمنح المنتجون مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يكون متبقيا لديهم من كميات الانتاج السابق على ان يخطر كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالانتاج المخزون لديه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة٣. يلغى القرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه.

مادة٤. ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

قرار وزير الصناعة
رقم ١٠٧١ لسنة ١٩٨٨
فى شأن الالزام بالانتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية لبعض المنتجات الغذائية بالتعديلات التى أدخلت عليها عام ١٩٨٨(١)

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج .

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٤٤ لسنة ١٩٨٥ فى شأن الالزام بالانتاج طبقا للمواصفات القياسية لبعض المنتجات الغذائية وطرق فحصها واختبارها .

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٢٥ لسنة ١٩٨٦ بتعديل القرار الوزارى رقم ٧٤٤ لسنة ١٩٨٥ .

وبعد موافقة مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج بتاريخ ١٩٨٨/٧/٢٠ على اعتماد تعديل بعض المواصفات القياسية لبعض المنتجات الغذائية .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٧٩ الصادر فى ١٩٨٩/٨/١٠ .

م ٥

قرر :

مادة ١. يلتزم المنتجون بالانتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية للمنتجات الغذائية المنصوص عليها فى القرارين رقمى ٧٤٤ لسنة ١٩٨٥ ، ٩٥٢ لسنة ١٩٨٦ المشار اليهما وذلك بالتعديلات التى أدخلت على هذه المواصفات عام ١٩٨٨ .

مادة ٢. يمنح المنتجون لهذه المنتجات مهلة سنة من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديهم من كميات متبقية من الانتاج السابق ، على ان يبلغ كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديه من هذا الانتاج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٣. ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة
رقم ٩٢٥ لسنة ١٩٨٦
بتعديل القرار الوزارى رقم ٧٤٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن الالزام بالانتاج طبقا للمواصفات القياسية لبعض المنتجات الغذائية وطرق فحصها واختبارها[1]

وزير الصناعة ـ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ باعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج .

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٤٤ لسنة ١٩٨٥ فى شأن الالتزام بالانتاج طبقا للمواصفات القياسية لبعض المنتجات الغذائية وطرق فحصها واختبارها .

قرر:

مادة ١ـ يستبدل بنص المادة الاولى من القرار الوزارى رقم ٧٤٤ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه بالنص الآتى :

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٦٧ تابع الصادر فى ٢٦/ ١١/ ١٩٨٦ .

م ٥

« يلتزم المنتجون بالانتاج طبقا للمواصفات القياسية الموضحة قرين اسم كل سلعة من السلع المبينة فيما بعد ، على ان تدون قائمة المكونات والاضافات على عبواتها :

عصير المانجو	١٩٧٠/٦٨٥
عصير الجوافة	١٩٧٨/٦٨٧
عصير البرتقال المعلب	١٩٧٦/٦٨٦
عصير الجريب فروت	١٩٧٦/١٠٢٩
عصير المشمش	١٩٧٧/١٠١٢

مادة ٢- حذف كلمة المجهز الواردة فى كافة بنود المواصفات المشار اليها فى المادة الاولى .

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٥/١٢/١ .

قرار وزير الصناعة
رقم ٧٤٤ لسنة ١٩٨٥[1]
فى شأن الالزام بالانتاج طبقا للمواصفات القياسية لبعض المنتجات الغذائية وطرق فحصها واختبارها

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج.

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن الالزام بالانتاج طبقا للمواصفات القياسية لبعض المنتجات الغذائية وطرق فحصها واختبارها .

وعلى موافقة مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج بتاريخ ٣١/٧/١٩٨٥ على المواصفات القياسية لبعض المنتجات الغذائية .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٧١ تابع الصادر فى ٣٠/١١/١٩٨٥.

قرر:

مادة١. يلتزم المنتجون بالانتاج طبقا للمواصفات القياسية الموضحة قرين كل من السلع الأتية :

١ ـ عصير المانجو	٦٨٥ / ١٩٨٥
٢ ـ عصير الجوافة	٦٨٧ / ١٩٨٥
٣ ـ عصير البرتقال المعلب	٦٨٦ / ١٩٨٥
٤ ـ عصير الجريب فروت	١٠٢٩ / ١٩٨٥
٥ ـ عصير المشمش	١٠١٢ / ١٩٨٥

مادة٢. يكون فحص واختبار السلع المنصوص عليها فى المادة السابقة طبقا للمواصفات القياسية رقم ٦٨٣ / ١٩٧٦ .

مادة٣. يمنح المنتجون للسلع المنصوص عليها فى المادة (١) مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديهم من كميات متبقية من الانتاج السابق ، على ان يبلغ كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديه من هذا الانتاج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة٤. يلغى القرار الوزارى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يتعلق بالمواصفات القياسية المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القرار .

مادة٥. ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة
رقم ١٠٧٢ لسنة ١٩٨٨
فى شأن الالزام بالانتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة بالمكرونة[1]

- وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج.

وعلى القرار الوزارى رقم٤٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن الالزام بالانتاج طبقا للمواصفات الفنية الخاصة بالمكرونة .

وبعد موافقة مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج فى ١٩٨٨/٨/٢٤ على اعتماد تعديل المواصفات القياسية رقم ٢٨٦ / ١٩٧٠ الخاصة بالمكرونة.

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٧٩ الصادر فى ١٩٨٩/٨/١٠.

قرر:

مـادة١ـ يـلـتـزم المنتـجـون بانـتـاج المـكرونة طبـقـا للـمـواصـفـات القـيـاسـيـة المصـرية رقم ٢٨٦/١٩٨٨ « المكرونة وطرق فحصها واختبارها : الجزء الاول ـ المكرونة » .

مادة٢ـ يمنح المنتجون مهلة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار وذلك لتصريف ما قد يوجد لديهم من كميات متبقية من الانتاج السابق على ان يخطر كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالمخزون لديه من هذا الانتاج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة٣ـ يلغى القرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه.

مادة٤ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة
رقم ١٠٧٣ لسنة ١٩٨٨
فى شأن الالزام بالانتاج طبقا للمواصفات القياسية
لبعض المنتجات الغذائية(١)
بالتعديلات التى أدخلت عليها عام ١٩٨٨

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج .

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٣٣ لسنة ١٩٨٦ فى شأن الالزام بالانتاج طبقا للمواصفات القياسية لبعض المنتجات الغذائية وطرق فحصها واختبارها .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٨ بشأن تعديل القرار الوزارى رقم ٧٧٣ لسنة ١٩٨٦ .

وبعد موافقة مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج بتاريخ ١٩٨٨/٧/٢٠ على اعتماد تعديل بعض المواصفات القياسية .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٧٩ الصادر فى ١٩٨٩/٨/١٠.

قرر:

مادة١- يلتزم المنتجون بالانتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية لبعض المنتجات الغذائية المنصوص عليها فى القرارين الوزاريين رقمى ٧٧٣ لسنة ١٩٨٦ ، ١٤٣ لسنة ١٩٨٨ المشار اليهما وذلك بالتعديلات التى أدخلت عليها هذه المواصفات عام ١٩٨٨ .

مادة٢- يمنح المنتجون لهذه المنتجات مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار وذلك لتصريف ما قد يوجد لديهم من كميات متبقية من الانتاج السابق على ان يخطر كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالمخزون لديه من الانتاج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة
رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٨
بشأن تعديل القرار الوزارى رقم ٧٧٣ لسنة ١٩٨٦
الخاص بالالزام بالانتاج
طبقا للمواصفات القياسية لبعض المنتجات الغذائية
وطرق فحصها واختبارها[1]

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج .

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٣ لسنة ١٩٨٦ فى شأن الالزام بالانتاج طبقا للمواصفات القياسية لبعض المنتجات الغذائية وطرق فحصها واختبارها .

وعلى مذكرة السيد الاستاذ الدكتور / رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج المؤرخة ١ / ٢ / ١٩٨٨ .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٤ الصادر فى ٢١ / ٢ / ١٩٨٨ .

قرر:

مادة١. يستبدل بنص المادة الاولى من القرار الوزارى رقم ٧٧٣ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه بالنص الآتى :

يلتزم المنتجون بالانتاج طبقا للمواصفات القياسية الموضحة قرين كل من المنتجات الغذائية الأتية :

١ ـ عصير التفاح	١٥٨١ ـ ١٩٨٥
٢ ـ عصير الفراولة	١٥٧٩ ـ ١٩٨٥
٣ ـ عصير العنب	١٥٧٨ ـ ١٩٨٥
٤ ـ عصير الأناناس	١٥٨٠ ـ ١٩٨٥
٥ ـ عصير الخوخ	١٥٥٨ ـ ١٩٨٥
٦ ـ عصير اليوسفى	١٥٥٠ ـ ١٩٨٤ ،.

مادة٢. ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة
رقم ٧٧٣ لسنة ١٩٨٦
فى شأن الالزام بالانتاج طبقا للمواصفات القياسية لبعض المنتجات الغذائية وطرق فحصها واختبارها(١)

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج .

وعلى موافقة مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج بجلسات ١٦/٩/١٩٨٤ ، ١٣/١/١٩٨٥ ، ٣١/٧/١٩٨٥ على المواصفات القياسية لبعض المنتجات الغذائية .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر:

مادة ١ـ يلتزم المنتجون بالانتاج طبقا للمواصفات القياسية الموضحة قرين كل من المنتجات الغذائية الأتية :

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٤٨ الصادر فى ٣/١١/١٩٨٦.

م ٥

١ ـ عصير التفاح	١٥٨١ ـ ١٩٨٥
٢ ـ عصير الفراولة	١٥٧٨ ـ ١٩٨٥
٣ ـ عصير العنب	١٥٧٧ ـ ١٩٨٥
٤ ـ عصير الأناناس	١٥٧٩ ـ ١٩٨٥
٥ ـ عصير الخوخ	١٥٥٨ ـ ١٩٨٥
٦ ـ عصير اليوسفى	١٥٥٠ ـ ١٩٨٤

مادة٢. يكون فحص واختبار المنتجات المنصوص عليها فى المادة السابقة طبقا للمواصفات القياسية رقم ٦٨٣/١٩٧٦ الخاصة بطرق الفحص والاختبار لعصائر الفاكهة .

مادة٣. يمنح المنتجون للمنتجات المنصوص عليها فى المادة (١) مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديهم من كميات متبقية من الانتاج السابق على ان يبلغ كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديه من هذا الانتاج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة٤. ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة
رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٨٨
فى شأن الالزام بالانتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة بالبسكويت[1]

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج .

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٦ لسنة ١٩٦٩ بتحديد مواصفات إنتاج البسكويت .

وبعد موافقة مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج بتاريخ ١٩٨٨/٨/٢٤ على اعتماد تعديل بعض المواصفات القياسية رقم ١٩٦٣/٤١٦ الخاصة بالسكويت .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٧٩ الصادر فى ١٩٨٩/٨/١٠.

م٥

قرر:

مادة١- يلتزم المنتجون بانتاج البسكويت طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٩٨٨/٤١٦ .

مادة٢- يمنح المنتجون مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يكون متبقيا لديهم من الانتاج السابق على ان يخطر كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالمخزون لديهم من هذا الانتاج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة٣- يلغى القرار الوزارى رقم ٥١٦ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه .

مادة٤- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة
رقم ١٠٨١ لسنة ١٩٨٨
فى شأن الالزام بالانتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية لبعض المنتجات الغذائية[1]

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسي.

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج.

وبعد موافقة مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج فى تاريخ ١٥/٥/١٩٨٦ ، ٢/٤/١٩٨٦ ، ٣٠/٤/١٩٨٦ ، ٤/٢/١٩٨٧باعتماد بعض المواصفات القياسية .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر:

مادة١- يلتزم المنتجون بالانتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية الموضحة قرين كل سلعة من السلع الآتية :

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٧٩ الصادر فى ١٠/٨/١٩٨٩.

١ ـ المواد الملونة الصناعية المستخدمة فى تلوين

المواد الغذائية أصفر غروب الشمس ٨٥٣/ ١٩٨٥

٢ ـ المواد الملونة الصناعية المستخدمة فى

تلوين المواد الغذائية كارموزين ٨٥٦/ ١٩٨٥

٣ ـ العنب المجفف (الزبيب) ٢٨٥/ ١٩٨٦

٤ ـ الكريمة السائلة المعدة للخفق والمعقمة

بالطريقة اللحظية ١٦٠٠/ ١٩٨٦

٥ ـ مسحوق الكريمة المعدة للخفق.......... ١٥٩٩/ ١٩٨٦

٦ ـ حبوب القمح........................ ١٦٠١/ ١٩٨٦

٧ ـ شرائح البطاطس المقلاة (شيبسى) ١٦٢٩/ ١٩٨٧

مادة٢. يمنح المنتجون للسلع المشار اليها مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديهم من كميات متبقية من الانتاج السابق ، على ان يخطر كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديه من هذا الانتاج وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة٣. ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليومَ التالى لتاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة
رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩١
بشأن استثناء عبوات البسكويت من كتابة نوعه عليها طبقا للمواصفات القياسية الخاصة بالبسكويت[1]

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج.

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الالزام بالانتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية الخاصة بالبسكويت.

وعلى المذكرة المقدمة من السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج والمؤرخة ١٤/٦/١٩٩١ استنادا على موافقة وزارة الصحة على منح الشركة مهلة ٦ أشهر .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٧٠ الصادر فى ١/٨/١٩٩١.

م٥

قرر:

مادة١- تستثنى عبوات البسكويت من كتابة نـوعه عليـها طبقا للبند ٥/٢/٢ الواردة فى الموصفات القياسية المصرية رقم ٤١٦ لسنة ١٩٨٨ والخاصة بالبسكويت الصـادر بشأنها القرار الوزارى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٨٨ المشـار اليـه وذلك لمدة سـتـة أشهر اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة٢- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة
رقم ٧٧٧ لسنة ١٩٩١
بشأن استثناء بعض أنواع عبوات البسكويت من كتابة بيان المكونات على بطاقة المنتج(١)

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها.

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن الالزام المنشآت المحلية المنتجة للمواد الغذائية المعلبة والمجمدة المعبأة بالبيانات الواجب وضعها على عبواتها من المنتجات الغذائية.

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٨٨ بشأن الالزام بالانتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة بالبسكويت.

وعلى المذكرة المقدمة من السيد الاستاذ الدكتور / رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج المؤرخة ٩/٩/١٩٩١ .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٣٨ الصادر فى ٢٢/١٠/١٩٩١.

م ٥

قرر

مادة١-استثناء من أحكام القرارين الوزاريين رقمى ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥ ، ١٠٨٠ لسنة ١٩٨٨ المشار اليهما ، تستثنى عبوات البسكويت (جوفريت بالليمون ، بالبرتقال ، بالموز ، بالفراولة) من كتابة بيان قائمة المكونات على بطاقة المنتج ، على ان يدون هذا البيان فى صورة استيكر جيد اللصق على العلب الحاوية وذلك لمدة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة٢- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة
رقم ٩٧٨ لسنة ١٩٨٩
بشأن المواصفات الفنية الخاصة بالاختبارات المتعلقة بالتمييز بين الجبن المطبوخ والجبن غير المطبوخ(١)

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج .

وعلى مذكرة السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج المؤرخة ٨/ ١١/ ١٩٨٩ .

قرر :

مادة ١ - يكون التمييز بين الجبن المطبوخ والجبن غير المطبوخ طبقا للمواصفات الفنية المرفقة بهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٣ الصادر فى ٢٧/ ١/ ١٩٩٠ .

المواصفات الفنية
الخاصة بالاختبارات المتعلقة بالتمييز
بين الجبن المطبوخ وغير المطبوخ

١ ـ المجال : تشمل هذه المواصفات الفنية الاختبارات الخاصة بالتمييز بين الجبن المطبوخ والجبن غير المطبوخ وهى :

اختبار الاستحلاب . اختبار تقدير الرماد الكلى .

اختبار تقدير الفوسفور .

١ ـ اختبار الاستحلاب :

يوزن ٣٥ جم من عينة الجبن وتوضع فى كأس به ١٠٠ مل ماء وتغلى على اللهب المباشر وفى حالة الجبن المطبوخ يلاحظ حدوث استحلاب كامل للجبن بينما فى حالة الجبن غير المطبوخ يحدث انفصال فى الدهن ويرسب الكازين على صورة كتلة بلاستيكية .

٢ ـ اختبار تقدير الرماد الكلى :

٢ / ١ ـ الاجهزة والادوات :

ـ بوتقة . ـ فرن تجفيف .

ـ فرن احتراق . ـ مجفف .

ـ ميزان .

٢ / ٢ ـ الطريقة :

ـ توزن بوتقة الاحتراق فارغة .

ـ توزن البوتقة وبها حوالى ٣ جم من عينة الجبن .

٥م

توضع البوتقة بالعينة فى فرن تجفيف على درجة ٢٠٠ = ـ ٢٥٠م حتى تجف تماما وتتلون باللون البنى .

يتم حرق العينة على اللهب المباشر لاشعال الدهن حتى تتفحم العينة تماما .

توضع البوتقة بعد ذلك فى فرن الاحتراق على درجة ٦٠٠ ـ ٦٥٠ م لمدة ٤ ساعات حتى زوال اللونِ الاسود المتفحم وتحوله الى اللون الابيض .

تترك البوتقة فى المجفف حتى تبرد ثم يتم وزنها .

توضع البوتقة مرة أخرى فى فرن الاحتراق لمدة ساعة على درجة حرارة ٦٠٠ ـ ٦٥٠ م ثم تترك فى المجفف لتبرد ويعاد وزنها .

ويكرر ذلك عدة مرات حتى ثبات الوزن .

٢/٣ ـ الحساب

$$\text{النسبة المئوية للرماد الكلى بالعينة} = \frac{(و١-و) - (و٢-و)}{(و١-و)} \times ١٠٠$$

حيث

و = وزن البوتقة فارغة .

و١ = وزن العينة بالبوتقة قبل الاحتراق .

و٢ = وزن العينة بالبوتقة بعد الاحتراق .

النسبة المئوية للرماد بدون ملح طعام = النسبة المئوية للرماد الكلى ـ النسبة المئوية لكلوريد الصوديوم .

علما بأن النسبة المئوية للرماد الى المادة الصلبة الكلية فى الجبن المطبوخ تتراوح بين ٣,٠٢-٧,٣٤٪ على ان يتم تقدير كلوريد الصوديوم طبقا للمواصفات القياسية م . ق . م ١٥٥ « الطرق الطبيعية والكيميائية القياسية لاختبار الالبان ومنتجاتها » .

٣ ـ اختبار تقدير الفوسفور:

٣ / ١ ـ الاجهزة والادوات:

ـ دورق كلدامل ـ دورق معيارى سعة ١٠٠ مل .

عدد (٦) دوارق معيارية سعة ٥٠ مل. ـ كرات من الزجاج.

٣ / ٢ ـ المحاليل والكواشف :

حمض كبريتيك مركز ١٠ عيارى .

محلول فوق أكسيد الهيدروجين ٣٠٪ (وزن / حجم)

محلول مولبيدات الصوديوم وحمض الكبريتيك .

يحضر باذابة ١٢,٥ جم من بلورات مولبيدات الصوديوم فى حمض كبريتيك ١٠ عيارى ويكمل الحجم الى ٥٠٠ مل بالحمض .

محلول كبريتات الهيدوازين .

يحضر باذابة ٠,٣ جم من كبريتات الهيدوازين فى ماء مقطر ويكمل الحجم الى ٢٠٠ مل بالماء المقطر .

قبل الاستخدام مباشرة يخلط ٢٥ مل من محلول مولبيدات الصوديوم مع ١٠ مل من محلول كبريتات الهيدوازين ثم يكمل حجم المخلوط الى ١٠٠ مل بالماء المقطر ويستخدم هذا المخلوط كدليل مع مراعاة عدم تخزينه .

محلول فوسفات احادى البوتاسيوم ثنائى الهيدروچين .

يوزن بدقة ٠,٤٣٩ جم من فوسفات أحادى البوتاسيوم ثنائى الهيدروجين وتذاب فى ماء مقطر ويكمل الحجم الى لتر بالماء المقطر، هذا المحلول يحتوى على ١٠٠ ميكروجرام فوسفور/ ١ ملليلتر من المحلول على ان يراعى ان تجفف مادة فوسفات البوتاسيوم قبل الاستخدام لمدة ٤٨ ساعة على الاقل فى مجفف فوق حمض الكبريتيك المركز .

٣/٣ ـ اجراء الاختبار :

يوزن ٠,٥ جم من العينة المجهزة وتوضع فى دورق كلدامل ثم يضاف ٤ مل حمض كبريتيك مركز وكرات من الزجاج .

يتم هضم العينة فى جهاز الهضم حتى انتهاء الرغوة .

يترك الدورق ليبرد ثم يضاف بضع نقط من محلول فوق أكسيد الهيدروجين ثم يعاد التسخين مرة أخرى .

يكرر اضافة محلول فوق أكسيد الهيدروجين عدة مرات مع التسخين حتى تمام الحصول على محلول رائق عديم اللون .

يغسل عنق الدورق بحوالى ٢ ملليلتر من الماء المقطر ويعاد التسخين حتى يتبخر الماء والتخلص من فوق أكسيد الهيدروجين وذلك بالتسخين لمدة نصف ساعة .

تبرد المحتويات ثم تنقل كميا الى دورق معيارى سعة ١٠٠ مل ويكمل الحجم بالماء المقطر .

يؤخذ واحد مل من هذا المحلول وينقل الى دورق معيارى سعة ٥٠ مل ثم يضاف حوالى ٢٥ مل ماء مقطر ، ٢٠ مل من محلول خليط المولبيدات وكبريتات الهيدوازين ويكمل الحجم بالماء المقطر .

ينقل الدورق الى حمام مائى يغلى ويترك لمدة ١٥ دقيقة حتى ظهور اللون الازرق فى المحلول .

يبرد الدورق لحرارة الغرفة ثم يقاس له الكثافة الضوئية للمحلول عند طول موجى ٧٠٠ نافوميتر .

يتم عمل اختبار ضابط بالكواشف دون العينة .

تحسب كمية الفسفور بالرجوع إلى المنحنى القياسى للفوسفور .

$$\text{النسبة المئوية للفوسفور} = \frac{\text{كمية الفوسفور بالميكروجرام}}{\text{وزن العينة}} \times ١٠٠$$

٣/٤- عمل المنحنى القياسى للفوسفور :

يؤخذ ١٠مل من المحلول القياسى للفوسفور السابق تحضيره ويكمل الحجم إلى ١٠٠مل بالماء المقطر .

يؤخذ عدد خمس دوارق معيارية سعة ٥٠ مل يوضع فيها أحجام من المحلول المختبر مقدارها صفر ،١،٢،٥،١٠ مل وهذه الأحجام تحتوى على صفر،١٠،٢٠،٥٠،١٠٠ ميكروجرام فوسفور .

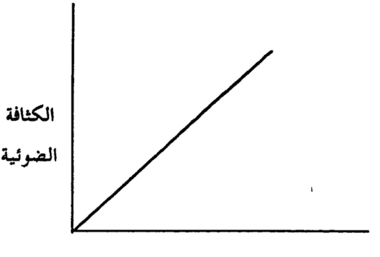
م ٥

يضاف لكل دورق ٢٥مل ماء مقطر ، ٢٠ مل من كاشف خليط المولبيدات وكبريتات الهيدوازين ويكمل باقى الحجم بالماء المقطر .

توضع فى الحمام المائى المغلى لمدة ١٥ دقيقة حتى ظهور اللون الأزرق .

تبرد لحرارة الغرفة ثم تقاس الكثافة الضوئية للمحلول عند طول موجى ٧٠٠ نافوميتر يتم عمل اختبار ضابط .

يتم عمل المنحنى القياسى برصد الكثافة الضوئية مقابل تركيزات الفوسفور بالميكروجرام .



منحنى قياسى للفوسفور

علما بأن النسبة المئوية لاملاح الفوسفات الى المادة الصلبة الكلية فى الجبن المطبوخ تتراوح بين ٨٣و. ـ ٣و٢ ولا تتعدى ٢٥و ٪ فى أنواع الجبن غير المطبوخة .

قرار وزير الصناعة
رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٠
بشأن الالزام بالانتاج طبقا للمواصفات الفنية لملح الطعام فاخر ناعم[1]

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى.

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج.

وعلى مذكرة السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج المؤرخة ١٣/١/١٩٩٠ .

قرر:

مادة ١- يكون انتاج ملح الطعام فاخر ناعم (١) طبقا للمواصفات الفنية المرفقة بهذا القرار .

مادة ٢- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٥٠ الصادر فى ٧/٧/١٩٩٠.

المواصفات الفنية لملح الطعام فاخر ناعم (١)

١ - المجال :

تشمل هذه المواصفات مادة كلوريد الصوديوم المستخدم في الطعام والمسمى ملح طعام فاخر ناعم (١) .

٢ - المواصفات :

٢ / ١ ـ الخواص الطبيعية والحسية :

بلورات نظيفة بيضاء تقريبا بعد سحقها ، عديمة الرائحة ، ملحية الطعم خالية من المرارة ويكون القطر الحبيبي في حالة ملح الطعام الناعم بحيث يمر منه ٩٥٪ بالوزن على الاقل خلال منخل قياسي العرض الاسمي لفتحته ـ ٢,٠م .

٢ / ٢ الخواص الكيميائية :

التركيب (النسبة المئوية)		ملح الطعام فاخر ناعم(١)
كلوريد الصوديوم (ص كل) على الاساس الجاف «حد أدنى»		٩٨٪
الرطوبة «حد أقصى»		٤٪
الشوائب القابلة وغير القابلة للذوبان في الماء «حد أقصى»		٢٪
الشوائب غير القابلة للذوبان في الماء «حد أقصى»		٣٪
حديد	«حد أقصى»	٠,٠٠١٪
نحاس	،،	٠,٠٠٠٢٪

م٥

زرنيخ	«حد أقصى»	٠,٠٠٠١٪
رصاص	،،	٠,٠٠٠٢٪
زئبق	،،	٠,٠٠٠٢٪

جميع المكونات محسوبة على الاساس الجاف .

٣/٢ - التعبئة :

الملح المطروح فى الاسواق فى عبوات لاتزيد على ٢كجم يعبأ فى عبوات نظيفة جافة محكمة الغلق مصنوعة من مادة عازلة للرطوبة مثل الورق المعامل بالبرافين من الداخل أو المصنوعة من اللدائن (البلاستيك) أو الصفيح المطلى بمادة لاتتأثر بالملح ولا تؤثر عليه أو أية عبوة عازلة للرطوبة .

ويبين على العبوة ما يلى :

اسم المنتج - رقم الصنف - اسم الصنف - الوزن الصافى للعبوة ، كما يجوز التعبئة فى عبوات مناسبة طبقا للاتفاق بين المنتج والمشترى .

٤/٢ - طريقة أخذ العينة وطرق الاختبار :

تتبع الطرق المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى والواردة بالمواصفات القياسية المصرية رقم ٨١/٢٧٣ والمعدلة جزئيا فى سنة ١٩٨٩ .

قرار وزير الصناعة

رقم ١٨٤ لسنة ١٩٩٠

بشأن الإلزام بإنتاج الدقيق المخلوط بمسحوق الخبيز (١) طبقاً للمواصفات القياسية

وزير الصناعة :

بعد الإطلاع على قانون التوحيد القياسى رقم ٢ لسنة ١٩٥٧.

وعلى قانون تنظيم الصناعة وتشجيعها رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٩ على إعتماد المواصفات القياسية الخاصة بالدقيق المخلوط بمسحوق الخبيز .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة ١- يلتزم المنتجون بإنتاج الدقيق المخلوط بمسحوق الخبيز طبقاً للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٩٦٧/٩٤٢ .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٥٠ الصادر فى ١٩٩٠/٧/٧ .

مادة ٢- يخطر كل من المنتجين للدقيق المخلوط بمسحوق الخبيز مصلحة الرقابة الصناعية بالمخزون لديه من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار .

وللمنتج تصريف الكميات المتبقية لديه من الإنتاج السابق خلال سنة من التاريخ المذكور .

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب

قرار وزير الصناعة
رقم ١٨٦ لسنة ١٩٩٠
بشأن الإلزام بإنتاج مسحوق الخبيز طبقاً للمواصفات القياسية [١]

وزير الصناعة :

بعد الإطلاع على قانون التوحيد القياسى رقم ٢ لسنة ١٩٥٧

وعلى قانون تنظيم الصناعة وتشجيعها رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج بتاريخ ٢٤/٦/١٩٦٦ على المواصفات القياسية لمسحوق الخبيز .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١- يلتزم المنتجون بإنتاج مسحوق الخبيز طبقاً للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٩٦٦/٨٠٣ .

مادة ٢- يخطر كل من المنتجين لمسحوق الخبيز مصلحة الرقابة الصناعية بالمخزون من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار . ولكل من المنتجين تصريف الكميات المتبقية لديه من الانتاج السابق خلال سنة من التاريخ المذكور .

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة
مهندس / محمد محمود عبد الوهاب

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٥٠ الصادر فى ١٩٩٠/٧/٧ .

قرار وزير الصناعة
رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٠
بشأن الإلزام بالإنتاج
طبقاً للمواصفات القياسية المصرية لملح الطعام (١)

وزير الصناعة :

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج.

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠١ لسنة ١٩٧٩ بشأن تحديد المواصفات الفنية لملح الطعام .

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٨٤ بشأن المواصفات الفنية لملح الطعام الفاخر (٢) .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج بتاريخ ١٧ / ٥ / ١٩٨١ ، ١٤ / ٦ / ١٩٨٩ على إعتماد وتعديل المواصفات القياسية الخاصة بملح الطعام.

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٥٠ الصادر فى ٧/٧/١٩٩٠ .

قــرر

مــادة ١- يلتــزم المنتــجــون بإنتــاج ملح الطعــام طبــقــاً للمواصفات القياسـية المصرية رقم ٢٧٣ / ١٩٨١ المعدلة جزئياً سنة ١٩٨٩ .

مــادة ٢- يلغى القـــراران الوزاريان رقـــمى ٥٠١/١٩٧٩ ٣٥٦ / ١٩٨٤ المشار إليهما .

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب

م ٥

قرار وزير الصناعة

رقم ١٨٨ لسنة ١٩٩٠

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية

للجبن المطبوخ ولمعجون الجبن المطبوخ [١]

وزير الصناعة :

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

وعلى القرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية رقم ٩٩٩ لسنة ١٩٧٠ للجبن المطبوخ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٧٥.

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج بتاريخ ٢٤ / ٨ / ١٩٨٨ على إعتماد وتعديل المواصفات القياسية الخاصة بالجبن المطبوخ ومعجون الجبن المطبوخ .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٥٠ الصادر فى ١٩٩٠/٧/٧.

قـــرر

مـادة ١- يلتـزم المنتـجـون بإنتـاج كل من الجبن المطبـوخ ومعجون الجبن المطبوخ طبقاً للمواصفات المحددة فيما يلى :

- الجبن المطبوخ رقم ١٩٨٨/٩٩٩ (الجزء الأول) .

- مـعــجـون الجبن المطبـوخ رقـم ١٩٨٨/٩٩٩ (الجـزء الثانى) .

مادة ٢- للمنتجين تصريف الكميات المتبقية من الإنتاج السـابق خـلال سنة من تاريخ العـمل بهـذا القـرار ويخطر كل منهم مـصلحة الرقابة بالمخزون من هذا الإنتاج خـلال خمسة عشر يوماً من هذا الإنتاج .

مادة ٣- يلغى القرار الوزارى رقم ٨١ والقرار الوزارى رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٧٥ المشار إليهما .

مادة ٤- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب

م ٥

قرار وزير الصناعة

رقم ١٨٩ لسنة ١٩٩٠

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية للحلاوة الطحينية[1]

وزير الصناعة:

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج.

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن إنتاج الحلاوة الطحينية المخلوطة ٥٠٪ سكروز + ٥٠٪ جلوكوز.

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج بتاريخ ١٩٨٩/٨/٩ على تعديل المواصفات القياسية الخاصة بالحلاوة الطحينية .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٥٠ الصادر فى ١٩٩٠/٧/٧.

م ٥

قــــرر

مادة ١- يلتزم المنتجون بإنتاج الحلاوة الطحينية طبقاً للمواصفات القياسية أرقام ٣٨٤ ، ٩٩٢ ، ١٣٣٢ لسنة ١٩٨٩ .

مادة ٢- يمنح المنتجون مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف الكميات المتبقية لديهم من الإنتاج السابق . ويخطر كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالمخزون من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوماً من هذا الإنتاج .

مادة ٣- يلغى القرار الوزارى رقم ١٩٧٦/٣٤٩ المشار إليه.

مادة ٤- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب

قرار وزير الصناعة
رقم ١٩٣ لسنة ١٩٩٠
بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة بمهروس الزيتون الأسود[1]

وزير الصناعة :

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج بتاريخى ١٠/١٠/١٩٨٤ ، ٩/٨/١٩٨٩ على إعتماد تعديل المواصفات القياسية الخاصة بمهروس الزيتون الأسود .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١- يلتزم المنتجون بإنتاج مهروس الزيتون الأسود طبقاً للمواصفات القياسية رقـــم ١٩٨٤/١٥٥٤ المعـــدلة جزئياً سنة ١٩٨٩ .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٥٠ الصادر فى ١٩٩٠/٧/٧.

م ٥

مادة ٢- يمنح المنتجون مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف الكميات المتبقية لديهم من الإنتاج السابق.

ويخطر كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالمخزون من هذا الإنتاج وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب

قرار وزير الصناعة
رقم ١٩٤ لسنة ١٩٩٠
بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية
للطيور الداجنة والأرانب المجمدة (١)

وزير الصناعة :

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج.

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٣ لسنة ١٩٨٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة باللحوم ومنتجاتها وطرق فحصها وإختبارها.

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج فى إجتماعه بتاريخى ١٩٨٦/٤/٣٠ ، ١٩٨٩/٨/٩ على التعديل الجزئى للمواصفات القياسية للطيور الداجنة والأرانب المجمدة .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٥٠ الصادر فى ١٩٩٠/٧/٧.

قرر:

مادة ١ : يلتزم المنتجون بإنتاج الطيور الداجنة والأرانب المجمدة طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٠٩٠ لسنة ١٩٨٦ والمعدلة جزئيا سنة ١٩٨٩ .

مادة ٢ : يمنح المنتجون مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف الكميات المتبقية من الإنتاج السابق ، ويخطر كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالمخزون من هذا الإنتاج وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٣ : يلغى القرار الوزارى رقم ٢١٣ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه فيما تضمنه من إلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية رقم ١٠٩٠ لسنة ١٩٨١ .

مادة ٤ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة

مهندس/ محمد محمود عبد الوهاب

قرار وزير الصناعة
رقم ١١٤٨ لسنة ١٩٩٠
فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة ببعض منتجات الخضر المجمدة
الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١١(١)

وزير الصناعة:

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج.

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج بتاريخ ١٩٨٨/٨/٣١ ، ١٩٨٨/١٠/ ١٩ ، ١٩٨٩/٤/٢٧ ، ١٩٨٩/٨/٣٠ ، ١٩٨٩/٩/٢٧ على إعتماد المواصفات القياسية الخاصة بمنتجات الخضر المجمدة الواردة بهذا القرار .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر:

مادة ١ : يلتزم المنتجون بإنتاج منتجات الخضر المجمدة الموضحة فيما بعد طبقا للمواصفات القياسية المبينة قرين كل منها :

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٢ الصادر فى ١٩٩١/٤/٢٣

١ – الخضر المشكلة المجمدة ١٦٧٦/١٩٨٨

٢ – الملوخيا الخضراء المجمدة ١٦٨١/١٩٨٨

٣ – البامية الطازجة المجمدة ١٧٠٢/١٩٨٩

٤ – الفاصوليا الخضراء المجمدة ١٧٤٣/١٩٨٩

٥ – الخرشوف المجمد ١٧٤٦/١٩٨٩

٦ – البسلة الخضراء المجمدة ١٧٤٨/١٩٨٩

٧ – السبانخ الخضراء المجمدة ١٧٤٩/١٩٨٩

٨ – ورق العنب المجمد ١٧٦٦/١٩٨٩

مادة ٢ : يخطر كل منتج للخضر المجمدة المذكورة مصلحة الرقابة الصناعية بالمخزون لديه من الإنتاج السابق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار ، ويمنح مهلة قدرها ستة أشهر لتصريف هذا المخزون .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة
رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٠
بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة ببعض المنتجات الغذائية(١)

وزير الصناعة:

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج فى إجتماعه بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٧ ، ١٩٩٠/٢/٧ ، ١٩٩٠/٥/٢٣ ، ١٩٩٠/٧/١٨ ، ١٩٩٠/٨/٢٢ على المواصفات القياسية الخاصة ببعض المنتجات الغذائية .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر:

مادة ١ : يلتزم المنتجون بإنتاج المنتجات الغذائية الموضحة فيما بعد طبقا للمواصفات القياسية المصرية المبينة قرين كل منها:

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٩٢ الصادر فى ١٩٩١/٤/٢٣ .

م ٥

١ - شراب الشعير الخالى من الكحول رقم / ١٩٨٩ ١٧٦٥ والتعديل الجزئى لها عام ١٩٩٠ .

٢ - شراب الشعير الغازى بطعم الفواكه رقم ١٩٩٠/١٧٩٧ والتعديل الجزئى لها عام ١٩٩٠.

٣ - المشروبات المنخفضة السعرات رقم ١٩٩٠/١٨٥٣ .

٤ - حمض الستريك الغذائى رقم ١٩٩٠/١٨٥٤

٥ - الجبن الطرى نباتى الدهن رقم ١٩٩٠/١٨٦٧

٦ - الأسماك المملحة رقم ١٩٩٠/١٧٢٥

٧ - التونة والبونيتو المعلبة رقم ١٩٩٠/٨٠٤

مادة ٢: يخطر كل من المنتجين لهذه المواد مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديه من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار ولكل من المنتجين تصريف الكميات المتبقية لديه من الإنتاج السابق خلال ستة أشهر من التاريخ المذكور.

مادة ٣: ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

م ٥

قرار وزير الصناعة

رقم ١١٥١ لسنة ١٩٩٠

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية

الخاصة بالجبن المطبوخ ومعجونه المحتوى على زيوت ودهون نباتية

(الجزئى الأول والثانى) (١)

وزير الصناعة:

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية للألبان ومنتجاتها وطرق فحصها وإختبارها .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج فى إجتماعه بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢٢ على تعديل المواصفات القياسية الخاصة بالجبن المطبوخ المحتوى على زيوت ودهون نباتية .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٢ الصادر فى ١٩٩١/٤/٢٣

قرر:

مادة ١ : يلتزم المنتجون بإنتاج الجبن المطبوخ ومعجونه المحتوى على زيوت ودهون نباتية طبقا للمواصفات القياسية المصرية الآتية:

١ - الجبن المطبوخ المحتوى على زيوت ودهون نباتية رقم ١١٣٢/ ١٩٩٠ جـ ١ .

٢ - معجون الجبن المطبوخ المحتوى على زيوت ودهون نباتية رقم ١١٣٢/ ١٩٩٠ جـ ٢.

مادة ٢ : يكون فحص وإختبار المنتجات المشار إليها فى المادة الأولى طبقا لما تضمنته المواصفات القياسية المصرية رقم ١٢٦٧ / ١٩٧٥ والمواصفات القياسية المصرية رقم ١٥٥ / ١٩٧٤.

مادة ٣ : يلغى القرار الوزارى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه فيما تضمنه من إلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية رقم ١١٣٢/ ١٩٧٢ .

مادة ٤ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة
رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩١
فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية
الخاصة بمنتجات الطماطم المحفوظة(١)

وزير الصناعة:

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٥٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية الخاصة بمنتجات الطماطم المحفوظة .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج فى إجتماعه بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٣ على إعتماد تعديل المواصفات القياسية الخاصة بمنتجات الطماطم المحفوظة.

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٧٠ الصادر فى ١٩٩١/٨/١ .

م ٥

قرر:

مادة ١ : تنتج الطماطم المحفوظة طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٠ .

مادة ٢ : يخطر كل من المنتجين للطماطم المحفوظة مصلحة الرقابة الصناعية بالمخزون لديه من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار وللمنتج تصريف الكميات المتبقية لديه من الإنتاج السابق خلال ستة أشهر من هذا الإنتاج .

مادة ٣ : يلغى القرار الوزارى رقم ١٤٥٦ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

مادة ٤ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

م ٥

قرار وزير الصناعة

رقم ٧٧٦ لسنة ١٩٩١

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية لبعض المنتجات الغذائية[1]

وزير الصناعة :

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة بالبسطرمة.

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٠٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة باللانشون .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٣٨ الصادر فى ١٩٩١/١٠/٢٢ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٨٩ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة ببيرجر اللحم المجمد.

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٨٩ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة باللحم المفروم المجمد.

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج بتاريخ ١٩٩١/٦/٣ على إعتماد التعديل لبعض المنتجات الغذائية .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

مادة١- يلتزم المنتجون بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الموضحة قرين كل من المنتجات الغذائية الآتية :

١- البسطرمة ١٩٩١/١٠٤٢ .

٢- لحم اللانشون ١٩٩١/١١١٤ .

٣- بيرجر اللحم المجمد ١٩٩١/١٦٨٨ .

٤- مفروم اللحم الصافى ١٩٩١/١٦٩٤ .

م ٥

مادة٢- يبلغ كل من المنتجين للمواد الغذائية المشار إليها مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديه من الإنتاج السابق وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار ويمنحون مهلة ستة أشهر من هذا التاريخ لتصريف ما قد يكون متبقياً من هذا الإنتاج .

مادة٣- تلغى القرارات الوزارية رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٧٩ ، ورقم ٩٠٩ لسنة ١٩٨٦ ، ورقم ٤٩٩ لسنة ١٩٨٩ ، ورقم ٦٢٥ لسنة ١٩٨٩ المشار إليها .

مادة٤- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة
رقم ٧٧٨ لسنة ١٩٩١
فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة بالسكر المكرر والأبيض[1]

وزير الصناعة :

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة بالسكر .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج بتاريخ ٢٢/٨/١٩٩٠ على إعتماد التعديل الكلى للمواصفات القياسية الخاصة بالسكر .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٣٨ الصادر فى ٢٢/١٠/١٩٩١

م ٥

قــــرر

مادة ١- يلتزم المنتجون بإنتاج السكر المكرر والأبيض طبقاً للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٩٩٠/٣٥٨ .

مادة ٢- يخطر المنتجون مصلحة الرقابة الصناعية بالمخزون لديهم من كميات الإنتاج السابق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار ويمنحون مهلة قدرها ستة أشهر من هذا التاريخ لتصريف ما قد يكون متبقياً من هذا الإنتاج .

مادة ٣- يلغى القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه .

مادة ٤- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة

رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٣

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للتعديلات الجزئية

للمواصفات القياسية الخاصة بالسكر المكرر الأبيض [١]

وزير الصناعة :

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج.

وعلى القرار رقم ٧٧٨ لسنة ١٩٩١ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة بالسكر المكرر الأبيض.

وعلى مذكرة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج المؤرخة ١٩٩٣/٣/٢١ .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨٧ الصادر فى ١٩٩٣/٤/١٥ .

قــرر:

مادة ١- يلتزم المنتجون بالإنتاج طبقاً للتعديلات الجزئية التى أدخلت عام ١٩٩٢ على المواصفات القياسية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٩٠ الخاصة بالسكر المكرر والأبيض والصادر بشأنها القرار الوزارى رقم ٧٧٨ لسنة ١٩٩١ المشار إليه .

مادة ٢- ينشر هذا القرآر فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة
رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٩١
فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة ببعض المنتجات الغذائية (١)

وزير الصناعة :

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج.

وعلي القرار الوزارى رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٨٩ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة بالقرفة .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج بتاريخ ٩/٣/١٩٩١ ، ٣٠/٦/١٩٩١ بإعتماد بعض المواصفات القياسية لبعض المنتجات الغذائية .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٣٨ الصادر فى ٢٢/١٠/١٩٩١ .

قــرر

مادة ١- يلتزم المنتجون بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الموضحة قرين كل من المنتجات الغذائية الآتية :

١- القرفة ١٦٩٣/ ١٩٩١ .

٢- الكمون ١٩٣٠/ ١٩٩١ .

٣- الكراوية ١٩٣١/ ١٩٩١ .

٤- الينسون ١٩٣٢/ ١٩٩١ .

٥- السجق المعلب ١٩٧١/ ١٩٩١ .

٦- السجق المجمد ١٩٧٢/ ١٩٩١ .

٧- الكفتة ١٩٧٣/ ١٩٩١ .

مادة ٢- يبلغ كل من المنتجين للمواد الغذائية المشار إليها مصلحة الرقابة الصناعية بالمخزون لديهم من الإنتاج السابق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار ويمنحون مهلة ستة أشهر من هذا التاريخ لتصريف ما قد يكون متبقياً لديهم من ذلك الإنتاج .

مادة ٣- يلغى القرار الوزارى رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه .

مادة ٤- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة
رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٩٢
فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة بزيت الطعام لأغراض القلى والتحمير(١)

وزير الصناعة :

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٨٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات الفنية لزيت الطعام المعد من زيت بذرة القطن وزيت عباد الشمس والقرارات المكملة له .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج بتاريخ ١٩٩٢/٧/١ على إعتماد المواصفات القياسية الخاصة بزيت الطعام لأغراض القلى والتحمير .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٥٣ الصادر فى ١٩٩٢/١١/٧ .

م ٥

قــرر:

مادة ١- يلتزم المنتجون بإنتاج زيت الطعام لأغراض القلى والتحمير طبقاً للمواصفات القياسية المصرية رقم ٢١٤٢ لسنة ١٩٩٢.

مادة ٢- يبلغ المنتجون مصلحة الرقابة الصناعية بالمخزون لديهم من كميات الإنتاج السابق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار ويمنحون مهلة ستة أشهر من هذا التاريخ لتصريف ما يكون متبقياً لديهم من هذا الإنتاج .

مادة ٣- يلغى قرار وزير الصناعة رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه .

مادة ٤- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

قرار وزير الصناعة

رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٩٢

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة بدقيق القمح بإستخراجاته المختلفة(١)

وزير الصناعة :

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .

وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج المؤرخة ١٠/ ١١/ ١٩٩٢ .

قــرر

مادة ١- يلتزم المنتجون بإنتاج دقيق القمح بإستخراجاته المختلفة ، طبقاً للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٢٥١/ ١٩٩١ والتعديل الجزئى لها لعام ١٩٩٢ .

مادة ٢- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٧٠ الصادر فى ٢٦/١١/١٩٩٢.

قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية
رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٤
فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة بفترات الصلاحية للمنتجات الغذائية[١]

وزير الصناعة والثروة المعدنية :

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى.

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج فى اجتماعه رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٢/٢/١٩٩٤ على إعتماد المواصفات القياسية المصرية م.ق.م ٢٦١٣ الخاصة بفترات الصلاحية للمنتجات الغذائية .

قـــرر :

مادة ١- يلتزم المنتجون بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية م.ق.م رقم ٢٦١٣/٩٤ الخاصة بفترات الصلاحية للمنتجات الغذائية.

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٧٠ الصادر فى ٢٦/١١/١٩٩٢.

م ٥

مادة ٢- يمنح المنتجون مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يكون متبقياً لديهم من كميات الإنتاج السابق على أن يخطر كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديه من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

دكتور/ إبراهيم فوزى

وزير الصناعة والثروة المعدنية

المواصفات القياسية الخاصة بفترات صلاحية المنتجات الغذائية

١- المجال :

تختص هذه المواصفات القياسية بفترات صلاحية بعض المنتجات الغذائية .

٢- التعاريف :

٢ / ١- فترة الصلاحية : فترة زمنية يحتفظ فيها المنتج بصفاته الأساسية ويظل حتى نهايتها مستساغاً ومقبولاً وصالحاً للتسويق وذلك تحت الظروف المحددة للتعبئة والنقل والتخزين .

٢ / ٢- مادة غذائية : أية مادة مصنعة أو نصف مصنعة ومعدة للإستهلاك الآدمى المباشر أو تستخدم فى تصنيع أو تحضير أو معاملة غذائية ولا تشمل العطور والتبغ ومنتجاته أو أية مادة تستخدم كأدوية فقط .

٢ / ٣- تاريخ انتهاء الصلاحية : التاريخ الذى يحدد نهاية فترة الصلاحية تحت الظروف المحددة للتعبئة والنقل والتخزين .

٢ / ٤- تاريخ الإنتاج : التاريخ الذى أصبح فيه الغذاء منتجاً نهائياً قابلاً للتعبئة بإستثناء الحاصلات الزراعية فإن تاريخ انتاجها هو تاريخ الحصاد .

٣- الإشتراطات العامة :

٣ / ١- مع عدم الإخلال بما نصت عليه المواصفات القياسية المصرية رقم ١٥٤٦ والخاصة ببيانات

بطاقات منتجات المواد الغذائية المعبأة والمواصفات القياسية المصرية الخاصة بكل منتج غذائى ، يجب أن يوضح على بطاقة العبوة تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية بطريقة غير رمزية كما يلى :

- (يوم -شهر - سنة) للمنتجات الغذائية التى فترة صلاحيتها حتى ستة شهور .
- (شهر - سنة) للمنتجات الغذائية التى تزيد فترة صلاحيتها على ستة شهور .

٣/٢- فى حالة كتابة تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية بالشهر والسنة فقط تحسب فترة الصلاحية من بداية الشهر المسجل فيه إنتهاء الصلاحية على أن يدخل شهر الإنتاج ضمن فترة الصلاحية .

٣/٣- يجب عدم التصريح بدخول المنتجات الغذائية التى مضى عليها أكثر من نصف فترة صلاحيتها للإستهلاك الآدمى على أن تحسب المدة إعتباراً من تاريخ إنتاج هذه المنتجات وحتى تاريخ تحرير شهادة الإجراءات الجمركية بالموانى المصرية بإستثناء حبوب القمح وحبوب البن الأخضر ، على أن تكون الحاصلات الزراعية المستوردة من محصول نفس العام فيما عدا البن الأخضر .

٣/٤- يجب أن تكون البيانات والتواريخ مكتوبة باللغة العربية ويجوز كتابتها إلى جانب ذلك بأية لغة أخرى على أن تكون هذه البيانات والتواريخ محفورة

أو نافرة أو مطبوعة أو مختومة بحبر غير قابل للإزالة على جميع العبوات مباشرة أو على بطاقتها الأصلية ومن قبل الجهة المنتجة فقط ولا يسمح بوضع أيه ملصقات اضافية بتاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية وألا يكون هناك أكثر من تاريخ للإنتاج أو الإنتهاء على العبوة الواحدة كما يجب عدم شطب أو كشط أو تغيير بأى من التاريخين أو أية بيانات أخرى على العبوة .

٣/٥- يسمح بإستعمال أى من العبارات التالية للتعبير عن إنتهاء الصلاحية .

- تاريخ انتهاء الصلاحية .
- تستعمل حتى تاريخ ....
- صالحة لمدة .... من تاريخ الإنتاج .
- يستعمل قبل تاريخ ....
- يباع حتى تاريخ ....

٣/٦- فى حالة تصدير أى منتج غذائى يجوز كتابة البيانات والتواريخ بلغة الدولة المستوردة أو حسب شروط التعاقد وفى حالة طرحها فى الأسواق المحلية يشترط أن تخضع لما ورد بالبند (٣/٤) .

٣/٧- يتم تخزين أو عرض أو تداول هذه المنتجات فى أماكن جيدة التهوية بعيداً عن ضوء الشمس المباشر والحشرات وأطوارها وأجزائها وأية مصادر للحرارة والرطوبة والمواد الضارة .

م ٥

٣/٨- يجب ألا تزيد فترة صلاحية المنتجات الغذائية التالية على الحدود الموضحة قرين كل منها بالجداول المرفقة التالية :(١)

- جدول رقم (١) فترات صلاحية الأسماك ومنتجاتها .
- جدول رقم (٢) فترات صلاحية الألبان ومنتجاتها .
- جدول رقم (٣) فترات صلاحية الزيوت والدهون ومنتجاتها .
- جدول رقم (٤) فترات صلاحية الحبوب والبقول ومنتجاتها والشاى والبن .
- جدول رقم (٥) فترات صلاحية السكاكر والحلوى والكاكاو ومنتجاتها .
- جدول رقم (٦) فترات صلاحية الخضر والفاكهة .
- جدول رقم (٧) فترات صلاحية منتجات الأعلاف الحيوانية .
- جدول رقم (٨) فترات صلاحية الأغذية الخاصة .
- جدول رقم (٩) فترات صلاحية اللحوم ومنتجاتها .
- جدول رقم (١٠) فترات صلاحية المشروبات .
- جدول رقم (١١) فترات صلاحية المياه .

---

(١) أوردنا الجداول تفصيلاً حتى الجدول (٥) فقط .

جدول رقم (١)

فترات صلاحية الأسماك ومنتجاتها

١/١- أسماك مجمدة تحفظ عند درجة حرارة لا تزيد على (-١٨ °س).

إسم المنتج	رقم المواصفة	إسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
أسماك مدخنة على البارد.	٩١/٢٨٨	الأسماك المدخنة	٥ شهور	عبوات مناسبة.
أسماك مدخنة على الساخن.	٩١/٢٢٨	الأسماك المدخنة	ثلاثة شهور ونصف	عبوات مناسبة.
أسماك مدخنة نصف ساخن.	٩١/٢٨٨	الأسماك المدخنة	ثلاثة شهور ونصف	عبوة مناسبة.
الأسماك المجمدة.	٩١/٨٨٩	الأسماك المجمدة	٦ شهور	أكياس بولى إثيلين داخل صناديق كرتون مقوى ومخرمة بشنابر متينة وعبوات مناسبة في حالة الأسماك كبيرة الحجم .
الجمبرى والقشريات	٩٣/٥١٦	الجمبرى المجمد	٨ شهور	عبوات بلاستيك أو كرتون.

٢/١- أسماك مبردة تحفظ عند درجة حرارة من صفر °س إلى ٤ °س

إسم المنتج	رقم المواصفة	إسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
أسماك مدخنة				
على البارد.	٩١/٩٨٨	الأسماك المدخنة	شهرين	عبوات مناسبة
أسماك مدخنة			١٥ يوم	في أكياس مفرغة الهواء.
على الساخن.	٩١/٢٢٨	الأسماك المدخنة	٧ أيام	عبوات مناسبة
أسماك مدخنة			١٥ يوم	في أكياس مفرغة
نصف ساخنة.	٩١/٢٨٨	الأسماك المدخنة	٧ أيام	الهواء.
الأسماك الملحة.	٨٩/١٧٢٥	الأسماك الملحة	١٢ شهراً	عبوات مناسبة

م ٥

٣/١- أسماك تحفظ عند درجة حرارة مناسبة فى مخازن جيدة التهوية

إسم المنتج	رقم المواصفة	إسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوع العبوة
سردين.	٩٠/٢٨٧	السردين المعلب	٣٦ شهراً	عبوات معدنية معقمة.
أسماك تونة.	٩٠/٨٠٤	أسماك التونة والبونتيو المعلب	٣٦ شهراً	عبوات معدنية معقمة
أنشوجة معبأة فى زيت	٨٨/٨٠٨	الأنشوجة المعبأة	١٨ شهراً	عبوات معدنية محكمة القفل.
			١٨ شهراً	عبوات زجاجية محكمة القفل.
			١٢ شهراً	عبوات معدنية غير محكمة القفل.
			١٢ شهراً	عجينة أنشوجة فى أنابيب.
سمك الماكريل.	٨٢/١٥٢١	سمك الماكريل المعلب	٣٦ شهراً	عبوات معدنية معقمة.
سمك السالمون.	٨٠/١٤٧٢	سمك السالمون المعلب	٣٦ شهراً	عبوات معدنية معقمة.
الأسماك المملحة.	٨٩/١٧٢٥	الأسماك المملحة	٦ شهور	عبوات مناسبة.

جدول رقم (٢)

فترات صلاحية الألبان ومنتجاتها

٢/١- منتجات غذائية تحفظ على درجة حرارة مناسبة .

إسم المنتج	رقم المواصفة	إسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوعية العبوة
اللبن المعقم	١٦٢٣ لسنة ٩٠	اللبن المعقم طويل العمر	١٢ شهراً ٦ شهور	عبوات صفيح . عبوات أخرى .
اللبن المبخر	١٨٣٠ لسنة ٩٠	الألبان المركزة (الألبان المبخرة والألبان المكثفة)	١٢ شهرا ٦ شهور	عبوات صفيح . عبوات أخرى .
اللبن المجفف منزوع الدسم	١٦٤٨ لسنة ٨٨	الألبان المجففة	٢٤ شهرا	عبوات مانعة لتسرب الرطوبة .

١/٢- منتجات غذائية تحفظ على درجة حرارة مناسبة

إسم المنتج	رقم المواصفة	إسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوعية العبوة
اللبن المجفف الكامل الدسم أو منزوع الدسم جزئيا .	١٦٤٨ لسنة ٨٨	الألبان المجففة	٢٤ شهرا	عبوات معدنية معبأة تحت غاز خامل ومفرغة من الهواء .
اللبن المكثف المحلى	١٨٣٠ لسنة ٩٠	الألبان المركزة (الألبان المبخرة والألبان المكثفة)	١٢ شهرا ٦ شهور	عبوات معدنية . عبوات أخرى .
اللبن المطعم	١٦٤١ لسنة ٩١	اللبن المطعم المحلى المعقم بالطريقة اللحظية	١٢ شهرا ٦ شهور	عبوات معدنية . عبوات أخرى .
القشدة المعقمة	١٥٤ لسنة ٩٢	الألبان ومنتجاتها	١٢ شهرا ٦ شهور	عبوات معدنية . عبوات أخرى .
الجبن المطبوخ ومعجون الجبن المطبوخ بمسمياته	٩٩٩/٨٨-جـ١ ٩٩٩/٨٨ جـ٢	الجبن المطبوخ معجون الجبن المطبوخ	١٢ شهرا	عبوات معدنية محكمة القفل .
السمن (المسلى)	١٥٤/٩٢ جـ٨ ١٥٤/٩٢ جـ٧	المسلى الجاموسى الطبيعى المحلى . المسلى البقرى الطبيعى المحلى .	٢٤ شهرا ١٢ شهرا	عبوات معدنية . محكمة الغلق . عبوات أخرى .
الجبن الطرى المسوى	٧٠/١٠٠٨	الجبن الطرى .	١٢ شهرا ٦ شهور	عبوات معدنية . عبوات مناسبة .
الجبن الفيتا	٧٠/١٠٠٨	الجبن الطرى .	١٢ شهرا ٦ شهور	عبوات معدنية . عبوات مناسبة .

٢/٢- منتجات غذائية مبردة تحفظ عند درجة حرارة من صفر °س إلى ٥°س

إسم المنتج	رقم المواصفة	إسم المواصفة	فترة الصلاحية	نوعية العبوة
اللبن المبستر	١٦١٦ / ٩٠	الألبان المبسترة	٥ أيام	عبوات مناسبة .
الزبادى المطعم	١٦٥٠ / ٩١	اللبن الزبادى المطعم المحلى	١٥ يوم	عبوات مناسبة ملحومة .
الزبادى المعامل حرارياً			٤٢ يوم (٦ أسابيع)	عبوات مناسبة ملحومة .
اللبنة	مواصفات فنية بقرار ٥٨٢ / ٧٩		١٥ يوم	عبوات مناسبة .
الجبن المطبوخ ومعجون الجبن المطبوخ	٩٩٩ / ٨٨جـ١ ٩٩٩ / ٨٨جـ٢	الجبن المطبوخ ومعجون الجبن المطبوخ	٦ شهور	عبوات مناسبة .
الجبن الجاف	١٠٠٧ / ٨٩	الجبن الجاف	١٨ شهراً	عبوات مناسبة .
الزبد	١٥٤ / ٩٢ جـ٥ ١٥٤ / ٩٢ جـ٦	الزبد البقرى الطبيعى المحلى الزبد الجاموسى الطبيعى المحلى	شهرين شهرين	عبوات مناسبة . عبوات مناسبة .
الجبن الفيتا	١٠٠٨ / ٧٠	الجبن الطرى	١٢ شهرا	عبوات مناسبة .
الزبادى السادة	١٠٠٠ / ٩٠	اللبن الزبادى	٧ أيام ١٥ يوما	عبوات مناسبة ملحومة.
الجبن نصف الجاف	١١٨٣ / ٧٣	الجبن نصف الجاف	٩ شهور	عبوات مناسبة .
الجبن الطرى الطازج	١٠٠٨ / ٧٠	الجبن الطرى	شهر	عبوات مناسبة .
الجبن الطرى الثلاجة	١٠٠٨ / ٧٠	الجبن الطرى	٦ شهور	عبوات مناسبة .

٢/٣- منتجات غذائية مجمدة تحفظ عند درجة حرارة لا تزيد على (-١٥°س)

إسم المنتج	رقم المواصفة	إسم المواصفة	فترة الصلاحية	نوع العبوة
الآيس كريم .	١٩٩٣/١١٨٥ جـ١ ،جـ٢ ،جـ٣	المثلوجات اللبنية والمائية الآيس كريم. جـ١ المثلوجات اللبنية جـ٢ المثلوجات المائية جـ٣ المثلوجات نباتية الدهن	١٢ شهرا	عبوات مناسبة
الزبد .	٩٢/١٥٤ جـ٥ ٩٢/١٥٤	الزبد البقرى الطبيعي المحلي جـ٥ الزبد البقرى الطبيعي المحلي جـ٦	١٨ شهرا	عبوات مناسبة

جدول رقم (٣)

فترات صلاحية الزيوت والدهون ومنتجاتها

إسم المنتج	رقم المواصفة	إسم المواصفة	فترة الصلاحية	نوع العبوة
زيوت نباتية	٤٩ جـ١ لسنة ٩٢	زيت السمسم	١٢ شهراً وتصل إلى ٢٤ شهراً فى حالة التعبئة فى جو من غاز خامل	عبوات مناسبة
زيوت نباتية	٤٩ جـ٢ لسنة ٩٣	زيت الزيتون	١٢ شهراً وتصل إلى ٢٤ شهرا فى حالة التعبئة فى جو من غاز خامل	عبوات مناسبة

إسم المنتج	رقم المواصفة	إسم المواصفة	فترة الصلاحية	نوع العبوة
زيوت نباتية.	٤٩ جـ٣ لسنة ٩٣	زيت جنين الذرة	١٢ شهرا وتصل إلى ٢٤ شهرا في حالة التعبئة في جو من غاز خامل	عبوات مناسبة
زيوت نباتية.	٤٩جـ٤لسنة ٩٢	زيت بذرة الكتان.	٦ شهور.	عبوات مناسبة
زيوت نباتية.	٤٩جـ٥ لسنة٩٣	زيت الفول السوداني.	١٢ شهرا وتصل إلى ٢٤ شهرا في حالة التعبئة في جو من غاز خامل	عبوات مناسبة
زيوت نباتية.	٤٩ جـ٦	زيت فول الصويا.	١٢ شهرا وتصل إلى ٢٤ شهرا في حالة التعبئة في جو من غاز خامل	عبوات مناسبة
زيوت نباتية.	٤٩جـ٧ لسنة ٩٣	زيت عباد الشمس.	١٢ شهرا وتصل إلى ٢٤ شهرا في حالة التعبئة في جو من غاز خامل.	عبوات مناسبة
زيوت نباتية.	٤٩جـ٨ لسنة ٩٣	زيت بذرة قطن درجة أولى.	١٢ شهرا وتصل إلى ٢٤ شهرا في حالة التعبئة في جو من غاز خامل.	عبوات مناسبة

إسم المنتج	رقم المواصفة	إسم المواصفة	فترة الصلاحية	نوع العبوة
زيوت نباتية	١٦٧٢ لسنة ٨٨	زيت بذرة القطن درجة ثانية	١٢ شهرا وتصل إلى ٢٤ شهرا فى حالة التعبئة فى جو من غاز خامل	عبوات مناسبة
زيوت نباتية	١٥٢٠ لسنة ٩٣	زيت النخيل	٢٤ شهرا	عبوات مناسبة
زيوت نباتية	١٦٣٢ لسنة ٩٢	زيت نوى النخيل	٢٤ شهرا	عبوات مناسبة
زيوت نباتية	١٧٠٦ لسنة ٨٩	أولين زيت النخيل	١٢ شهرا وتصل إلى ٢٤ شهرا فى حالة التعبئة فى جو من غاز خامل	عبوات مناسبة
زيوت نباتية	٢٢٤٩ لسنة ٩٢	استيارين النخيل الغذائى	١٢ شهرا	عبوات مناسبة
زيوت نباتية	٢١٤٢	زيت الطعام لأغراض القلى والتحمير .	١٢ شهرا وتصل إلى ٢٤ شهرا فى حالة التعبئة فى جو من غاز خامل	عبوات مناسبة
زيوت نباتية		زيت السلاطة	١٢ شهرا وتصل إلى ٢٤ شهرا فى حالة التعبئة فى جو من غاز خامل	عبوات مناسبة

إسم المنتج	رقم المواصفة	إسم المواصفة	فترة الصلاحية	نوع العبوة
زيوت نباتية	٢٠٩٨ لسنة ٩٢ ٢٠٩٩ لسنة ٩٢ ٢١٠٠ لسنة ٩٢ ١٦٨٥ لسنة ٩٢ ١٦١٥ لسنة ٩٢	زيت بذرة العنب زيت القرطم زيت الخردل زيت الشلجم منخفض المحتوى من حمض الأيروسيك . زيت جوز الهند	١٢ شهراً وتصل إلى ٢٤ شهراً فى حالة التعبئة فى جو من غاز خامل	عبوات مناسبة
الزيوت	٥٠ جـ١ لسنة ١٩٨٢	المسلى الصناعى النباتى.	١٢ شهراً ٢٤ شهراً ٣ سنوات فى حالة التعبئة فى جو من غاز خامل	صناديق كرتونية مبطنة بالبولى إيثلين عبوات محكمة القفل . عبوات مناسبة
المهدرجة ومخاليطها	٥٠ جـ٢ لسنة ١٩٨٢	الزيوت النباتية المهدرجة	٣ شهور ١٢ شهرا	صناديق كرتونية مبطنة بالبولى إيثلين . عبوات مناسبة
والمرجرين	٥٠ جـ٣ لسنة ١٩٨٢	مرجرين المائدة مرجرين الفطائر والحلوى.	٣ شهور بشرط الحفظ على درجة حرارة الثلاجة . ٣ شهور	عبوات مناسبة عبوات مناسبة
دهون حيوانية	١٤٧١ لسنة ١٩٨٠	الشحم الحيوانى الغذائى.	١٢ شهرا	عبوات مناسبة

جدول رقم (٤)

فترات صلاحية الحبوب والبقول ومنتجاتها والشاى والبن

إسم المنتج	رقم المواصفة	إسم المواصفة	فترة الصلاحية	نوعية العبوة
القمح.	١٦٠١	حبوب القمح.	سنتين سنتين	صوامع. أجولة مناسبة.
الدقيق بكافة أنواعه. السميد مسحوق البسبوسة	١٢٥١ ٩٤٢ ٣٣٧٨ ١٦٤٩ ١٦٦٨	الدقيق بإستخراجاته المختلفة. الدقيق المخلوط بمسحوق الخبيز. دقيق القمح المستخدم فى صناعة البسكويت وعجائن الحلوى. السميد (السمولينا). مسحوق البسبوسة المجهزة.	٩ شهور	عبوات مناسبة.
بسكويت : السادة محشو - مغطى	٤١٦	البسكويت.	سنة ٩ شهور	عبوات مناسبة.
المكرونة بأشكالها المختلفة : - المصنعة من السمولينا. - المصنعة من الدقيق الفاخر.	٢٨٦ جـ١	المكرونة.	سنتين ١٨ شهرا	عبوات مناسبة.

نوع العبوة	فترة الصلاحية	إسم المواصفة	رقم المواصفة	إسم المنتج
عبوات مناسبة.	ثلاث شهور	منتجات ذرة الفشار .	١٥٢٥	منتجات ذرة الفشار.
عبوات مناسبة.	سنة	-	-	الكورن فليكس
أجولة مناسبة .. عبوات بلاستيكية. عبوات ورقية .	سنتين	نشا الطعام -	٣٥٧	النشا
عبوات مناسية محكمة القفل .	سنة	الطحينة البيضاء.	٩٤١	الطحينة .
عبوات مناسبة غير معبأة على هيئة زنكات	سنة ٦ شهور	الحلاوة الطحينية.	٩٩٢،٣٨٤ ١٣٣٢	الحلاوة الطحينية.
عبوات بلاستيكية.	سبع أيام ثلاثة أيام	الخبز بأنواعه .	١٤١٩	الخبز المعبأ بأنواعه. - المضاف إليه مواد مضافة. - غير المضاف إليه مواد مضافة
عبوات بلاستيكية	شهرين	-	-	النواشف .
عبوات مناسبة .	ثلاث سنوات	الشاى	٥٥٩جـ١	الشاى .
عبوات مناسبة عبوات مناسبة محكمة القفل عبوات محكمة القفل غير منفذة	سنتين. سنتين. سنتين.	البن ومنتجاته .	١٧٤،٥١٧	البن الأخضر بن محمص مطحون بن سريع الذوبان.

إسم المنتج	رقم المواصفة	إسم المواصفة	فترة الصلاحية	نوعية العبوة
الفول السودانى - غير المقشور (ثمار) - الحمص وغير الحمص المقشور وغير المقشور.	٢٢٤٥	الفول السودانى	سنة ثلاث شهور	عبوات منفذة . عبوات مناسبة .
الحبوب والبقول بكافة أنواعها : - صحيحة مجروشة مقشورة		.	سنة سنتين	عبوات مناسبة .
الأرز الأبيض	٢٢٤٤	الأرز.	سنة من تارسخ الضرب سنة من تاريخ التعبئة	أجولة عبوات بلاستيكية.
الحبوب والبقول المعلبة	٤١٣ ٤١٥ ٧١٩ ٨٠٦ ١٤٤٦	العدس المجهز المعبأ . اللوبيا الجافة المطبوخة المعلبة والفاصوليا الجافة المطبوخة المعلبة . البسلة الجافة المطبوخة المعلبة . الحمص المعلب . المكرونة باللحم المعلبة .	سنتين	عبوات معدنية ملائمة بما يتفق مع طبيعة المادة المعبأة .
الكيك .			ثلاثة أشهر. سنتين.	عبوات محكمة. عبوات معدنية .
الكسكسى.	٢١٤٠	الكسكسى.	سنتين.	عبوات مناسبة .

جدول رقم (٥)

فترات صلاحية السكاكر والحلوى والكاكاو ومنتجاتها

إسم المنتج	رقم المواصفة	إسم المواصفة	مدة الصلاحية	نوعية العبوة
١ - مسحوق الكاكاو.	٤٦٥هـ ١ / ٩٣	الكاكاو ومنتجاتها جـ١ حبوب ومساحيق الكاكاو.	في وجود غاز خامل يكون ٢٤ شهرا وفي عدم وجود غاز خامل في التعبئة يكون ١٢ شهرا .	عبوات معدنية أو زجاجية أو رقائق الألومنيوم عبوات أخرى مثل الورقية أو البلاستيكية .
٢ - حلوى جافة بجميع أنواعها.	٩٢/٤٦٤	حلوى السكر .	١٢ شهرا	عبوات مناسبة
٣ - السكر الخام	٩٣/٢٣٦٣	السكر الخام .	١٨ شهرا	عبوات مناسبة .
٤ - سكر اللاكتوز المستورد.	٩٠/١٩٠٤	سكر اللاكتوز .	٢٤ شهرا	عبوات مناسبة .
٥ - مسحوق سكر الحلوى	٩٠/١٩٠٣	مسحوق سكر الحلوى.	١٢ شهرا	عبوات مناسبة .
٦ - الدكستروز اللامائي.	٩٢/٢١٠٢	الدكستروز اللامائي.	١٢ شهرا	عبوات مناسبة .
٧ - الدكستروز احادى ماء التبلور.	٩٣/٢٠١٣	الدكستروز أحادى ماء التبلور .	١٢ شهرا	عبوات مناسبة .
٨ - جلوكوز الحلوى.	٩٢/٢١٠٤	مسحوق دكستروز الحلوى .	٩ شهور	عبوات مناسبة .

إسم المنتج	رقم المواصفة	إسم المواصفة	فترة الصلاحية	نوعية العبوة
٩ - المولاس .	٧٠/٩٨٩	المولاس	١٨ شهرا	عبوات مناسبة.
١٠ - عسل النحل.	٩٠/٣٥٥	عسل النحل.	٢٤ شهرا	عبوات مناسبة.
١١ - العسل الأسود	٩٠/٣٥٦	العسل الأسود	٩ شهور ١٨ شهرا	عبوات عادية يكون معبأ في عبوات محكمة القفل ومعملة حراريا.
١٢ - عسل الجلوكوز.	٩٠/٣٥٩	عسل الجلوكوز.	٩ أشهر	عبوات مناسبة .
١٣ - بدائل زبدة الكاكاو.	٨١/١٤٩٩	بدائل زبدة الكاكاو.	٢٤ شهرا	عبوات مناسبة .
١٤ - شراب الفركتوز ٤٢٪، ٥٥٪.	٨٦/١٥٨٧	شراب الفركتوز ٤٢٪، ٥٥٪.	٩ شهور	عبوات مناسبة .
١٥ - السكر .	٩٠/٣٥٨	السكر المكرر والأبيض جزئى ٩٣	٣٦ شهرا	عبوات مناسبة .
١٦- الشيكولاته بأنواعها.	٤٦٥/ ٩٠ جـ٣ الشيكولاته	الكاكاو ومنتجاته جـ٣ الشيكولاته .	١٢ شهرا	عبوات مناسبة .

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦
بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية المستوردة (١)

قرر

(المادة الأولى)

تكون مباشرة الرقابة على السلع الغذائية المستوردة والقيام بالفحوص المعملية اللازمة لها بمعرفة اللجان المختصة المنصوص عليها فى هذا القرار ، ووفقا للأوضاع والإجراءات الواردة به .

(المادة الثانية)

تشكل فى موانى الوصول لجان تسمى « لجان الفحص الظاهرى » تضم كل منها مندوبين عن وزارات الصحة والزراعة والتموين والتجارة الداخلية والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ومصلحة الجمارك .

ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد مقارها وتنظيم سير العمل بها قرار من وزير الصحة بالتنسيق مع الوزراء المعنين .

ويجوز لأصحاب الشأن أو من يمثلهم ولمندوبى شركات التأمين المختصة حضور أعمال اللجان المشار اليها .

(المادة الثالثة)

تشكل فى موانى الوصول ، بقرار من وزير الصحة فى المعامل التابعة لوزارة الصحة ، حسب الحاجة ، لجان مشتركة

(١) الوقائع المصرية العدد ٧٢ فى ١٩٨٦/٣/٢٥ .

م ٥

تسمى لجان الفحص المعملي من المختصين من الأطباء البشريين والأطباء البيطريين والأخصائيين الذين يختارهم وزير الزراعة والأمن الغذائي. وللجان ان تستعين بمن ترى الإستعانة بهم من ذوى التخصصات الأخرى .

ويكون عمل أعضاء هذه اللجان على سبيل التفرغ طول الوقت وذلك بطريق الندب أو الإعارة .

(المادة الرابعة)

تختص لجان الفحص الظاهرى المنصوص عليها فى المادة الثانية بما يأتى:

١ - إجراء الفحص الظاهرى لرسائل المواد الغذائية المستوردة فى ميناء الوصول وذلك وفقا للمواصفات والقواعد والتعليمات المتبعة فى هذا الشأن فى كل جهة من الجهات المعنية .

٢ - التأكد من وجود وسلامة المستندات والشهادات الصحية والبيطرية وغيرها المصاحبة للرسالة .

٣ - تحرير محضر يثبت فيه ما تم من فحص ظاهرى ومعاينة للرسالة والتأكد من مستنداتها وما اذا كانت مقبولة أو مرفوضة ظاهريا .

٤ - الموافقة على تفريغ الرسالة تحت التحفظ وفقا للإجراءات المقررة.

٥ - أخذ العينات الممثلة للرسالة أثناء التفريغ وفقا للتعليمات المتبعة وبعد أخذ التعهدات والضمانات اللازمة على صاحب الشأن لحفظها وعدم التصرف فيها قبل الإفراج النهائى.

٦ - تحديد أماكن حفظ الرسالة وإخطار مباحث التموين لمراقبتها في المخازن .

٧ - ارسال العينات الى لجان الفحص المعملي المختصة المنصوص عليها في المادة الثالثة لإجراء الفحوص المعملية اللازمة.

(المادة الخامسة)

تختص لجان الفحص المعملي المنصوص عليها في المادة الثالثة بما يأتي:

١ - فحص وتحليل العينات المأخوذة من رسائل المواد الغذائية المستوردة وفقا للقواعد والتعليمات والمواصفات المقررة في هذا الشأن .

٢ - تحرير استمارة ، وفقا للنموذج الذى يصدره وزير الصحة بالتنسيق مع وزيرى الزراعة والأمن الغذائى ، والإقتصاد والتجارة الخارجية . يبين فيها ما تم من فحص وتحليل ومراجعة أو معاينة للرسائل الغذائية المستوردة والنتائج التى تم التوصل اليها في ضوء ذلك .

(المادة السادسة)

ترفع لجان الفحص المعملي الإستمارات والتقارير التى أعدت في شأن الرسائل التى تم فحصها وتحليلها ومراجعتها أو معاينتها في ميعاد لا يجاوز أسبوعين من تاريخ أخذ العينات الى وزير الصحة أو من يفوضه لإصدار قراره بقبولها كلها أو بعضها أو رفضها في ضوء مدى صلاحيتها للإستهلاك الآدمى ، ومطابقتها للمواصفات المطلوبة.

ويبلغ القرار الى صاحب الشأن خلال أسبوع من تاريخ صدوره على أن يكون مصحوبا فى حالة الرفض بصورة من استمارة الفحص متضمنة الأسباب التى أدت الى الرفض.

(المادة السابعة)

لصاحب الشأن خلال أسبوع من إخطاره بالقرار الصادر فى شأن الرسالة ، ان يتظلم لوزير الصحة من هذا القرار ، ويحال هذا التظلم الى لجنة التظلمات التى يصدر بتشكيلها قرار من و زير الصحة بالتنسيق مع وزير الزراعة والأمن الغذائى على ان تضم هذه اللجنة عددا من أساتذة الجامعات والخبراء المختصين .

وترفع اللجنة رأيها فى التظلم الى وزير الصحة لإصدار القرار النهائى فيه .

(المادة الثامنة)

تعتبر المواصفات القياسية المصرية حداً أدنى للمواصفات ينبغى توافره فى السلع الغذائية المستوردة والتى تفتح اعتماداتها إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ صدور هذا القرار .

(المادة التاسعة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه ،كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة العاشرة)

يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ رجب سنة ١٤٠٦هـ . ١٧ مارس سنة ١٩٨٦) .

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٠٠
بإنشاء الهيكل التنظيمى لبرنامج تحديث الصناعة(١)

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٩ بالموافقة على إتفاق التمويل المحدد بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجموعة الأوروبية بشأن دعم برنامج تحديث الصناعة الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١ والموافق عليه من مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٧ :

وبناء على ما عرضه وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية :

قرر :

(المادة الأولى)

يتكون الهيكل التنظيمى لبرنامج تحديث الصناعة من الأجهزة الآتية :

مجلس تحديث الصناعة .

مركز تحديث الصناعة .

مجلس استشارى لتحديث الصناعة .

اللجنة المؤقتة .

(١) الجريدة الرسمية - العدد الأول فى ٢٠٠١/١/٤ .

(المادة الثانية)

ينشأ مجلس تحديث الصناعة ، ويشكل برئاسة وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية وعضوية كل من :

اثنين يمثلان وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية يختارهما الوزير.

ممثل لكل من وزارات التعاون الدولى ، والمالية ، والإقتصاد والتجارة الخارجية يختاره الوزير المختص .

ثمانية على الأقل يمثلون القطاعين الخاص والصناعى والتمويل الخاص ، يختارهم وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية .

ممثل للجامعات والمراكز البحثية ، يختاره وزير التعليم العالى ووزير الدولة لشئون البحث العلمى .

(المادة الثالثة)

يجتمع مجلس تحديث الصناعة بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، ويصح الإجتماع بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر قرارته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجوز لأعضاء المجلس من القطاع الخاص دراسة أعمال كل من مركز تحديث الصناعة والمجلس الإستشارى وعرضها على المجلس .

(المادة الرابعة)

يختص مجلس تحديث الصناعة بما يلى :

رسم السياسات وإقرار خطة العمل لمركز تحديث الصناعة في ضوء خطة الدولة .

إقرار برامج العمل التنفيذية لبرنامج تحديث الصناعة .

المتابعة وتقييم الأداء في أى وقت وطلب إتخاذ الإجراءات لتصحيح أعمال المركز .

إقرار الموازنة السنوية اللازمة لتنفيذ الأعمال .

تعبئة الموارد المالية الخاصة بتنفيذ البرنامج من مختلف مصادر التمويل .

(المادة الخامسة)

تنشأ هيئة مستقلة تسمى « مركز تحديث الصناعة » ويتخذ المركز مقرا له بمدينة القاهرة ، وتكون له شخصية اعتبارية ، ويقوم بأداء مهامه في إطار الإتفاقية الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه .

(المادة السادسة)

يختص مركز تحديث الصناعة بإعداد وتنفيذ برنامج تحديث الصناعة وذلك بهدف زيادة القدرة التنافسية للصناعة المصرية عن طريق تحسين وتطوير أداء القطاع الصناعي ، كما يختص بتقديم الدراسات وإقتراح السياسات اللازمة لتحقيق الأهداف .

(المادة السابعة)

يكون مركز تحديث الصناعة مسئولا عن موازنته أمام الجهات المساهمة في التمويل وأمام الحكومة المصرية في الحصة التي تساهم بها .

وتخضع موازنة المركز وبرامج التنفيذ لإشراف تحديث الصناعة.

ويقوم المركز بتقديم تقارير دورية عن أدائه الى المجلس .

(المادة الثامنة)

يتولى إدارة مركز تحديث الصناعة مدير مسئول يعين طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى الإتفاقية الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ، يعاونه مراقب مالى ومسئول متابعة ومنسق للمشروع .

(المادة التاسعة)

ينشأ مجلس استشارى لتحديث الصناعة ، ويشكل برئاسة رئيس مجلس تحديث الصناعة ، وعضوية كل من :

مدير مركز تحديث الصناعة .

ممثل عن بعثة الإتحاد الأوروبى فى القاهرة كمراقب .

ممثل عن كل جهة تساهم فى تمويل البرنامج بمبلغ يزيد على عشرة ملايين وحدة نقد أوربية .

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يراه من الخبراء والفنيين دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات.

(المادة العاشرة)

يختص المجلس الإستشارى لتحديث الصناعة بمعاونة كل من مجلس ومركز تحديث الصناعة فى مباشرة مهامه ، وذلك بتقديم الإستشارات الخاصة بالمسائل الآتية :

إعداد وتنفيذ برنامج تحديث الصناعة .

خطة عمل وموازنة مركز تحديث الصناعة .

برامج العمل التنفيذية .

مايحيله إليه المجلس أو المركز من موضوعات .

(المادة الحادية عشرة)

تنشأ لجنة مؤقتة ، يشكلها وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية من بين أعضاء مجلس تحديث الصناعة ، ومن ممثلين لوزارة الخارجية ، وممثل عن بعثة الإتحاد الأوروبى فى القاهرة كمراقب .

وتتولى اللجنة المؤقتة تنسيق الأنشطة فى حدود الجزء الأول من الموازنة ، ومتابعة إجراءات تعيين مدير مركز تحديث الصناعة ، وتنتهى مهمة اللجنة بتعيين مدير المركز .

(المادة الثانية عشرة)

يتم تمويل برنامج تحديث الصناعة مما يلى :

منحة من الإتحاد الأوروبى وفقا للمعايير والإشتراطات المنصوص عليها فى الإتفاقية الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه .

مساهمات القطاع الخاص المستفيد .

الموارد التى تقوم الحكومة المصرية بتعبئتها من الموازنة العامة للدولة أو مما تسعى لتجميعه من مصادر أجنبية دولية أو جماعية أو ثنائية .

(المادة الثالثة عشرة)

يقدم وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية تقريرا سنويا عن أداء برنامج تحديث الصناعة الى رئيس مجلس الوزراء لعرضه على رئيس الجمهورية .

(المادة الرابعة عشرة)

يعتمد مجلس تحديث الصناعة اللوائح والقرارات الفنية والمالية والإدارية الخاصة بتنظيم عمل مركز تحديث الصناعة ، كما يعتمد اللوائح المنظمة لشئون العاملين .

(المادة الخامسة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ رمضان سنة ١٤٣١ هـ .

(الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٠ م)

حسنى مبارك

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٩(١)

وزير الصناعة والثروة المعدنية

ورئيس المجلس الوطنى للإعتماد

بعد الإطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٢ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء المجلس الوطنى للإعتماد :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩٧ الصادر بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٩٧:

قرر

مادة أولى : تلتزم الجهات العاملة بمصر فى مجال اصدار شهادات المطابقة لنظم الجودة والبيئة بموافاة المجلس الوطنى للإعتماد ببيان الشركات أو المنشآت التى أصدرت لها شهادات منذ بدء نشاطها وحتى تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ثانية : يتم موافاة المجلس الوطنى للإعتماد بتحديث لهذا البيان بصفة دورية كل ستة أشهر (نهاية يونيو ونهاية ديسمبر من كل عام) .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس/ سليمان رضا

---

(١) نشر بالوقائع المصرية - العدد ١١٣ الصادر فى ٢٦/٥/١٩٩٩.

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج

قرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٩(١)

بشأن اعتماد مواصفات قياسية مصرية جديدة - معدلة

رئيس مجلس إدارة الهيئة :

بعد الإطلاع على قرار رئيس الوزراء رقم ١٨٨٦ لسنة ١٩٨٧ بإعادة تشكيل مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج :

وبناء علي ما تم الموافقة عليه في جلسة مجلس الإدارة رقم ٢٣٧ بتاريخ ١٩٩٩/١/٣٠ واعتمادها من السيد المهندس/ وزير الصناعية والثروة المعدنية.

قرر :

مادة أولى : إعتماد المواصفات القياسية المصرية الجديدة الآتية وعددها ثلاث وعشرون مواصفة :

رقم	تاريخ الإصدار	اسم المواصفة
٣٤١١	١٩٩٩/١/٣٠	البطاقات والبيانات البيئية - مبادئ عامة .
٣٤١٢	١٩٩٩/١/٣٠	البطاقات والبيانات البيئية - الإعلان الذاتى للإدعاءات البيئية - إرشادات وتعريف واستخدام المصطلحات .
٣٤١٣	١٩٩٩/١/٣٠	مصطلحات الإدارة البيئية .
٣٤١٤جـ١	١٩٩٩/١/٣٠	إدارة الجودة وتأكيد الجودة . الجزء الأول :ارشادات للإختيار والإستخدام.

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٥٨ الصادر فى ١٩٩٩/٣/١٤.

رقم	تاريخ الإصدار	اسم المواصفة
٣٤١٤جـ٢	١٩٩٩/١/٣٠	إدارة الجودة وتأكيد الجودة. الجزء الثانى : إرشادات عامة لتطبيق الأيزو ٩٠٠١، الأيزو ٩٠٠٢ ، الأيزو ٩٠٠٣.
٣٤١٥	١٩٩٩/١/٣٠	إختبار الشد للعينات العريضة فى منتجات الجيوتكستيل .
٣٤١٦	١٩٩٩/١/٣٠	تكوين وترابط شاشة الأقمشة غير المنسوجة (مصطلحات) .
٣٤١٧	١٩٩٩/١/٣٠	أسس توصيف شرائط الألياف الزجاجية.
٣٤١٨	١٩٩٩/١/٣٠	الدقيق الأبيض لإنتاج المكرونة .
٣٤١٩	١٩٩٩/١/٣٠	مسحوق الكريم كارامل .
٣٤٢٠	١٩٩٩/١/٣٠	قياسات الترددات الراديوية على أجهزة استقبال البث الإذاعى ذو التشكيل الترددى . الجزء الرابع : الحساسية .
٣٤٢١	١٩٩٩/١/٣٠	ملحقات كراسى الدحاريج - أبعاد صواميل ووسائل الزنق .
٣٤٢٢	١٩٩٩/١/٣٠	الإشتراطات العامة لإختبارات الدقة للفرايز ذات أعمدة الدوران الرأسية أو الأفقية بمنضدة متغيرة الإرتفاع.
٣٤٢٣جـ١	١٩٩٩/١/٣٠	الأعمدة والقضبان والمواسير المسحوبة على البارد من الألومنيوم القابل للتشكيل وسبائكه . الجزء الأول : الشروط الفنية للفحص والتوريد.
٣٤٢٤	١٩٩٩/١/٣٠	الجلود الخام .
٣٤٢٥	١٩٩٩/١/٣٠	مقاسات الأحذية .
٣٤٢٦	١٩٩٩/١/٣٠	الطريقة القياسية لإختبار قوة الإلتصاق للأحذية .

رقم	تاريخ الإصدار	اسم المواصفة
٣٤٢٧جـ١	١٩٩٩/١/٣٠	مواد العزل الحرارى من الصوف الصخرى ومنتجاته . الجزء الأول : المتطلبات .
٣٤٢٧جـ٢	١٩٩٩/١/٣٠	مواد العزل الحرارى من الصوف الصخرى ومنتجاته . الجزء الثاني : طرق الفحص والإختبار .
٣٤٢٨	١٩٩٩/١/٣٠	منعمات الملابس .
٣٤٢٩	١٩٩٩/١/٣٠	القواعد العامة للكميات والوحدات.
٢٩٧٧ جـ٣	١٩٩٩/١/٣٠	تقدير المقاومة الحرارية فى حالة الاستقرار والخواص المتعلقة بها باستخدام أجهزة قياس التدفق الحرارى. الجزء الثالث : طرق الإختبار .
٣٤٣٠	١٩٩٩/١/٣٠	الكميات والوحدات للأعداد المميزة.

مادة ثانية: إعتماد المواصفات القياسية المصرية المعدلة الآتية وعددها خمس مواصفات :

رقم	تاريخ الإصدار	اسم المواصفة
١١٢٠جـ١	١٩٩٩/١/٣٠	التعاريف والمصطلحات الخاصة بتوصيف عيوب المنسوجات. الجزء الأول : التعاريف العامة لعيوب المنسوجات .
١١٢٠جـ٢	١٩٩٩/١/٣٠	التعاريف والمصطلحات الخاصة بتوصيف عيوب المنسوجات . الجزء الثانى : عيوب خيوط الأقمشة المنسوجة .
٤٦٥ جـ٥	١٩٩٩/١/٣٠	الكاكاو ومنتجاته . الجزء الخامس: طرق الفحص والإختبار (تعديل جزئى) .
١٢٩ جـ٢	١٩٩٩/١/٣٠	منتجات الفاكهة المحفوظة . الجزء الثانى : المربى وجيلى المربى .
١٥٢١	١٩٩٩/٢/١١	الماكريل المعلب (تعديل جزئى).

مادة ثالثة: رفع سعر بيع دليل المواصفات من عشرين جنيها الي ثلاثين جنيها .

مادة رابعة: علي جميع الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزارة الزراعة

قرار وزارى رقم ١٦٤٨ لسنة ١٩٩٨(١)

نائب رئيس الوزراء :

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى :

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء مركز البحوث الزراعية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن مركز البحوث الزراعية ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات المصرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة مركز البحوث الزراعية رقم ١٩٨ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى قرار المشرف العام على المجالس القومية المتخصصة برئاسة الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد الأستاذ الدكتور/ مقرر اللجنة القومية للأمان الحيوى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٥ ؛

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٧٠ الصادر فى ١/٤/١٩٩٩ .

م ب

وعلى ما عرضه المستشار القانونى ؛

قرر:

مادة ١ : يعمل بالبروتوكول المرفق بهذا القرار فى شأن الإجراءات اللازم اتباعها من قبل الشركات الخاصة أو العامة سواء أكانت مصرية أو أجنبية والمؤسسات المعنية بإنتاج أصناف نباتية محورة وراثيا لتحسين خصائصها قبل السماح بتداول هذه الأصناف على النطاق التجارى .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ١٩٩٨/١١/٢٥ .

دكتور / يوسف والى

م ٥

بروتوكول

الإجراءات الخاصة بتسجيل وتداول الأصناف النباتية

المهندسة وراثيا

يصف هذا البروتوكول الخطوات والإجراءات اللازم اتباعها من قبل الشركات الخاصة أو العامة أو المؤسسات المعنية بإنتاج أصناف نباتية محورة وراثيا لتحسين خصائصها سواء كانت هذه الشركات مصرية أو أجنبية ويتلخص هذا البروتوكول فى الخطوات التالية الواجب اتباعها قبل السماح بتداول هذه الأصناف على النطاق التجارى ، وهى :

أولا : على الشركة أو الجهة الراغبة فى التداول التجارى لصنف نباتي مهندس وراثيا أن تتقدم الى اللجنة القومية للأمان الحيوى للحصول على استمارة "PERMIT APPLICATION" (اسمارة التصريح بتداول مادة مهندسة وراثيا)، وذلك من سكرتارية اللجنة القومية للأمان الحيوى ومقرها : معهد بحوث الهندسة الوراثية الزراعية / مركز البحوث الزراعية / ٩ شارع جامعة القاهرة - الجيزة (١٢٦١٩).

ثانيا : تقوم الجهة الطالبة بإستكمال "PERMIT APPLICATION " (استمارة التصريح بتداول مادة مهندسة وراثيا) والتى تشتمل على معلومات عن المادة المهندسة وراثيا، وهى فى هذه الحالة صنف نباتى ، مثل الوصف التفصيلى للجينات أو المادة الوراثية التى تم إدخالها الى الصنف ... الطريقة المستخدمة فى عملية التحوير الوراثى وغيرها من البيانات الأساسية الأخرى الموضحة تفصيليا بالإستمارة . هذا

وتلتزم الجهة الطالبة بتقديم جميع الدراسات التى تؤكد على مستوى الأمان الحيوى لهذا الصنف النباتي من ناحية الأمان البيئي والأمان الغذائي وعدم وجود مخاطر من أى نوع سواء على الإنسان أو الحيوان أو النبات أو البيئة بكل مشتملاتها ، وكذلك ما يفيد استخدام هذا الصنف النباتي في بلد المنشأ.

ثالثا : بعد تلقى سكرتارية اللجنة القومية للأمان الحيوى لهذه الاستمارة ، تعرض على اللجنة القومية للأمان الحيوى فى أول إجتماع تالى لتاريخ تسليم الإستمارة الى السكرتارية للدراسة ولإبداء الرأى بشأن الموافقة على التصريح بتداول الصنف النباتي من عدمه ، وأيضا مستوى هذا التداول : (إختبار حقلى مفتوح - إختبار حقلى محدود - إختبار داخل الصوب).

رابعا : فى حالة موافقة اللجنة القومية للأمان الحيوى على تداول الصنف النباتى ومستوى التداول تتخذ الإجراءات التالية :

١ - إذا كان الصنف النباتى المهندس وراثيا قد أنتج داخل مصر فيسمح للجهة الطالبة ببدء إختباراتها للصنف فى حدود مستوى التداول الذى تمت الموافقة عليه فقط ، وللجنة القومية للأمان الحيوى أن تقوم بالتفتيش على التجارب سواء بنفسها أو عن طريق من تكلفه رسميا بهذا العمل مثل معهد بحوث الهندسة الوراثية الزراعية - مركز البحوث الزراعية ، وذلك فى أى وقت تراه للتأكد من سلامة التطبيق والإلتزام بالأسس والمعايير الفنية المطلوبة ، وللجنة كذلك الحق فى أخذ عينات من المادة الوراثية بغرض التحليل على المستوى الجزيئى

للتأكد من طبيعة الجينات التى تم إدخالها الى الصنف النباتى وكذلك الكشف عن درجة تعبير هذه الجينات عن نفسها فى هذا الصنف .

٢ - إذا كان الصنف النباتى المهندس وراثيا قد أنتج خارج مصر ،وترغب الجهة الأجنبية المنتجة له أو من يمثلها فى مصر فى بدء إختباراتها للصنف فى حدود مستوى التداول الذى وافقت عليه اللجنة القومية للأمان الحيوى - فإن الأمر يستلزم حصول هذه الجهة على موافقة لإستيراد كمية محدودة من الصنف النباتى (بذور عادة) تمهيدا لإجراء الإختبارات (التجارب الحقلية) فى حدود مستوى التداول المسموح به وذلك بإتباع الطرق الآتية :

(أ) تتقدم الجهة الأجنبية أو من يمثلها فى مصر بطلب موافقة على استيراد كمية محدودة من بذور الصنف المهندس وراثيا الى «اللجنة العليا لسلامة الغذاء » بوزارة الصحة وهى الجهة المسئولة عن الإستيراد ، وذلك بعد اعتماد هذا الطلب من اللجنة القومية للأمان الحيوى ، ويجوز أن يكون الطلب فى شكل اتفاقية انتقال مادة وراثية Material Transfer Agreement أو (MTA) أو أى شكل آخر بشرط الوضوح والشفافية .

(ب) بعد موافقة « اللجنة العليا لسلامة الغذاء » على الاستيراد وقيام الجهة ببدء اختباراتها للصنف فى حدود مستوى التداول الذى تمت الموافقة عليه فقط ، للجنة القومية للأمان الحيوى أن تقوم بالتفتيش على التجارب سواء بنفسها أو عن طريق من تكلفه رسميا بهذا العمل مثل معهد بحوث

الهندسة الوراثية الزراعية - مركز البحوث الزراعية وذلك في أي وقت تراه للتأكد من سلامة التطبيق والإلتزام بالأسس والمعايير الفنية المطلوبة ، وللجنة كذلك الحق في أخذ عينات من المادة الوراثية بغرض التحليل على المستوى الجزيئي للتأكد من طبيعة الجينات التي تم إدخالها الى الصنف النباتي ، وكذلك الكشف عن درجة تعبير هذه الجينات عن نفسها في هذا الصنف .

خامسا : بعد إنتهاء الجهة الطالبة من الإختبارات الحقلية (المحدودة / المفتوحة) للصنف النباتي تحت الظروف المصرية والتأكد من جميع اعتبارات الأمان الحيوي والبيئي ، وفي حالة رغبتها في التداول التجاري لهذا الصنف يمكن للجهة أن تتقدم مباشرة الى أمانة « لجنة تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية » بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بطلب تسجيل هذا الصنف النباتي المهندس وراثيا بعد استيفاء الإستمارات الخاصة بذلك ، والتي يمكن الحصول عليها من مقر أمانة « لجنة تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية » بالإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي - مركز البحوث الزراعية / ٩ شارع جامعة القاهرة / الجيزة (١٢٦١٩) . .

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ٨ لسنة ٢٠٠١

بشأن بطاقة البيانات على الألبان ومنتجاتها (١)

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية :

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥ ، ١٣٤ لسنة ١٩٩٩ و ١٦٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن تدوين البيانات الإلزامية للبطاقات لبعض عبوات المنتجات الغذائية المعلبة والمجمدة والمعبأة والقرار الوزارى رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٠٠ ؛

قرر :

مادة ١ : يسمح لمصانع الألبان ومنتجاتها بوضع بطاقة بيانات غير قابلة للإزالة طبقا للقرار رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٧/٩/٢٠٠٠ على المخزون الحالى من العبوات بنسبة اللبن الجاف كفترة مؤقتة اعتبارا من ١٨/١٢/٢٠٠٠ ولمدة تسعة أشهر يبدأ بعدها طبع البيانات على العبوات الجديدة.

مادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٤ فى ١٦/١/٢٠٠١ .

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠١

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية[١]

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية :

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج:

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ :

قرر :

مادة أولى : يخضع لأحكام القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ - المواصفات القياسية المصرية الموضح بيانها بالكشف المرفق .

مادة ثانية : يمنح المنتجون والمستوردون مهلة قدرها ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق الأوضاع .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به إعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٣ في ٢٠/٣/٢٠٠١ .

كشف

ملحق بالقرار الوزارى رقم ٥٨ بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٠

رقم المواصفة	اسم المواصفة
٢٠٠٠/٣٤٩١	لحم البقر المعلب (الكاندبيف).
٢٠٠٠/٣٤٩٢	الفرانكفورتر والهوت دوج والسوسيس .
٢٠٠٠/٣٤٩٣	منتجات لحم الطيور الداجنة .
٢٠٠٠/٣٤٩٤	الأسماك المبردة .
٢٠٠٠/٣٤٩٥	منتجات الأسماك المغطاة بطبقة عجينة أو بقسماط والمجمدة .
٢٠٠٠/١٠٠٨	الجبن الطرى :
	– الجزء السادس : جبن الكوتاج بالكريمة وجبن الكوارك بالكريمة.
	– الجزء السابع : جبن الكوتاج والكوارك والبيكرز الطازجة .
	– الجزء الثامن : جبن اللامبيرجر.
	– الجزء التاسع : جبن البيتركيزى
	– الجزء العاشر : جبن كلومييير (كلوميه) .
	– الجزء الحادى عشر : جبن الهارزر (مينزى).
	– الجزء الثانى عشر : جبن الفيتا .
	– الجزء الثالث عشر : جبن الرومادور .
	– الجزء الرابع عشر : جبن الموزاريلا .
١٩٩٤/١٤٧١	الشحوم الحيوانية الغذائية المستخدمة فى الصناعات الغذائية .
١٩٩٣/١٥٢٠	– زيت النخيل .
١٩٩٦/١٨٣٧	– زيت بذرة القطن نصف المكرر .

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية
رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧[1]
فى شأن القمح ومنتجاته

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له؛

وعلى المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٤٥ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة ؛

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن الفروق الناتجة عن بيع المواد المستولى عليها ؛

وعلى القانون رقم١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية .

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ الخاص باستثمار رأس المال العربى والأجنبى ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء هيئة القطاع العام للمطاحن والصوامع والمخابز ؛

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٨ فى ٢٩ نوفمبر ١٩٨٧ .

وعلى موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٨ / ٢ / ١٩٦٧ على تجميع فروق الأسعار الناتجة عن قيام وزارة التموين بتسعير السلع فى حساب واحد ؛

وعلى القرار رقم ٦٥٩ رقم ١٩٤٧ بشأن تشكيل لجنة لبحث شئون التموين بمحافظات الحدود ؛

وعلى القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن تحديد بعض السلع التى يحظر الامتناع عن إنتاجها أو وقف صنعها أو ممارسة التجارة فيها على الوجه المعتاد ؛

وعلى القرار رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن حظر استخراج السميد ؛ وعلى القرار رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ ببيان الموظفين الذين لهم صفة الضبط القضائى فى تنفيذ المرسومين بقانونين رقمى ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما ؛

وعلى القرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٣ بإضافة الخبز الى السلع المبينة فى المادة الأولى من القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه؛

وعلى القرار رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٤ باستثناء الدقيق الذى يتجر فيه بالتجزئة من الحظر الوارد فى المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الرقابة على المطاحن؛

وعلى القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز ؛

وعلى القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن لجان للتحكيم فى المنازعات بين أصحاب المطاحن أو المستهلكين وبين البنوك المعتمدة ؛

وعلى القرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مسك دفاتر وحيازة نسبة معينة من الدقيق من محافظتى وضواحى القاهرة والاسكندرية ؛

وعلى القرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم بيع دقيق القمح الفاخر ٧٢٪ المستورد للمستهلكين بقرى مراكز القليوبية والمنوفية والشرقية والبحيرة ودمياط ؛

وعلى القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم بيع الدقيق العادى والفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ المنتجة محليا أو المستورد ؛

وعلى القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٠ بإضافة بند جديد للفصل الثالث من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن حظر تعبئة المواد الغذائية الخاضعة للتسعير الجبرى فى عبوات خاصة تؤدى الى زيادة السعر الرسمى المحدد لبيعها ؛

وعلى القرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم التصرف فى الردة الناعمة؛

وعلى القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٦ فى شأن حظر نقل القمح خارج محافظة المنيا ؛

وعلى القرار رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تنظيم وتوزيع بعض السلع والمواد ؛

وعلى القرار رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٦ فى شأن حظر فتح مستودعات أو محال جديدة لبيع الدقيق بالتجزئة الا بترخيص من المحافظ المختص ؛

وعلى القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم إنتاج وتوزيع المكرونة ؛

وعلى القرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٨ فى شأن حظر إستخدام السولار أو الديزل فى المخابز إعتبارا من أول أكتوبر ١٩٦٨ ؛

وعلى القرار رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٩ فى شأن حظر إنشاء مخابز جديدة الا فى حدود حصة المحافظة ؛

وعلى القرار رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٩ فى شأن حظر تصدير العلف بكافة أنواعه ؛

وعلى القرار رقم ٣١٦ لسنة ١٩٦٩ فى شأن توفير الدقيق فى المحافظات ؛

وعلى القرار رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تنظيم الرقابة على المخابز ؛

وعلى القــرار رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٠ فى شـأن تحـديد أسعار الردة الخشنة ؛

وعلى القرار رقم ١٩٦ لسنة ١٩٧٠ فى شأن حظر حيازة مادة الأكلونة بالمطاحن والمخابز البلدية ومستودعات الدقيق ؛

وعلى القرار رقم ٢٨٨ لسنة١٩٧٠ فى شأن حظر تصدير الردة الناعمة؛ وعلى القرار ٣٤١ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تشغيل وإدارة المخابز؛

وعلى القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن تشكيل لجنة لبحث محاضر المطاحن ؛

وعلى القــرار رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧١ فى قصـر تعبـئـة الدقيق القمح الفاخر نمرة (١) على المصانع التابعة للقطاع العام ؛

وعلى القرار رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام استخراج الدقيق وصناعة الخبز ؛

وعلى القرار رقم ٣١٤ لسنة ١٩٧٤ فى شأن حظر نقل السلع والمواد والحيوانات الى محافظة مطروح وبداخلها ؛

وعلى القــرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ فى شـأن تعـديل بعض أحكام استخراج الدقيق وصناعة الخبز؛

وعلى القرار رقم ١٨٤ لسنة ١٩٧٥ فى شأن حظر حبس السلع عن التداول أو تعليق بيعها على شروط ؛

وعلى القــرار رقم ٢١٦ لسنة ١٩٧٥ فى شـأن تعـديل الجدول المرافق للقرار رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٣١٤ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تشكيل لجنة لبحث محاضر المطاحن ؛

وعلى القرار رقم ١٩١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الاخطار عن تغيير نشاط المخابز البلدية والافرنجية أو تأجيرها بغرض غير إدارتها كمخبز ؛

وعلى القرار رقم ١٨٢ لسنة ١٩٧٨ فى شأن حظر هدم المنشآت التموينية بغير ترخيص من المحافظ المختص ؛

وعلى القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٩ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم تصدير السلع التموينية ؛

وعلى القرار رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تكاليف عمال المخابز بالعمل فى المخابز التى تحددها مكاتب التشغيل التابعة لوزارة القوى العاملة والتدريب المهنى ؛

وعلى القرار رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تكليف أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها بتصنيع كامل الحصة المقررة لهم خبزا؛

وعلى القرار رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١ فى شأن حظر تغيير أو تعديل أنشطة المنشآت التموينية وإستمرار تشغيلها ؛

وعلى القـرار رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨١ فى شـأن تعـديل بعض أحكام القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨١ بتشكيل لجنة دائمة لاثبات حالة رسائل القمح والدقيق المستورد ؛

وعلى القـرار رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨١ فى شـأن تنظيم استخدام الدقيق الفاخر ٧٢٪ بالفنادق والمحال السياحية ؛

وعلى القـرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٢ بحظر تداول السلع الغذائية المستـوردة المعلبة والمجمدة والسريعة التلف غير المثبت عليها تاريخ الانتاج ؛

وعلى القـرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ فى شـأن تحـديد أسعار تداول المكرونة؛

وعلى القـرار رقم ١٦١ لسنة ١٩٨٢ فى شـأن تعـديل بعض أحكام قـرارات تنظيم تداول السلع التمـوينيـة للفنادق والمحال العامة السياحية وبعض الشركات؛

وعلى القرار رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تحديد أسعار تداول الدقيق والسميد والردة ؛

وعلى القرار رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٨٣ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ١٦١ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٣ فى شأن تكليف شركات المطاحن بفتح شونها طوال اليوم ؛

وعلى القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٤ بشأن الترخيص للمخابز الآلية والنصف آلية الافرنجية بإنتاج الحلوى والنواشف ؛

وعلى القرار رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تنظيم التصرف فى استقبال الواردات من الأقماح ؛

وعلى القرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٨٤ بتحديد مواصفات القمح المستورد بمعرفة الهيئة العامة للسلع التموينية ؛

وعلى القرار رقم ٥١٤ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ٥١٥ لسنة ١٩٨٤ فى شأن استخراج الدقيق من القمح ؛

وعلى القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٨٤ فى شأن صناعة الخبز بكافة أنواعه ؛

وعلى القرار رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تحديد أسعار الدقيق الفاخر المخصص لمصانع المكرونة وأسعار المكرونة؛

وعلى القرار رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٥١٥ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ٥٧٨ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ١٩٨٤ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تعديل بعض أحكام تنظيم انتاج وتوزيع المكرونة؛

وعلى القرار رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ٣١١ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تحديد أسعار وتداول المكرونة آمون التى تنتجها شركات هيئة القطاع العام للمطاحن والصوامع والمخابز ؛

وعلى القرار رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٨٥ فى شأن الترخيص للمطاحن بإضافة مادة الاكلونة إلى النخالة المخصصة لمصانع العلف الموحد؛

وعلى القرار رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تحديد أسعار تنظيم تداول المكرونة بكافة أنواعها ؛

وعلى القرار رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٨٦ فى شأن خلط الدقيق رقم ٢ بالدقيق العادى ؛

وعلى القرار رقم ٣١٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تحديد أسعار وتنظيم تداول المكرونة المعبأة ؛

وعلى القرار رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٦ فى شأن نظام تقرير حصص من بعض السلع الغذائية بالسعر الاقتصادى لبعض الجهات ؛

وعلى القرار رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٣١٢ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٨٧ بتحديد أسعار تنظيم تداول المكرونة وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار .

قــــرر

الباب الأول

(القمح)

الفصل الأول

القمح المستورد[1]

الفصل الثانى

القمح المحلى

مادة ٣ - تصدر وزارة التموين والتجارة الداخلية سنويا قراراً بنظام توريد القمح من الزراع الحائزين لمساحات مزروعة قمحا - إجبارى أو إختيارى - حسب الأحوال طبقا للشروط التى تحددها وزارة الزراعة الى شون البنوك المحلية بالمحافظات لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية .

مادة ٤ - تحدد أسعار القمح المحلى المورد للبنوك المحلية بالاتفاق بين وزارتى الزراعة وإستصلاح الأراضى والتموين والتجارة فى كل موسم .

---

(١) الفصل الأول (القمح المستورد) الغى بالقرار رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٣ وقائع مصرية العدد ٢١٣ فى ٢٢/٩/١٩٩٣ .

الفصل الثالث

التحكيم

مادة ٥ـ تشكل لجان للتحكيم فى المنازعات بين البنوك المعتمدة لتسليم القمح التموينى المحلى فى شأن تقدير درجة النظافة أو نسبة الاصابة بالحشرات ، من ممثل لمديرية التموين المختصة وممثل للبنك وممثل للجهة طالبة التحكيم .

مادة ٦ـ تعقد اللجنة بناء على طلب مكتوب يقدم من طالب التحكيم الى مديرية التموين المختصة بشأن النزاع على أن يكون مصحوبا بأمانة قدرها خمسون قرشا عن كل أردب من كمية الحبوب موضوع النزاع وتكون هذه الأمانة ٢٥ قرشا بالنسبة لمطاحن القطاع العام وترد الأمانة الى طالب التحكيم إذا كانت درجة النظافة التى تظهرها نتيجة التحكيم تقل عن الدرجة المقدرة بمعرفة البنك بما يزيد على ربع قيراط ولا ترد الأمانة فى غير ذلك.

وبالنسبة للاصابة بالحشرات ترد الأمانة المدفوعة من طالب التحكيم إذا كانت الاصابة التى تظهرها نتيجة التحكيم تزيد على النسبة المقررة بمعرفة البنك بأكثر من ٥٪ ولاترد الأمانة فى غير ذلك من الأحوال .

ولايقبل الطلب فى حالة عدم سداد الرسوم المذكورة أو عدم سداد ثمن الحبوب وعلى مديرية التموين المختصة اثبات تاريخ وساعة تقديم الطلب وقيده فى سجل خاص برقم مسلسل وعليها دعوة اللجنة فى نفس اليوم أو اليوم التالى على الأكثر إلى الإنعقاد بشونه البنك للنظر فى الطلب وأن

يخطر مقدم الطلب بتاريخ وساعة انعقاد اللجنة ومكانه على أن يوقع مقدم الطلب بالعلم فى السجل الخاص .

ويشترط أن يحضر الاجتماع جميع الأعضاء وإلا كان إجتماعه باطلا وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية على وجه الاستعجال وإذا لم يحضر طالب التحكيم أو من ينوب عنه اعتبر طلبه كأن لم يكن ويفقد التأمين المدفوع منه وتكون قرارات اللجنة نهائية .

مادة ٧ـ تقوم اللجنة بأخذ عينات من القمح موضوع النزاع وتقدر نظافتها ووزنها ونسبة الاصابة ـ بالحشرات عدا ، ويحرر محضر بالاجراءات يثبت فيه أسماء الأعضاء وقيمة الأمانة المدفوعة وثمن الحبوب موضوع النزاع وساعة وتاريخ بدء اللجنة مهمتها وأقوال ذوى الشأن والقرار الصادر فى النزاع ويذيل المحضر بتوقيع جميع الحاضرين على أن يكون من أصل وصورتين تسلم أحداهما للبنك وتحفظ الثانية بمديرية التموين ويسوى الثمن طبقا لتقدير اللجنة .

الباب الثانى

الدقيق

مادة ٨ـ يتم إنتاج دقيق القمح الصافى بنسب استخراج ٩٣,٣٪ أو ٨٧,٥٪ أو ٨٢٪ أو ٨٠٪ أو ٧٢٪ بالمطاحن التى ترخص لها وزارة التموين والتجارة الداخلية بذلك وفقا للترخيص الصادر لكل مطحن .

ويصدر وزير التموين والتجارة الداخلية قرارا بتحديد نسب الاستخراج التى يعمل بها .

الفصل الأول

دقيق القمح الصافى استخراج ٩٣,٣٪

مادة ٩ - على أصحاب المطاحن المسئولين عن إدارتها الذين يرخص لهم فى إنتاج دقيق القمح الصافى استخراج ٩٣,٣٪ أن ينتجوا هذا الدقيق وفقا للمواصفات الآتية :

(أ) ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ .

(ب) ألا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة على ١,٣٪ بالنسبة لانتاج مطاحن السلندرات ؛ ١,٤ لانتاج مطاحن الحجارة .

(ج) ألا تزيد نسبة الرمل على ٠,٢٪ محسوبة على المادة الجافة .

(د) ألا تزيد نسبة الألياف على ١,٧٪ محسوبة على المادة الجافة .

(هـ) ألا يتخلف شئ عن المنخل رقم «٢٥» .

(و) أن يكون خالياً من الردة الخشنة .

(ز) أن يكون نظيفا وخاليا من الحشرات بجميع أطوارها ومن المواد الغريبة وأن يكون طبيعى اللون والرائحة .

ويجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها الاحتفاظ بنموذج للمنخل رقم «٣٦» وإجراء اختبار لكميات الدقيق المعدة للتعبئة والتوزيع على هذا المنخل ثلاث مرات على الأقل فى كل وردية.

ويعد بكل مطحن سجل خاص معتمد من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة يثبت فيه إجراء هذه الاختبارات ونتائجها أولا بأول .

الفصل الثانى

دقيق القمح الصافى استخراج ٨٧,٥٪

مادة ١٠ـ على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها الذين يرخص لهم فى إنتاج دقيق القمح الصافى استخراج ٨٧,٥ أن ينتجوا هذا الدقيق وفقا للمواصفات الآتية :

(أ) ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ .

(ب) ألا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة على ١,١٪ بالنسبة لانتاج مطاحن السلندرات ١,٢٪ لانتاج مطاحن الحجارة.

(ج) ألا تزيد نسبة الرمل على ٠,٢٪ محسوبة على المادة الجافة.

(د) ألا تزيد نسبة الألياف على ٠,١٪ محسوبة على المادة الجافة .

(هـ) ألا يتخلف شئ على المنخل رقم «٣٦» .

(و) أن يكون خاليا من الردتين الناعمة والخشنة .

(ز) أن يكون الدقيق نظيفا وخاليا من الحشرات بجميع أطوارها ومن المواد الغريبة وأن يكون طبيعى اللون والرائحة .

ويجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها الاحتفاظ بنموذج للمنخل رقم «٣٦» وإجراء اختبار لكميات

الدقيق المعدة للتعبئة والتوزيع على هذا المنخل ثلاث مرات على الأقل فى كل وردية.

ويعد بكل مطحن سجل خاص معتمد من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة يثبت فيه إجراء هذه الاختبارات ونتائجها أولا بأول .

الفصل الثالث

دقيق القمح-الصافى استخراج ٨٢٪

مادة ١١ـ على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها الذين يرخص لهم فى إنتاج دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢٪ أن ينتجوا هذا الدقيق وفقا للمواصفات الآتية :

(أ) ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ .

(ب) ألا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة على ١٪ بالنسبة لانتاج مطاحن السلندرات ، ١,١ لانتاج مطاحن الحجارة .

(ج) ألا تزيد نسبة الألياف على ٠,٤٪ محسوبة على المادة الجافة .

(د) ألا تزيد نسبة الرمل على ٠,١٪ محسوبة على المادة الجافة.

(هـ) ألا يتخلف شئ على المنخل رقم «٥٠» بالنسبة لمطاحن السلندرات وعلى المنخل رقم«٤٠» بالنسبة لمطاحن الحجارة .

(و) أن يكون خاليا من السن الأحمر والردتين الناعمة والخشنة.

(ز) أن يكون الدقيق نظيفا وخاليا من الحشرات بجميع أطوارها ومن المواد الغريبة وأن يكون طبيعى اللون والرائحة .

ويجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها الاحتفاظ بنموذج للمنخل رقم «٥٠» بالنسبة لمطاحن السلندرات والمنخل رقم «٤٠» بالنسبة لمطاحن الحجارة وإجراء اختبار لكميات الدقيق المعدة للتعبئة والتوزيع على هذا المنخل أو ذاك حسب الأحوال ثلاث مرات على الأقل فى كل وردية.

ويعد بكل مطحن سجل خاص معتمد من مديرية التموين والتجارة الداخلية يثبت فيه إجراء هذه الاختبارات ونتائجها أولا بأول.

الفصل الرابع

دقيق القمح الصافى استخراج ٨٠٪

مادة ١٢ـ على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها الذين يرخص لهم فى إنتاج دقيق القمح الصافى استخراج ٨٠٪ أن ينتجوا هذا الدقيق وفقا للمواصفات الآتية :

(أ) ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ .

(ب) ألا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة على ٠,٩٪ بالنسبة لانتاج مطاحن السلندرات ١٪ لانتاج مطاحن الحجارة.

(ج) ألا تزيد نسبة الرمل على ٠,١٪ محسوبة على المادة الجافة .

(د) ألا تزيد نسبة الألياف على ٠,٣٪ محسوبة على المادة الجافة .

(هـ) ألا يتخلف شئ على المنخل رقم (٦٠) بالنسبة لمطاحن السلندرات وعلى المنخل رقم «٥٠» بالنسبة لمطاحن الحجارة .

(و) أن يكون خاليا من السن الأبيض والأحمر والردتين الناعمة والخشنة .

(ز) أن يكون الدقيق نظيفا وخاليا من الحشرات بجميع أطوارها ومن المواد الغريبة وأن يكون طبيعى اللون والرائحة .

ويجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها الاحتفاظ بنموذج المنخل رقم «٦٠» بالنسبة لمطاحن السلندرات والمنخل رقم «٥٠» بالنسبة لمطاحن الحجارة وإجراء اختبار لكميات الدقيق المعدة للتعبئة والتوزيع على هذا المنخل أو ذاك حسب الأحوال .

ويعد بكل مطحن سجل خاص معتمد من مديرية التموين والتجارة الداخلية يثبت فيه إجراء هذه الاختبارات ونتائجها أولا بأول.

الفصل الخامس

دقيق القمح الفاخر استخراج ٧٢٪

مادة ١٣ - على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها المرخص لهم فى إنتاج دقيق القمح الفاخر رقم (١) استخراج ٧٢٪ أن ينتجوا هذا الدقيق وفقا للمواصفات الآتية :

(أ) ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ .

(ب) ألا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة على ٠,٦٪.

(ج) ألا تزيد نسبة الرمل على ٠,١٪ محسوبة على المادة الجاف.

(د) ألا تزيد نسبة الألياف على ٠,٢٪ محسوبة على المادة الجافة .

(و) أن يكون خاليا من الدقيق رقم «٢» والسنون والردتين .

(ز) أن يكون الدقيق نظيفا وخاليا من الحشرات بجميع أطوارها ومن المواد الغريبة وأن يكون طبيعي اللون والرائحة.

مادة (١٣مكرر)[1] - على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها المرخص لهم في إنتاج دقيق فاخر استخراج ٧٦٪ أن ينتجوا هذا الدقيق وفقا للمواصفات الآتية :

(أ) ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ .

(ب) ألا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة على ٠,٨٪.

(ج) ألا تزيد نسبة الرمل على ٠,١٪ محسوبة على المادة الجافة .

---

(١) مادة ١٣ مكرر مضافة بالقرار رقم ٦٣٠ لسنة ٩٠ الوقائع المصرية العدد ٢٢٣ تابع ١/١٠/١٩٩٠ .

(د) ألا تزيد نسبة الألياف على ٠,٣٪ محسوبة على المادة الجافة.

(هـ) أن يكون خاليا من السنون والردتين .

(و) أن يكون الدقيق نظيفا وخاليا من الحشرات بجميع أطوارها ومن المواد الغريبة وأن يكون طبيعى اللون والرائحة .

مادة ١٤[1] ـ يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها المرخص لهم فى إنتاج دقيق القمح الفاخر رقم (١) إستخراج ٧٢٪ أن يستخرجوا الدقيق رقم (٢) بنسبة لاتجاوز ٨٪ والمرخص لهم فى إنتاج دقيق القمح إستخراج ٧٦٪ أن يستخرجوا الدقيق رقم (٢) بنسبة لاتجاوز ٤٪ على أن يكون مطابقا للمواصفات الآتية :

(أ) ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ .

(ب) ألا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة على ١,٩٪.

(ج) أن يكون خاليا من السنون والردتين .

الفصل السادس

دقيق القمح الفاخر

مادة ١٥ ـ يجب أن يكون الدقيق الفاخر المستورد مطابقا للمواصفات الآتية :

١ ـ نسبة الاستخراج من ٧٠ ـ ٧٢٪ .

---

(١) مستبدلة بالقرار رقم ٦٣٠ لسنة ٩٠ المشار إليها .

ـ ٣

٢ ـ ألا تزيد نسبة الرماد أو السيليكا مقدرة على المادة الجافة على ٠,٥٢٪ منها ٠,١ سليكا على الأكثر .

٣ ـ ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ .

٤ ـ ألا تزيد نسبة الألياف مقدرة على المادة الجافة ٠,١٪.

٥ ـ ألا تزيد نسبة الحموضة على ٠,٠٥٪ «حمض كبريتيك».

٦ ـ ألا يقل البروتين عن ١٠٪ (بطريقة كالداهيال أزوت× ٥,٧) على أساس ١٤٪ رطوبة .

٧ ـ خاليا من الدقيق رقم (٢) والسن الأبيض والأحمر والردة الناعمة والخشنة وعلى أن تجرى الاختبارات للنسب السابقة بالطرق الرسمية .

٨ ـ خاليا من التكتل والتعفن وبقايا القوارض .

٩ ـ خاليا من مادتى السابوتين والجيتاجين .

مادة ١٦ ـ يجب أن يكون الدقيق الفاخر المستورد مطابقا للشروط الآتية :

١ ـ يجب أن يكون ناتج حبوب القمح .

٢ ـ صالحا للغذاء الآدمى .

٣ ـ ذو رائحة طبيعية أبيض ومتجانس اللون دون إضافة أى مواد كيماوية .

٤ ـ خاليا من العيوب التجارية والمواد الغريبة أو أى مادة غذائية والتزنخ .

٥ ـ خاليا من الحشرات بكافة أطوارها والديدان الحية والميتة والآفات الزراعية والفطريات .

٦ ـ حديث الطحن ولا تزيد مدة تخزينه بعد الطحن حتى الشحن عن خمسة عشر يوما وأن يراعى تهويته قبل التعبئة .

مادة ١٧ ـ يجب أن يتوفر فى عبوات الدقيق الفاخر المستورد ما يلى :

١ ـ أن يكون معبأ فى أجولة قليلة النفاذ للرطوبة ومتينة بحيث تتحمل عمليات الشحن والتفريغ والنقل فى جميع مراحله المختلفة ولم يسبق استخدامها وخالية من آثار المواد الكيماوية والمبيدات الحشرية والفطرية .

٢ ـ أن تكون الأجولة محاكة بخيط متين وموحدة الوزن بالنسبة للصفقة الواحدة .

٣ ـ يوضح على العبوة بخط واضح ما يلى:

ـ نوع الدقيق

ـ درجة استخراجه .

ـ الوزن القائم والوزن الصافى للعبوة .

ـ اسم المنتج وعنوانه.

ـ تاريخ الانتاج على أن يدون تاريخ الانتاج « شهر ـ سنة» على الجانبين للعبوة .

وفى كل الأحوال يجب ألا يكون للمادة المستخدمة فى الكتابة تأثير ضار على مواصفات الدقيق .

الفصل السابع

السميد

مادة ١٨ - يجب ألا يزيد إنتاج السميد عن إثنين كيلو جرام من كل أردب قمح درجة نظافة ٢٤ قيراط ، ويقتصر إنتاجه على مطاحن السلندرات المنتجة للدقيق استخراج ٩٣,٣٪ أو ٨٧,٥٪ أو ٨٢٪ أو ٨٠٪ والتى تصرح لها وزارة التموين والتجارة الداخلية بذلك .

مادة ١٩ - يجب أن يكون السميد المنتج مطابقا للمواصفات الآتية :

(أ) ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ .

(ب) ألا تزيد نسبة الرماد على ٠,٩٪ محسوبة على المادة الجافة.

(ج) ألا تزيد نسبة الرمل على ٠,١٪ محسوبة على المادة الجافة.

(د) ألا تزيد نسبة الألياف على ٠,٤٥٪ محسوبة على المادة الجافة .

(هـ) أن يكون السميد الناتج نظيفا خاليا من الحشرات بجميع أطوارها وطبيعى اللون والرائحة .

الفصل الثامن

الزوائد

مادة ٢٠ - يجب أن تكون الردة الخشنة الناتجة من القمح بعد استخراج الدقيق ٨٧,٥٪ أو ٩٣,٣٪ مطابقة للمواصفات الآتية :

١ ـ ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ .

٢ ـ ألا تزيد نسبة الرماد على ٦٪ محسوبة على المادة الجافة .

٣ ـ ألا تزيد نسبة الرمل على ٠,٥٪ محسوبة على المادة الجافة .

٤ ـ ألا تزيد نسبة الألياف على ١١,٥٪ محسوبة على المادة الجافة .

مادة ٢١ ـ يجب أن يكون خليط الزوائد الناتج من القمح بعد استخراج الدقيق ٧٢٪ أو ٨٠٪ ويشمل السن الأبيض والأحمر والردتين الناعمة والخشنة ، وخليط الزوائد الناتج بعد استخراج الدقيق ٨٢٪ ويشمل السن الأحمر والردتين الناعمة والخشنة مطابقا للمواصفات الآتية :

١ ـ ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ .

٢ ـ ألا تزيد نسبة الرماد على ٦٪ محسوبة على المادة الجافة .

٣ ـ ألا تزيد نسبة الرمل على ٠,٥٪ محسوبة على المادة الجافة .

٤ ـ ألا تزيد نسبة الألياف على ١٠,٥٪ محسوبة على المادة الجافة .

مادة ٢٢ ـ يجب أن تكون الردة الناعمة المعدة للرغيف ناتج القمح بعد استخراج ٨٠٪ أو ٨٢٪ أو ٨٧٪ مطابقة للمواصفات الآتية :

١ـ ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ .

٢ـ ألا تزيد نسبة الرماد على ٤,٢٪ محسوبة على المادة الجافة .

٣ ـ ألا تزيد نسبة الرمل على ٠,٥٪ محسوبة على المادة الجافة .

٤ ـ ألا تزيد نسبة الألياف على ٨,٦٪ محسوبة على المادة الجافة.

٥ ـ ألا يتخلف شئ على المنخل رقم «٢٥» .

٦ ـ أن تكون نظيفة خالية من المواد الغريبة .

مادة ٢٣ ـ يجب أن تكون الردة المعدة للرغيف ناتج القمح بعد استخراج ٩٣,٣ مطابقة للمواصفات الآتية:

١ـ ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ .

٢ـ ألا تزيد نسبة الرماد على ٦٪ محسوبة على المادة الجافة .

٣ ـ ألا تزيد نسبة الرمل على ٠,٥٪ محسوبة على المادة الجافة .

٤ ـ ألا تزيد نسبة الألياف على ١١,٥٪ محسوبة على المادة الجافة .

٥ ـ ألا يتخلف شئ على المنخل رقم «٢٠» .

٦ ـ أن تكون نظيفة خالية من المواد الغريبة .

مـادة ٢٤ - يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها الاحتفاظ بنموذج منخل الاختبار وإجراء إختبار لكميات الردة المعدة للرغيف على هذا المنخل ثلاث مرات على الأقل فى كل وردية ، ويعد بكل مطحن سجل خاص معتمد من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة يثبت فيه إجراء الاختبارات ونتائجها أولا بأول.

مـادة ٢٥ - يحظر حيازة مادة الاكلونة بالمخابز البلدية ومستودعات بيع الدقيق ومحال العلافة أو غيرها من المحال العامة .

مادة ٢٦ - استثناء من أحكام المادة السابقة يرخص لأصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها بخلط مادة الأكلونة بالردة المخصصة لمصانع العلف الموحد بنسبة لاتجاوز ٣٪ .

مـادة ٢٧ - يحظر على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها بيع مادة الأكلونة ـ الفائضة عن عمليات الخلط وفق أحكام المادة السابقة ـ بغرض تغذية الحيوان ويقتصر بيعها على الأغراض الصناعية فقط ويشترط تلوينها قبل خروجها من المطحن وذلك بمعرفة لجنة يشترك فيها مندوب عن مديرية التموين المختصة .

مادة ٢٨(١) ـ يكون تداول ونقل وبيع واستخدام سلعتى الردة الخشنة وخليط الزوائد دون قيود .

---

(١) المادة ٢٨ مستبدلة بالقرار ٢٣٥ لسنة ١٩٩٢ الوقائع المصرية العدد ١١٩ فى ١٩٩٢/٥/٢٥.

ويتولى قطاع الرقابة والتوزيع بوزارة التموين والتجارة الداخلية دون غيره وضع الأساليب الكفيلة بإزالة المعوقات التى قد تعترض إنسياب هاتين السلعتين .

مخالفات مواصفات استخراج الدقيق والردة والسميد .

مادة ٢٩ - تشكل بوزارة التموين والتجارة الداخلية لجنة على الوجه الآتى :

أحد السادة مستشارى محاكم الإستئناف أو مجلس الدولة.	رئيساً
مدير عام الإدارة العامة للقمح ومنتجاته . مدير عام الإدارة العامة للرقابة . مدير عن هيئة القطاع العام للمطاحن والصوامع والمخابز . مندوب عن إدارة شرطة التموين والتجارة الداخلية . ممثل عن شركة مطاحن شمال القاهرة . ممثل عن شركة مطاحن جنوب القاهرة . ممثل عن النقابة العامة للعمال والصناعات الغذائية .	أعضاء
عضواً عن الإدارة المركزية للشئون القانونية .	مقرراً

وللجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء والفنين وأساتذة الجامعات المتخصصين .

مادة ٣٠ - استثناء من أحكام قرار وزير التموين رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ ببيان الموظفين الذين لهم صفة رجال الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام المرسومين بقانونين رقمى ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما .

م ٥

تختص اللجنة بمراجعة المحاضر الخاصة بالمخالفات المتعلقة بمواصفات الدقيق والنخالة الناتجة من مطاحن القطاعين العام والخاص ومراجعة جميع ظروف موضوع هذه المحاضر .

وعلى اللجنة أن تنتهى من بحثها إلى توصية إما بالحفظ أو بإقتراح السير فى إجراءات الدعوى الجنائية أو الإكتفاء بالجزاء الإدارى بحيث لا يقل عن الخصم من المرتب .

مادة ٣١ - على مديريات التموين والتجارة الداخلية وأقسام مباحث التموين والتجارة الداخلية بالمحافظات إرسال المحاضر المبينة بالمادة السابقة إلى الإدارة المركزية للشئون القانونية «الإدارة العامة للقضايا» بالوزارة قبل إحالتها إلى النيابة العامة.

وعلى الإدارة العامة المذكورة إحالة هذه المحاضر إلى اللجنة فور تلقيها .

وعلى اللجنة أن تنتهى من بحث المحاضر وإبداء توصياتها خلال شهر من تاريخ إحالتها إليها .

مادة ٣٢ - يلحق باللجنة باحثون فنيون وقانونيون تكون مهمتهم فحص المحاضر من الناحيتين الموضوعية والقانونية تحت إشراف رئيس اللجنة ، وعليهم تلخيص الوقائع وتكييفها واستيفاء ما قد يكون بها من نقص وسماع أقوال المتهمين متى دعت الضرورة إلى ذلك.

مادة ٣٣- على اللجنة قبل التوصية بالسير فى إجراءات الدعوى الجنائية أو إتخاذ الإجراءات اللازمة لتوقيع جزاء يجاوز الخصم من المرتب أكثر من خمسة عشر يوماً أو الفصل ، وسماع أقوال المتهم وتحقيق دفاعه .

مادة ٣٤- تعقد اللجنة إجتماعاتها أسبوعياً فى المقر المخصص لهـا بمبنى ديوان عـام الوزارة وفى الموعد الذى يحدده رئيس اللجنة .

مادة ٣٥- تعد اللجنة فى نهاية كل شهر بياناً بالمحاضر التى عرضت عليها وما تم فحصه وما انتهت إليه توصياتها فى كل محضر وكذا المحاضر التى لم يتم التصرف فيها وسبب عدم التصرف .

مـادة ٣٦ - يصـدر رئيس اللجنة القـرارات اللازمـة لتنظيم العمل وحسن سيره باللجنة والأجهزة الملحقة بها .

الفصل العاشر

أحكام عامة

مادة ٣٧- يحظر تغيير مواصفات الدقيق المنتج من المطاحن المرخص لها بإنتاج الدقيق طبقاً لأحكام هذا القرار سواء بنخله أو بإستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك .

مادة ٣٨ - يصرح للمطاحن التموينية التابعة لهيئة القطاع العام للمطاحن والصوامع والمخابز المنتجة للدقيق العادى بكافة استخراجاته بأن تقوم بخلط الدقيق رقم (٢) الناتج عن إنتاج الدقيق الفاخر المحلى إستخراج ٧٢ ٪ والمنتج من أقماح بيضاء بالدقيق العادى المنتج بما بها لا يجاوز ١٠ ٪ .

وتكون مواصفات الدقيق المخلوط مماثلة لمواصفات الدقيق العادى بكافة استخراجاته مع زيادة نسبة الرماد بها والمحسوبة على المادة الجـافـة بمقـدار (١٪) عن النسب الواردة بهـــذا القرار.

مادة (٣٩)[١] - على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها تنقية حبوب القمح قبل طحنها والتخلص تماماً من المواد الغريبة الضارة بالصحة كالمواد المعدنية والحصى والزلط والرمل والطين . أما المواد غير الضارة بالصحة كالقصلة والحبوب الأخرى فيجب ألا تزيد نسبتها عن (٢٪) .

وعليهم غسيل القمح لإزالة باقى الشوائب العالقة به وفى جميع الأحوال يحظر إضافة الزوائد إلى الحبوب الجارى طحنها بالقواديس .

مادة ٣٩ مكرراً [٢] - يحظر على الأشخاص المشار إليهم بالمادة السابقة طحن المخلفات الناتجة عن عملية الغربلة بمطاحنهم .

كما يحظر عليهم إضافتها أو إضافة ناتج طحنها إلى الزوائد الناتجة عن عملية طحن القمح .

مادة ٤٠- على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها تعبئة الدقيق الصافى فى أجولة زنة مائة كليو جرام قائم ومختومة بأختام واضحة فى مكان ظاهر وعليهم وضع بطاقات إنتاج على عبوات الدقيق والسميد وردة الرغيف ، تبين إسم المطحن وعنوانه ونوع المنتج «دقيق - سميد - ردة» ونسبة الإستخراج والوزن بالكليو جرام وتاريخ الإنتاج ورقم الوردية.

---

(١) مستبدلة بالقرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٨ - الوقائع المصرية العدد ٥٧ في ١٩٩٨/٢/٢٨.

(٢) مضافة بالقرار رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٩٨ - الوقائع المصرية العدد ١٧٥ في ١٩٩٨/٨/٦ .

١

ويحظر استخدام أجولة ممزقة أو مستهلكة أو بها أكثر من رقعتين للجوال الكبير وألا يزيد وزنه على ١٢٥٠ جراماً .

ويجوز استخدام عبوات أخرى بترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية .

وعلى أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها التحقق من صحة أوزان أجولة الدقيق بحيث يكون وزن كل عشرة أجولة الدقيق مطابقاً للوزن المقرر على أساس أن تغطى الزيادة فى بعض تلك الأجولة العجز في الأجولة الأخرى على ألا يجاوز نسبة العجز المسموح به فى أى جوال فيها على حده ٠,٢٪ .

مادة ٤١ - يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها قبول جوالات الجوت الفارغة التى صرفت من مطاحنهم إذا ردها أصحاب المخابز وتجار الدقيق بشرط أن تكون سليمة خالية من الرقع أو بها رقعتان فقط بالشروط المبينة فى المادة السابقة على أن يرد مبلغ خمسة قروش عند إعادة الجوال الفارغ .

وعلى أصحاب المخابز وتجار الدقيق رد تلك الجولات الفارغة بالشروط السابقة إذا طلبها أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها.

مادة ٤٢(١) - يحظر على غير الشركات القابضة للمطاحن والصوامع والمخابز نقل الدقيق البلدى استخراج ٨٢٪ والدقيق الشامى استخراج ٧٦٪ وكذا الخبز البلدى والشامى أو الشروع فيه ترخيص من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة .

---

(١) مادة ٤٢ مستبدلة بالقرار ٣٨٨ لسنة ٩٢ الوقائع المصرية العدد ٢٩٠ في ١٩٩٢/١٢/٢ .

مادة ٤٣ - على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها تسليم المخابز البلدية ومحال بيع ردة الرغيف عند طلبها وذلك بنسبة ٢,٥٪ من وزن كل جوال قائم من الدقيق البلدى ويحظر عليهم صرف أية كميات من الردة الخشنة أو خليط الزوائد تلك الجهات .

وعلى محال بيع هذا الدقيق تسليم المستهلكين الردة اللازمة للرغيف بذات النسبة المشار إليها فى الفقرة السابقة عند طلبها.

مادة ٤٤ - على أصحاب مستودعات بيع الدقيق بالجملة والمسئولين عن إدارتها أن يمسكوا سجلاً مطابقاً للنموذج رقم (١) المرافق لهذا القرار يقيدون فيه الرصيد الموجود لديهم من الردة الناعمة والواردة منها والمنصرف والباقى.

كما يجب عليهم أن يمسكوا سجلاً مطابقاً للنموذج رقم (٩٢) المرافق لهذا القرار يقيدون به يومياً أسماء متسلمى كميات الدقيق المنصرفة وتاريخ الصرف والكمية المنصرفة وتوقيع كل منهم بالإستلام.

ويتعين أن تكون صفحات هذه السجلات مختومة بختم مراقبة التموين المختصة قبل استخدامه ولا يجوز الكشط أو المحو فيها وعند الضرورة يكون التعديل بالمداد الأحمر مع إثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن ويحتفظ بهذه السجلات بالمستودعات مدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيها.

الباب الثالث

مطاحن الموانى

مادة ٤٥- مطاحن الموانى هى تلك التى تقوم بطحن الحبوب والغلال لحساب الأهالى مقابل أجر معين .

مادة ٤٦ (١)- يفوض السادة المحافظون كل فى دائرة اختصاصه فى الترخيص بإنشاء مطاحن الموانى بشرط إحتوائها على أجهزة لنخل الدقيق.

مادة ٤٧ - يحظر على أصحاب مطاحن الموانى والمسئولين عن إدارتها إثبات الأفعال الآتية :

١- حيازة أو استخدام القمح المخصص للمطاحن التموينية.

٢- تخزين أو تشوين أية كمية من القمح أو الدقيق أو الزوائد داخل المطحن .

٣- إضافة أو تركيب أية أجهزة أو معدات للغربلة أو الغسيل أو التعبئة .

٤- التوقف عن العمل أو إلغاء النشاط بغير ترخيص من المحافظ المختص أو من ينيبه .

مادة ٤٨ - على مديريات التموين والتجارة الداخلية بالمحافظات إخطار الإدارة العامة للقمح ومنتجاته بوزارة التموين والتجارة الداخلية ببيان شهرى عن مطاحن الموانى التى تم

---

(١) مادة ٤٦ مستبدلة بالقرا ٢٧٩ لسنة ٩٢ - الوقائع المصرية العدد ١٥٨ فى ١٩٩٢/٧/١٥.

الموافقة على ترخيصها وتلك التى توقفت جزئياً أو ألغى نشاطها وكذا أية مخالفات بشأنها.

مادة ٤٩- يستمر العمل فى مطاحن الموانى التى تم الترخيص بها قبل صدور هذا القرار غير المتوافر فيها الشروط الواردة بالمادة «٤٦» من هذا القرار.

وعلى مديريات التموين والتجارة الداخلية المختصة مراقبتها والتفتيش عليها .

الباب الرابع

الرقابة على المطاحن

مادة ٥٠- يحظر على أصحاب المطاحن التموينية والمسئولين عن إدارتها الطحن لحساب الأهالى .

مادة ٥١- يحظر على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها التصرف فى كميات القمح المسلمة لهم من شون البنوك أو الصوامع أو الشركات المخزنة وعليهم طحنها فى مطاحنهم كما يحظر عليهم التصرف فى كميات الدقيق والزوائد الناتجة على وجه يخالف التعليمات أو الأذون الصادرة لهم .

مادة ٥٢ (١)- يجب ألا يقل معدل تصافى أردب القمح درجة نظافة ٢٤ قيراط من الدقيق حسب الاستخراجات المختلفة عن المعدلات التالية :

---

(١) مستبدلة بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٦ - الوقائع المصرية العدد ٧٩ في ١٩٩٦/٤/٦.

الدقيق استخراج ٩٣,٣ ٪ معدل التصافى ١٣٩,٩٥ كيلو جرام.

الدقيق استخراج ٨٧,٥٪ معدل التصافى ١٣١,٢٥ كيلو جرام.

الدقيق استخراج ٨٢٪ معدل التصافى ١٢٣,٠٠ كيلو جرام .

الدقيق استخراج ٨٠٪ معدل التصافى ١٢٠,٠٠ كيلو جرام .

الدقيق استخراج ٧٦٪ معدل التصافى ١١٤,٠٠ كيلو جرام .

الدقيق استخراج ٧٢٪ معدل التصافى ١٠٨,٠٠ كيلو جرام .

وفى جميع الأحوال يجب ألا يقل مجموع نواتج طحن أردب القمح بدرجة نظافة ٢٤ قيراطاً فى التصفيات الفعلية عن ١٥٢,٥٠٠ كيلوجرام ، شاملة الدقيق والدقيق رقم ٢٠ ، والسميد والسنون والأكلونة، على أن يكون دخول الأكلونة فى المحاسبة الإنتاجية للمطحن بحد أقصى نصف كيلو جرام لكل أردب قمح بدرجة نظافة ٢٤ قيراطاً .

ويتم محاسبة المطحن عند انخفاض مجموع نواتج طحن أردب القمح أو معدلات التصافى للدقيق عن المعدلات المنصوص عليها بالفقرة السابقة .

مادة ٥٣- على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها أن يمسكوا سجلاً مطابقاً للنموذج رقم (٣) المرافق لهذا القرار يقيدون فيه يومياً الرصيد الموجود لديهم من حبوب القمح والوارد منها والمنصرف والباقى وكذلك الرصيد الموجود لديهم من الدقيق رقم (٢) والردة الناعمة والردة الخشنة أو خليط الزوائد والناتج والمنصرف والباقى .

كما يجب عليهم أن يمسكو سجلاً مطابقاً للنموذج رقم (٤) المرافق لهذا القرار يقيدون به يومياً أسماء متسلمى كميات الدقيق المنصرفة من المطاحن وكذا كميات الردة الناعمة والردة الخشنة أو خليط الزوائد وسند الصرف وتوقيع كل منهم بالإستلام .

ويتعين أن تكون صفحات هذه السجلات مختومة بختم مراقبة التموين المختصة قبل استخدامها ولا يجوز الكشط أو المحو فيها وعند الضرورة يكون التعديل بالمداد الأحمر مع إثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن ويحتفظ بهذه السجلات بالمطاحن مدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد بها.

مادة ٥٤- على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها إخطار مراقبة التموين المختصة تليفونياً ببيان عن كميات حبوب القمح الواردة إليهم وما طحن منها ومقدار الناتج منها من الدقيق والزوائد يومياً ويجب أن يؤيد هذا الإخطار ببيان مكتوب يسلم فى اليوم التالى على الأكثر إلى المراقبة المختصة .

مادة ٥٥- على أصحاب مستودعات الدقيق بالجملة والمسئولين عن إدارتها إخطار مراقبة التموين التابعين لها تليفونياً ببيان عن كميات الدقيق الواردة إليهم والمنصوفة

والرصيد الباقي يومياً ويجب أن يؤيد هذا الإخطار ببيان مكتوب يسلم في اليوم التالي على الأكثر إلى المراقبة المختصة.

مادة ٥٦ - [١] على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها المرخص لهم في إنتاج دقيق القمح استخراج (٨٢٪ ، ٧٦٪) وأصحاب مستودعات بيع هذا الدقيق بالجملة والمسئولين عن إدارتها أن يقوموا بتدبير رصيد احتياطي من هذا الدقيق يحتفظون به دائماً مع مراعاة استبداله بصفة دورية .

ويتعين أن يكون هذا الرصيد معادلاً لكمية من الدقيق تحسب على أساس المتوسط اليومي للتوزيع .[٢]

مادة ٥٧ - [٣] يحسب المتوسط المذكور في المادة السابقة على أساس كمية الدقيق التي صرفت من المطاحن أو المستودعات في الثلاثة أشهر السابقة على يوم التفتيش أو اليوم الذى حدد لمراجعة الدقيق في المطاحن والمستودعات أما بالنسبة للمطاحن والمستودعات المستجدة فيكتفى بحساب المتوسط في الفترة من تاريخ بدء العمل بها إلى تاريخ التفتيش وتدخل في هذه المدة أيام العطلات الرسمية والراحة الإسبوعية ويستبعد منها أيام التوقف عن العمل.

---

(١) مستبدلة بالقرار رقم ١٤٤ لسنة ٩٥ - منشور بالوقائع المصرية العدد ٢٠٧ في ١٣/٩/١٩٩٥ .

(٢) مستبدلة بالقرار رقم ١٧٣ لسنة ١٩٩٦ - منشور بالوقائع المصرية العدد ١٢٦ في ٩/٦/١٩٩٦ .

(٣) مستبدلة بالقرار رقم ١٤٤ لسنة ٩٥ - منشور بالوقائع المصرية العدد ٢٠٧ في ١٣/٩/١٩٩٥ .

ويجب أن تكون كمية الرصيد الإحتياطى من دقيق القمح استخراج (٨٢٪ أو ٧٦٪) حسب الأحوال على الوجه الآتى :

أولاً : مرتين من المتوسط المشار إليه فى المادة السابقة بالنسبة للمطاحن فى جميع أنحاء الجمهورية .

ثانياً : خمس مرات من هذا المتوسط بالنسبة للمستودعات التى تقع بدائرة محافظات القاهرة - الجيزة - الإسماعيلية - السويس - الوادى الجديد .

ثالثاً : ثلاث مرات من هذا المتوسط بالنسبة للمستودعات الواقعة بدائرة محافظات كفر الشيخ - دمياط - قنا - أسوان.

رابعاً : مرتين من هذا المتوسط بالنسبة للمستودعات الواقعة بدائرة محافظات الإسكندرية - بورسعيد - الشرقية - الدقهلية - الغربية - البحيرة - المنوفية - القليوبية - الفيوم - بنى سويف - المنيا - أسيوط - سوهاج .

خامساً : عشرات مرات من هذا المتوسط بالنسبة للمستودعات الواقعة بدائرة محافظات مطروح - سيناء الشمالية - سيناء الجنوبية - البحر الأحمر .

ويحسب مقدار هذا الرصيد على أساس كميات الدقيق المعبأة فى جوالات مقفلة مثبتة عليها البطاقات دون غيرها .

مادة ٥٨ - على الأشخاص المذكورين فى المادة (٥٢) من هذا القرار إخطار مراقبة التموين والتجارة الداخلية المختصة تليفونياً بتوقف العمل بمطاحنهم أو مستودعاتهم فور حصوله وأسباب ذلك.

ويجب أن يؤيد هذا الإخطار بكتاب موصى عليه يرسل فى نفس اليوم ، ولا يجوز لهم الصرف من الرصيد الإحتياطى إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من المراقبة المذكورة ، وعليهم عند استئناف العمل مراعاة عدم صرف أية كمية من الدقيق إلا بعد تدبير الرصيد المشار إليه .

ويجوز لمديرى التموين والتجارة الداخلية إعفاؤهم من الرصيد الإحتياطى لفترة معينة على أن يعاد تدبير هذا الرصيد بعد زوال الأسباب وإنتهاء المدة سالفة الذكر .

مادة ٥٩- تتولى هيئة القطاع العام للمطاحن والصوامع والمخابز عن طريق شركاتها فى المحافظات توفير الدقيق البلدى على مستوى الجمهورية ولها فى سبيل ذلك :

(أ) صرف القمح اللازم لمطاحن القطاع الخاص التى تعمل لحساب التموين بما يكفى لتشغيلها «وفقاً للحصة التموينية المقررة»

(ب) توزيع الدقيق المستورد والمحلى على المخابز ومستودعات الدقيق والمصانع والمنشآت التى تستخدم الدقيق طبقاً لكشوف الربط التى تقدمها مديريات التموين والتجارة الداخلية .

(ج) توفير الحصص اللازمة للإستهلاك من الدقيق بنوعيه على مستوى المحافظات مع الإحتفاظ بأرصدة كافية منه ووضع برامج شحن الدقيق للمحافظات فى المواعيد المناسبة ومراقبة تنفيذ هذه البرامج طبقاً لإحتياجات مديريات التموين والتجارة الداخلية .

(د) على رؤساء شركات المطاحن والصوامع توفير كميات القمح والدقيق بنوعيه اللازمة للإستهلاك فى كل محافظة مع توفير الأرصدة المناسبة التى تقررها الوزارة لكل محافظة ويكونوا مسئولين عن تنفيذ ذلك .

الباب الخامس

صناعة الخبز بكافة أصنافه

الفصل الأول

صناعة الخبز البلدى

مادة ٦٠ [١]- على أصحاب المخابز البلدية والمسئولين عن إدارتها والذين يستخدمون القمح الصافى استخراج ٨٧,٥٪ أو استخراج ٨٢٪ أو استخراج ٨٠٪ فى صناعتهم أن ينخلوا الردة المعدة للرغيف بالمنخل رقم (٢٠) وأن يحتفظوا به فى الخبز وعليهم تنظيف أدوات العجن والرغف والخبز ..... مما يتخلف عليها من عجين سابق أو ما يتعلق بها من أتربة أو مواد غريبة .

مادة ٦١- يحظر على أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها أن يقدموا الخبز لحساب الأفراد بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية كما يحظر عليهم حيازة الردة الخشنة أو استخدامها .

---

(١) المادة ٦٠ مستبدلة بالقرار رقم ٧٦٧ لسنة ١٩٩١ - الوقائع المصرية العدد ٢٩٥ تابع فى ١٩٩١/١٢/٢٨ .

١

مادة ٦٢- على الأشخاص المشار إليهم فى المادة السابقة أن يراعوا عند صناعة الخبز البلدى أن يكون الرغيف المنتج مستوى الخدع مكتمل الإختمار بغير نقص أو زيادة محتفظاً بمظهره الطبيعى دون التصاق شطريه أو احتراقهما وكامل الإستدارة والنضج .

مادة ٦٣- يجب أن يكون الخبز المنتج طبيعى المذاق والرائحة مطابقاً للمواصفات التى تحددها وزارة التموين والتجارة الداخلية ولا يجوز أن تزيد نسبة رطوبة الخبز الساخن عن ٣٩٪ والخبز البارد عن ٣٨٪ عدا محافظات الإسكندرية - البحيرة ، بورسعيد ، بندرى المنصورة وطلخا بمحافظة الدقهلية - مدينة رأس البر ومصيف جمصة بمحافظة دمياط ومدينة القنطرة شرق بمحافظة الإسماعيلية ومدينة كفر الزيات بمحافظة الغربية فلا يجوز أن تزيد نسبة الرطوبة للخبز الساخن عن ٣٧٪ وللخبز البارد عن ٣٦٪ ويقصد بالخبز البارد المهوى تهوية تامة لمدة ٣ ساعات على الأقل بعد عملية الخبز.

مادة ٦٤- (١) على أصحاب المخابز البلدية والمسئولين عن إدارتها إنتاج الرغيف البلدى الخاص من دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢٪ ويكون وزن الرغيف الساخن ١٣٠ جراماً (مائة وثلاثون جراماً) ولا يقل قطره عن ٢٠ سم ولاتزيد نسبة رطوبة الخبز الساخن ٣٦٪ والخبز البارد على ٣٥٪،.

ويقصد بالخبز البارد الخبز المهوى تهوية تامة لمدة ثلاث ساعات على الأقل بعد عملية الخبز .

---

(١) مادة ٦٤ مستبدلة بالقرار رقم ٧٦٧ لسنة ١٩٩١ المشار إليه .

م٥

وفى المخابز البلدية المرخص لها فى إنتاج رغيف الخبز البلدى المللدن من دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢٪ يكون وزن الرغيف ١١٠ جراماً (مائة وعشرة جراماً) ولا يقل قطره عن ٢٠ سم ولا تزيد نسبة رطوبته على ٢٦٪ .

مادة ٦٥[(١)]- على أصحاب المخابز البلدية والمسئولين عن إدارتها بجميع المحافظات بيع الرغيف من الخبز البلدى .

وفقاً للوزن المنصوص عليه بالمادة السابقة والسعر المبين فيما يلى:

(أ) ٩٨ قرشاً «ثمانية وتسعون قرشاً» لكل ٢٠ «عشرون» رغيفاً من الخبز البلدى تسليم المخبز لمنافذ التوزيع والمحال التجارية العامة ومحال البقالة ومتعهدى توزيع الخبز والمدارس والجامعات والمستشفيات والملاجئ والجهات الأخرى المماثلة .

(ب) خمسة قروش للرغيف البلدى بجميع الجهات للمستهلك.

مادة ٦٦- يجوز بترخيص خاص لمتعهدى توريد الخبز للمدارس والجامعات والمستشفيات والملاجئ والجهات المماثلة أن يصنعوا مقادير الخبز التى يحتاجونها للوفاء بالتزاماتهم بغير الأوزان والمواصفات المقررة فى المواد السابقة ويصدر الترخيص من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة بناء على طلب يقدم إليها من الجهة التى يتم توريد الخبز إليها على أن يرفق

(١) مادة ٦٥ مستبدلة بالقرار رقم ٢٢ لسنة ٩٥ - الوقائع المصرية - العدد ٤٤ فى ٢/٢/١٩٩٥ والذى يعمل به اعتباراً من ١/٣/١٩٩٥ .

بالطلب صورة من التعاقد المبرم مع المتعهد وأن يشتمل على البيانات الآتية :

(أ) اسم وعنوان المتعهد .

(ب) تاريخ ومده التعاقد .

(جـ) مقدار الخبز اللازم يومياً .

(د) وزن ومواصفات وأسعار الخبز المورد طبقاً لشروط التعاقد.

مادة ٦٧- يكون التسامح في الوزن بسبب الجفاف الطبيعي للخبز البلدى بنسبة (٥٪) على الأكثر للخبز البارد ولا يجوز التسامح في الوزن بالنسبة للخبز الساخن .

وعند التفتيش على المخابز لمراقبة تنفيذ الأوزان المشار إليها في المواد السابقة يراعي وزن عدد لا يقل عن مائة رغيف من الخبز الموجود لدى المخبز ويكون وزن الخبز مخالفاً لتلك الأوزان إذا ثبت أن متوسط العجز في مجموع الأرغفة الباردة التي روجع وزنها يزيد عن نسبة الخمسة في المائة المسموح بها بسبب الجفاف الطبيعي من الخبز البلدى طبقاً للمادة السابقة أو أن متوسط وزن الرغيف الساخن أقل من الوزن المقرر .

مادة ٦٧ مكرر-(١) يجوز لمخابز قطاع الأعمال العام ومخابز القطاع الخاص الآلية ونصف الآلية ذات القطاعة والفرادة والتي كانت تنتج خبز شامي من دقيق (٧٦٪) وتم تحويلها إلى إنتاج خبز بلدى من دقيق استخراج (٨٢٪) إنتاج هذه النوعية من

---

(١) مادة ٦٧ مكرر مضافة بالقرار رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٩٦ - الوقائع المصرية - العدد ١٨٢ في ١٩٩٦/٨/١٥ ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٦/٨/٦ .

الخبز مرغوف على دقيق من نفس النوعية بالمواصفات التالية:

وزن الرغيف الطازج ١٢٠ جرام .

الحد الأدنى لقطر الرغيف ٢٠سم .

نسبة الرطوبة لا تزيد فى جميع الأحوال عن (٣٠٪) .

ويجب أن يكون الخبز المنتج مطابقاً للمواصفات الواردة بالمادة ٦٣ سعر البيع للجملة تسليم منافذ التوزيع ٩٨ قرشاً لكل عشرين رغيفاً .

الفصل الثانى

الخبز الشامى

مادة ٦٨- يحظر على أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها صناعة الخبز الشامى بغير ترخيص من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة.

مادة ٦٩- (١) يحظر على الأشخاص المشار إليهم فى المادة السابقة المرخص لهم فى صناعة الخبز الشامى أن ينتجوا هذا الخبز من غير دقيق القمح الصافى استخراج (٧٦٪) .

كما يحظر عليهم إنتاجه أو بيعه أو عرضه للبيع فى جميع الجهات بغير المواصفات والأوزان والأسعار المبينة فى الجدول الآتى :

---

(١) مادة ٦٩ مستبدلة بالقرار رقم ٢٣ لسنة ٩٥ - الوقائع المصرية - العدد ٤٤ فى ٢٠/٢/١٩٩٥ والذى يعمل به اعتباراً من ١/٣/١٩٩٥ .

م ٥

النوع	الوزن بالجرام	الحد الأدنى للقطر بالسنتيمتر	سعر البيع للمستهلك بالقرش	
			جملة	قطاعى
رغيف شامى كبير	١٢٠	٢٠	٩٨ قرشاً لكل عشرين رغيف	٥ للرغيف
رغيف شامى صغير	٣٧	٨	٩٨ لكل ستين رغيفاً	٥ لكل ثلاثة أرغفة

ويجب ألا تزيد نسبة الرطوبة فى جميع الأحوال عن (٣٠٪) وعلى المخابز إضافة السكر والعسل الأسود اللازم لصناعة هذا الخبز بما لا يجاوز اثنين كيلو جرام كل جوال دقيق زنه كيلو جرام قائم .

ويجب أن يكون الخبز المنتج طبيعى المذاق والرائحة كامل الإستدارة والنضج غير ملتصق الشطرين - مستوى الخدع مكتمل الإختمار بغير نقص أو زيادة عند نضجه محتفظاً بمظهره الطبيعى غير محترق.

كما يجب أن يتم رغف العجين على دقيق القمح الفاخر استخراج (٧٦٪) ويراعى عند التفتيش على الأوزان ألا يقل عدد الأرغفة التى يجرى التفتيش عليها والضبط عن ١٠٠ رغيف للحجم الكبير ، ٢٠٠ رغيف للحجم الصغير .

مادة ٧٠- يجوز الترخيص لمتعهدى توريد الخبز الشامى للجامعات والمدارس والمستشفيات والملاجئ والمصانع وغيرها من الجهات المماثلة إنتاج خبز شامى مخالف للأوزان والمواصفات المنصوص عليها بالمادة السابقة ويصدر الترخيص من مديرية

٢ -
التموين والتجارة الداخلية بناء على طلب يقدم من الجهات التى يتم التوريد إليها على أن يرافق الطلب صورة من التعاقد وأن يشتمل على البيانات الآتية :

(أ) اسم وعنوان المتعهد .

(ب) تاريخ ومدة التعاقد .

(ج) مقدار الخبز اللازم يومياً .

(د) وزن الخبز ومواصفاته وأسعاره طبقاً للتعاقد .

الفصل الثالث

الخبز الأفرنجى[1]

الفصل الرابع

تشغيل عمال المخابز وإدارتها

أولاً : تشغيل عمال المخابز

مادة ٧٥- على عمال المخابز الفنيين من فئات فران - مساعد فران - خراط - عجان - طوالجى أن يقيدوا أنفسهم بالمكاتب الفرعية لتشغيل عمال المخابز بالمحافظات التابعة لوزارة القوى العاملة والتدريب المهنى والعمل فى المخابز البلدية والشامية التى تحددها تلك المكاتب ويحظر عليهم العمل فى غير المخابز المكلفين بها.

---

(١) الفصل الثالث (الخبز الأفرنجى) ألغى بالقرار ٣٧٨ لسنة ٩٢ وقائع مصرية العدد ٢٧٥ فى ١٩٩٢/١٢/٢ .

مادة ٧٦- يحظر على أصحاب المخابز البلدية والشامية والمسئولين عن إدارتها تشغيل الفئات المشار إليها بالمادة السابقة عن غير طريق مكاتب التشغيل المذكورة وعليهم فى حالة الضرورة الإتصال بتلك المكاتب لتدبير العمالة اللازمة أو تدبيرها بمعرفتهم وطلب تسجيلها بمكتب التشغيل فى خلال إسبوع من بدء التشغيل.

مادة ٧٧- يحدد مقابل تشغيل العمال المكلفين بموجب المادة ٧٥ من هذا القرار عن تصنيف جوال الدقيق زنة ١٠٠ كيلو جرام قائم بقرار من وزارة التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٧٨- على أصحاب المخابز البلدية والشامية - والمسئولين عن إدارتها سداد مقابل الأداء طبقاً للمادة السابقة إلى العمال المكلفين بالعمل فى مخابزهم وعليهم إتخاذ إجراءات قيد العمال الحاليين لديهم بمكاتب التشغيل المشار إليها .

(ثانياً) تشغيل وإدارة المخابز :

مادة ٧٩-(١) لا يجوز تشغيل أو إدارة مخبز بلدى أو شامى إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة .

مادة ٨٠- يشترط فى طالب الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة :

---

(١) مادة ٧٩ مستبدلة بالقرار رقم ١١ لسنة ٩٣ الصادر بالوقائع المصرية العدد ١٠ فى ١٩٩٣/١/١٢ .

(أ) أن يكون كامل الأهلية فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها وجب أن يشمل طلب الترخيص على إسم النائب عنه.

(ب) أن يكون محمود السيرة - حسن السمعة وألا يكون قد سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المخلة بالشرف أو فى إحدى الجرائم التموينية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

مادة ٨١ - لا يجوز لأى شخص أن يعمل مديراً لمخبز أو مشرفاً على أعمال فنية أو أن يكون نائباً أو وكيلاً فى إدارته قبل الحصول على ترخيص بذلك من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة بذات الشروط والأوضاع المشار إليها فى المادة السابقة.

وهذا الترخيص شخصي ولا يسرى إلا بالنسبة للمخبز الممنوح في شأنه ويلغى الترخيص فى حالة وفاة المرخص له أو فقده شرطاً من الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٨٢ - لا يجوز للمرخص له توكيل غيره فى تشغيل أو إدارة المخبز أو التنازل عن ذلك بأى طريق إلا وفقاً لعقد مصدق على التوقيعات فيه بإحدى مكاتب التوثيق وبعد الحصول على موافقة مديرية التموين المختصة.

مادة ٨٣ - فى حالة وفاة المرخص له يجب على من آلت إليه ملكية المخبز إبلاغ مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة خلال شهر بأسمائهم وبإسم من ينوب عنهم وعليهم اتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على الترخيص خلال شهر على الأكثر من تاريخ الوفاة.

الفصل الخامس

دقيق القمح الفاخر المحلى [1]

مــادة ٨٤ - على أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها الاحتفاظ بميزان حساس صالح للإستعمال فى كل مخبز لإختبار وزن الخبز المنتج.

مادة ٨٥-[2] على الأشخاص المشار إليهم بالمادة السابقة تصنيع حصة الدقيق اليومية المخصصة لإنتاج الخبز والمقررة لمخابزهم بما يكفل استمرار توفيره للمواطنين خلال ساعات التشغيل ويجوز لهم الاحتفاظ برصيد منها بما لا يجاوز حصة ثلاثة أيام بخلاف يوم التفتيش .

مادة ٨٥ مكرراً - [3] يفوض السادة المحافظون كل فى دائرة اختصاصهم فى تحديد مواعيد التشغيل لكل مخبز بلدى أو شامى بحيث تتناسب مع تجهيزاته وحصة الدقيق المقررة له.

وعلى أصحاب هذه المخابز والمسئولين عن إدارتها الإلتزام بهذه المواعيد والإعلان عنها بعد إعتمادها من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة فى مكان ظاهر بمخابزهم.

---

(١) مستبدلة بالقرار رقم ٦٣٠ وقائع مصرية عدد ٢٢٣ تابع فى ١/١٠/١٩٩٠ .

(٢) مادة ٨٥ مستبدلة بالقرار رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٩٠ وقائع مصرية عدد ٢٨٢ فى ١١/١٢/١٩٩٠ .

(٣) مادة ٨٥ مكرر مضافة بالقرار رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه .

- ٢

مادة ٨٦ : (١) **أولاً : يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية :**

(أ) زيادة الطاقة الإنتاجية للمخابز البلدية والشامية القائمة .

(ب) زيادة كمية الدقيق المخصصة لصناعة الخبز البلدى والشامى من داخل حصة المحافظة .

ثانياً : يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية بموافقة اللجنة العليا للمطاحن المشكلة بالقرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه :

(أ) إنشاء مخابز بلدية أو شامية جديدة .

(ب) إضافة صناعة الخبز البلدى والشامى إلى أى نشاط قائم.

مادة ٨٧ - يحظر بغير ترخيص من المحافظ المختص فتح مستودعات أو محال جديدة لبيع الدقيق بالتجزئة . ويكون لكل محافظ فى دائرة اختصاصه تعديل المقررات المنصرفة لكل مستودع بالخفض أو الزيادة فى حدود الحصة المقررة للمحافظة.

---

(١) مادة ٨٦ مستبدلة بالقرار رقم ١١ لسنة ٩٣ الصادر بالوقائع المصرية - العدد (١٠) فى ١٢ يناير ١٩٩٣ . مادة رقم ٢ هامش وردت بالقرا ر رقم ٤١٨ لسنة ١٩٨٩ العدد ٥٩ تابع فى ١٩٨٩/٧/١١ ونصها كالآتى :

مادة ٢- يشكل وكيل أول وزارة التموين والتجارة الداخلية لشئون الرقابة والتوزيع لجاناً تتولى حصر الطلبات التى صدرت بشأنها موافقة مبدئية قبل تاريخ نفاذ هذا القرار ومعاينة ما أقيم من منشأتها لتقييم التنفيذ السابق لهذا التاريخ عند استكمال إجراءات التنفيذ وفقاً لأحكام المادة السابقة وإتخاذ القرار المناسب فى شأنها .

مادة ٨٧ مكرراً- [1] ملغاة .

الباب السادس

المكرونة

مادة ٨٨- [2] (أ) يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية إنشاء مصانع لإنتاج المكرونة من دقيق القمح الصافى استخراج (٧٢٪) .

ويتم الترخيص للمصانع التى تتوافر فى مبانيها والآتها ومعداتها الشروط التى تضعها الوزارة وفى حدود احتياجات الإستهلاك المحلى.

(ب) على أصحاب المصانع المرخص بها قبل نفاذ هذا القرار والمسئولين عن إدارتها استيفاء الشروط المحددة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارهم بها .

(ج) على مديريات التموين والتجارة الداخلية بالمحافظات المختصة إصدار تراخيص تشغيل وإدارة المصانع المرخص لها ويشترط فى طالب الترخيص ما يلى :

١- أن يكون كامل الأهلية - فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها وجب أن يشتمل طلب الترخيص على إسم القيم أو الولى الطبيعى أو الوصى حسب الأحوال .

---

(١) مادة ٨٧ مكرر السابق إضافتها بالقرار رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٨٩ ألغيت بالقرار رقم ٥٠١ لسنة ١٩٩٨ - الوقائع المصرية العدد ٢٣٤ فى ١٥/ ١٠/ ١٩٩٨ .

(٢) المادة ٨٨ مستبدلة بالقرار ٩٤ لسنة ١٩٨٩ الوقائع المصرية العدد ٤٦ تابع فى ١٩٨٩/٢/٢٢ .

٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولا يكون قد سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم التموينية ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

ولا يجوز للمرخص له توكيل غيره في إدارة المصنع أو التنازل عنه بأي طريق ، إلا وفقاً لعقد مصدق على التوقيعات فيه بأحد مكاتب التوثيق بعد الحصول على موافقة مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة على ذلك .

ويلغى الترخيص حال وفاة المرخص له أو فقده شرطاً من الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ، وعلى الورثة إبلاغ مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة بأسمائهم وبإسم من ينوب عنهم وإتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على الترخيص خلال شهر من تاريخ الوفاة .

مادة ٨٩-[١] يجب أن تكون المكرونة المعدة للبيع سليمة خالية من الكسر محتفظة بخواصها الطبيعية ولونها أصفر زاهي غير معتم (نصف شفافة) خالية من البقع ، طبيعية الرائحة نظيفة خالية من العفن أو الأحياء الدقيقة أو القوارض أو الحشرات أو أجزائها أو أي شوائب أخرى وتعطي مقطعاً زجاجياً منتظماً عند كسرها ، وفي حالة المكرونة الطويلة يجب أن تكون قابلة للثني قليلاً قبل أن تتكسر .

وعند غلي المكرونة في الماء لمدة عشر دقائق يجب أن يزيد حجمها إلى ضعف الحجم الأصلي على الأقل مع تماسك قوامها واحتفاظها بشكلها الأصلي وعدم تعجنها .

---

(١) المادة ٨٩ مستبدلة بالقرار رقم ٩٤ لسنة ٨٩ وقائع مصرية العدد ٤٦ تابع في ١٩٨٩/٢/٢٢ .

مـــادة ٩٠- (١) يحظر على أصحاب مصانع المكرونة والمسئولين عن إدارتها أن يستخدموا فى صناعتها أو يحوزوا – بأى صفة كانت – دقيقاً غير الدقيق المرخص باستخدامه ويجب ألا تزيد نسبة رطوبة المكرونة المعدة للبيع عن ١٢,٥٪ وعليهم تعبئة انتاجهم فى عبوات تناسب أغراض الاستخدام المختلفة مثبت عليها البيانات التالية:

١- اسم المصنع وتاريخ الإنتاج .

٢- نوع المكرونة والدقيق المستخدم فى إنتاجها .

٣- سعر البيع للمستهلك .

٤- الوزن عند التعبئة .

٥- تاريخ انتهاء الصلاحية .

ويسمح بتداول المكرونة المنتجة من دقيق القمح استخراج ٧٢٪ سائبة بشرط أن يكون مثبتاً على الأجولة البيانات السابقة .

مـادة ٩١- على أصحاب مصانع المكرونة والمسئولين عن إدارتها ومديرى الفروع التابعة لهم أن يمسكوا سجلاً مطابقاً للنموذج رقم (٥) المرافق لهذا القرار يقيدون فيه يومياً الرصيد الموجود لديهم من المكرونة والإنتاج (الوارد) منها والمباع والباقى وإجمالى القيمة ويتعين أن تكون صفحات هذه السجلات مختومة بختم مراقبة التموين المختصة قبل استخدامها

---

(١) المادة ٩٠ مستبدلة بالقرار رقم ٣١٩ لسنة ٩٢ الوقائع المصرية العدد ١٩٩ فى ١٩٩٢/٩/٢ .

١

ولا يجوز الكشط أو المحو فيها وعند الضرورة يكون التعديل بالمداد الأحمر مع إثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن ويحتفظ بهذه السجلات بمقر العمل مدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيها .

مادة ٩٢- على أصحاب مصانع المكرونة والمسئولين عن إدارتها ومديرى الفروع التابعة لهم أن يقدموا إلى المشترين فاتورة معتمدة مبيناً بها الآتى :

١- إسم المصنع المنتج وعنوانه .

٢- اسم المشترى وعنوانه .

٣- تاريخ البيع .

٤- نوع السلعة المبيعة وعلامتها المميزة ، إن وجدت .

٥- الكمية المبيعة بالكيلو .

٦- سعر البيع والقيمة الإجمالية المدفوعة من المشترى .

ويجب أن تكون الفواتير بأرقام مسلسلة ومطابقة لبيانات السجلات ويحتفظ المصنع أو الفرع بصورة ويسلم الأصل إلى المشترى.

مادة ٩٣- يجب على المذكورين فى المادة السابقة أن يكون لديهم سجل خاص مطابق للنموذج رقم (٦) المرافق لهذا القرار ويعتمد بخاتم مراقبة التموين المختصة قبل استخدامه لبيان المبيعات اليومية ، يثبتون فيه بياناته ولا يجوز الكشط أو المحو فيها وفى حالة الضرورة يكون التعديل بالمداد الأحمر مع

إثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن ، وعليهم الإحتفاظ به فى مقر العمل مدة ثلاث سنوات من تاريخ آخر قيد به .

مادة ٩٤- على أصحاب مصانع المكرونة والمسئولين عن إدارتها إجراء الكشف الدورى على آلات المصنع للتأكد من صلاحيتها لإنتاج المكرونة وفقاً للمواصفات المنصوص عليها فى المادتين (٨٠-٨١) من هذا القرار .

ويجوز الترخيص فى التوقف لإصلاح تلك الآلات أو تطويرها بما يجعلها صالحة للإنتاج وفقاً للمواصفات المقررة .

ويصدر الترخيص فى التوقف من المحافظ المختص بناء على طلب أصحاب المصانع أو المسئولين عن إدارتها بعد التأكد من مبررات هذا الطلب .

مادة ٩٥- يحظر على الأشخاص المشار إليهم فى المادة السابقة أن يستخدموا فى إنتاج المكرونة أية مواد كيماوية ملونة إلا إذا كانت مرخصة فى صلاحيتها للإستخدام الآدمى من وزارة الصحة .

مادة ٩٦-(١) يصرف الدقيق لمصانع المكرونة وفقاً للحصة الشهرية التى تقررها الوزارة على أساس التشغيل الفعلى للمصنع بكامل طاقته ٢٠ ساعة يومياً لمدة ٢٦ يوماً فى الشهر.

وعلى مديريات التموين والتجارة الداخلية فى المحافظات متابعة مصانع المكرونة فى دائرة اختصاصها للتأكد من سلامة

---

(١) مادة ٩٦ مستبدلة بالقرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه .

م ٣

تخزينها لحصص الدقيق المنصرفة لها واستخدامها لكامل الحصة فى الإنتاج ومطابقته للمواصفات .

وللمحافظ المختص أو من ينيبه خفض الحصة المقررة للمصنع إذا اثبتت تقارير المرورعجزه عن تصنيع كامل الحصة أو عدم استخدامها فى الإنتاج أو عدم كفاءة المصنع على الإنتاج المطابق للمواصفات . أو صدور حكم بالإدانة للتصرف فى الدقيق ضد أصحابها أو المديرين المسئولين عن إدارتها وذلك فى حدود ٥٠٪ (خمسون فى المائة من الحصة) .

فإذا ما تكررت الإدانة بصدور حكم أو تكرر ثبوت عجز المصنع عن تصنيع كامل الحصة أو عدم الكفاءة على الإنتاج بالمواصفات المحددة تعرض مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة تقريراً على الوزارة يتضمن المحاضر المحررة والأحكام الصادرة ونتيجة معاينة مبانى والآت ومعدات المصنع وأسباب العجز أو نقص الكفاءة لإعادة النظر فى الحصة المقررة .

وفى جميع الأحوال التى يتم فيها خفض الحصة تعتمد مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة ساعات وأيام الإنتاج بما يتناسب مع الحصة المخفضة .

ويجوز لأصحاب مصانع المكرونة والمسئولين عن إدارتها تدبير إحتياجات مصانعهم من الدقيق الفاخر عن طريق استيرادها كمستلزمات إنتاج وعليهم إخطار مديريات التموين والتجارة الداخلية المختصة لإلغاء حصص الدقيق المقررة لهم بصفة نهائية .(١)

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ٩٦ مضافة بالفقرة ٦٣٠ لسنة ١٩٩١ الوقائع المصرية العدد ٢٤٨ فى ١٩٩١/١١/٣ .

مادة٩٧- يحظر على أصحاب مصانع المكرونة والمسئولين عن إدارتها والفروع التابعة لها وتجار المكرونة بالجملة التعامل بأى وجه فى المكرونة المستخدم فى إنتاجها دقيق مدعم مع المنشآت السياحية .

مادة٩٨- يتم احتساب نسبة عجز مسموح بها فى كمية الناتج من المكرونة عن كمية الدقيق المستخدم قدرها ٥٪ على الأكثر شاملة عجز الجفاف والعوارية والتلف وفقد التصنيع والتداول للخامات وخلافه .

الباب السابع

أحكام عامة

مادة ٩٩ - يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية تصدير القمح ومنتجاته .

مادة ١٠٠ - على أصحاب المخابز والمصانع التى تستخدم دقيق القمح سواء العادى أو الفاخر ٧٢٪ ومحال بيع هذا الدقيق والمسئولين عن إدارتها أن يعدوا سجلا مطابقا للنموذج رقم «٧» المرافق لهذا القرار يثبتون فيه البيانات الموضحة بهذا النموذج يوميا.

ويتعين أن تكون صفحات هذه السجلات مختومة بختم مراقبة التموين المختصة قبل استخدامها ، ولايجوز الكشط أو المحو فيها وعند الضرورة يكون التعديل بالمداد الأحمر مع إثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن ، ويحتفظ بهذه السجلات بمقر العمل مدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيه .

١

مادة ١٠١[1]_ على أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها الاحتفاظ برصيد من الوقود يكفى لتشغيل آلاتها لمدة عشرة أيام على الأقل مع إنشاء الخزانات والبيارات الكافية لاستيعاب هذا الرصيد .

وعليهم استخدام الغاز الطبيعى فور امتداد شبكته الى المناطق الكائنة بها مخابزهم ، واستخدام السولار أو الكيروسين فى باقى المناطق .

وفى جميع الأحوال يحظر استخدام وقود المازوت ويتم توفير الحرارة اللازمة لتشغيل بيت النار من خلال الولاعات المعدة لذلك .

مادة ١٠٢ ـ يحظر على أصحاب المخابز ومصانع المكرونة ومخازن وشون القمح والدقيق والمطاحن والمسئولين عن إدارتها وملاك العقارات الكائنة بها تلك المنشآت تغيير أو تعديل أنشطتها بغير ترخيص مكتوب من المحافظ المختص أو من ينوب عنه .

كما يحظر عليهم حال انتهاء أو إنهاء عقود استئجارها بأى صورة من الصور دون مستغل يكفل استمرار العمل على الوجه المعتاد وعلى مستغلى هذه المنشآت الاستمرار فى تشغيلها على الوجه المعتاد الى حين إنتقال الحيازة الى مستغل آخر .

---

(١) استبدلت بالقرار رقم ١٤٣ لسنة ٩٥ الصادر بالوقائع المصرية العدد ٢٠٧ فى ١٩٩٥/٩/١٣ وأضيفت مادة بهذا القرار مادة ثانية نصها « على الأشخاص المشار إليهم فى المادة السابقة تعديل أوضاعهم سواء بتغيير نوع الوقود المستخدم أو تركيب الولاعات المناسبة خلال فترة لاتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القرار أو إمتداد شبكة الغاز الطبيعى أيهما أقرب » .

مادة ١٠٣ - يحظر على ملاك العقارات التى تحوى المنشآت التموينية الواردة بالمادة السابقة اتخاذ أى إجراءات لهدم العقار قبل الحصول على ترخيص بذلك من المحافظ المختص .

مادة ١٠٤ - يحظر على التجار والمسئولين عن إدارة الجمعيات التعاونية والفئوية ومنافذ التوزيع الحائزين للدقيق بأنواعه المختلفة والسميد والمكرونة وأن يقوموا بحبس أى من هذه السلع عند التداول أو تعليق بيعها على شروط مخالفة للعرف التجارى.

مادة ١٠٥ - يحظر بغير ترخيص من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة على أصحاب المصانع والمحال والمنشآت العامة والمخابز ومحال بيع الدقيق وكذا المسئولين عن إدارتها أن يستخدموا فى صناعتها أو يعرضوا للبيع أو يجوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير الدقيق المرخص لهم فى استخدامه كما يحظر عليهم التصرف فى الحصص المنصرفة لهم فى غير الغرض المنصرف من أجله .

مادة ١٠٦ - مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية والادارية يتعين عند إكتشاف عجز أو تلف فى كميات الدقيق بأنواعه المختلفة أو السميد أو الزوائد سواء بالمطاحن أو الصوامع أو الشون أو المستودعات أو مصانع المكرونة أو المخابز أو منافذ التوزيع بهذه السلع تحميل المتسبب بقيمة الخسائر على أساس السعر الحر للمستهلك (غير المدعم) أو التكلفة الفعلية للسلعة وقت العجز أو التلف أيهما أكبر .

م ـ

مادة ١٠٧ ـ تشكل لجنة دائمة لاثبات احالة رسائل القمح والدقيق المستورد من مندوبين من الجهات الآتية :

١ ـ الهيئة العامة للسلع التموينية .

٢ ـ الشركة العامة للصوامع والتخزين .

٣ ـ شركة التجارة المستوردة .

٤ ـ مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة .

وللجنة أن تضم من تراه من أساتذة الجامعات المتخصصين أو الحجر الزراعى أو الحجر الصحى للاستعانة بآرائهم عند وجود مخالفة فى شروط التعاقد أو المواصفات وتتولى هذه اللجنة معاينة الرسائل المستوردة وإثبات حالتها من ناحية مطابقتها لشروط العقد وصلاحيتها للاستهلاك الآدمى وذلك قبل تسليمها الى الشركات المختصة وعليها تحرير محاضر تتضمن كافة البيانات الخاصة بالرسائل من حيث النوع والكمية ومصدر التوريد واسم الباخرة وتاريخ الوصول مع بيان اختلاف المواصفات إن وجد اختلاف عن مواصفات التعاقد.

مادة ١٠٨[١]. يراعى فى أخذ العينات من المطاحن والمخابز ومصانع المكرونة ما يلى :

---

(١) المادة ١٠٨ مستبدلة بالقرار رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٤ ، الوقائع المصرية العدد ٢٥٦ فى ١٢/١١/١٩٩٤ .

(أ) بالنسبة للمطاحن:

تؤخذ عينات القمح المعد للطحن من المزراب المغذى للقواديس بالنسبة لمطاحن الحجارة ومن القمح النازل على السلندرات (الدشة الأولى) بالنسبة لمطاحن السلندرات أما عينات الدقيق والردة فتؤخذ من أجولة مغلقة معدة للبيع .

(ب) بالنسبة لمخابز:

تؤخذ عينة الخبز مع عينات مرافقة من الدقيق والردة المصنع منها ، على أن تكون عينة الدقيق والرده من أجولة مغلقة .

(ج) بالنسبة لمصانع المكرونة:

تؤخذ عينة من المكرونة مع عينات مرافقة من الدقيق المصنعة منه ، على أن تكون العينات من أجولة أو عبوات مغلقة.

تؤخذ جميع العينات الواردة فى الفقرات (أ ، ب ، جـ) وفقا للتعليمات المنظمة والصادرة من وزارة التموين والتجارة الداخلية وممثلة للرصيد الموجود بالمنشأة .

وتوزيع العينات بعد تجنيسها على ثلاثة برطمانات (أظرف ورقية أو أكياس بولى إيثيلين بالنسبة لعينات الخبز لتحديد نسبة الرطوبة) وتغلق بعد ذلك بإحكام وتختم بالشمع ، وذلك لفحصها والتأكد من مطابقتها للمواصفات المقررة لكل صنف ويرسل نموذج من العينات المشار اليها الى معامل معهد بحوث تكنولوجيا الأغذية التابع لمركز البحوث الزراعية لفحصها

والتحقق من مطابقتها للمواصفات المقررة لكل صنف ويحتفظ بالنموذج الثانى فى المنشأة التى أخذ منها العينة والثالث الى الجهة التى أخذت العينة .

وللمسئول بالمنشأة التى أخذت منها العينة أن يطلب تحليل النموذج الثانى فإذا أظهر تحليله مطابقته للمواصفات المقررة فلا يعتد بنتيجة تحليل النموذج الأول .

ويعتبر المخبز أو مصنع المكرونة مخالفا عند زيادة نسبة الرماد أو الرمل فى عينة الخبز أو المكرونة عن نسبتها فى الدقيق المستخدم أو فى حالة عجزه عن إثبات مصدر الدقيق المخالف ، وفى جميع الأحوال يتم تحليل العينة وإبلاغ صاحب الشأن بنتيجة التحليل خلال شهرين من تاريخ أخذها .

مادة ١٠٩ ـ يقوم بأخذ العينات الموضحة بالمادة السابقة لجنة مكونة من إثنين على الأقل من مأمورى الضبط القضائى بوزارة التموين والتجارة الداخلية أو مديريات التموين والتجارة الداخلية حسب الأحوال .

مادة ١١٠ ـ يسرى الحظر المنصوص عليه فى المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه على الدقيق والخبز والمكرونة عدا الدقيق الذى يتجر فيه محال بيع الدقيق بالتجزئة.

مادة ١١١ ـ يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٩ ، ١٠,١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ١٠٠ بغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه .

٣ -

كما يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ٩٣ ، ٩٥ ، ١٠٢ بالحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.

كما يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٢٥ ، ٢٧ ، ٤٤ ، ٥٣ ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولاتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

كما يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين ٣٧ ، ١٠٤ بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين واذا كانت المخالفة فى التعامل بالجملة بالنسبة للمادة ١٠٤ يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولاتزيد على سنتين وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ١٠٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.

وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما حسب الأحوال .

وفى جميع الاحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٣ مكرر) بغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه [١] .

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ١١١ مضافة بالقانون رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٩٠ المشار اليه .

مادة ١١٢ـ ١ ـ تحذف سلعتى الدقيق والمكرونة من المادة (١) من القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه .

٢ ـ تحذف سلعتى الدقيق والردة بأنواعها من الجدول المرافق للقرار رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقرار رقم ٢١٦ لسنة ١٩٧٥ المشار اليهما .

٣ ـ تحذف سلعة الدقيق من الجدول المرافق للقرار رقم ٣١٤ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقرار رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليهما .

٤ ـ تحذف سلعة المكرونة من الجدول المرافق للقرار رقم ١٨٤ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

٥ ـ تلغى الفقرة الخامسة والسادسة من الجدول المرافق للقرار رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٧٨ .

٦ ـ تحذف سلعة القمح ومنتجاته من الجدول المرافق للقرار رقم ٧٢ لسنة ١٨٢ لسنة ١٩٧٨ .

٧ ـ يلغى البند الأول والثانى والرابع من الجدول المرافق للقرار رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١ .

مادة ١١٣ ـ تلغى القرارات أرقام ٦٥٩ لسنة ١٩٤٧ ـ ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ ـ ٤٩ ، ١٤٧ ، لسنة ١٩٥٣ ـ ٩٨ لسنة ١٩٥٤ ـ ٨٩ ، ٩٠ لسنة ١٩٥٧ ـ ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٦ لسنة ١٩٥٩ ـ ٦٢ ، ٩٢ ، ١٤٨ لسنة ١٩٦٠ ـ ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ ـ ١١٦ ، ١٧٨ ،

٣ -

لسنة ١٩٦٦ ـ ١٨٦ لسنة ١٩٦٧ ـ ١١٦ لسنة ١٩٦٨ـ ١١٠ ، ١٣٨ ، ٣١٦ ، ٣٩٠ لسنة ١٩٦٩ ـ ١٧٤ ، ١٩٦ ، ٢٨٨ ، ٣٤١ لسنة ١٩٧٠ ـ ٨٩ ، ١٤٩ لسنة ١٩٧١ ـ ٣٦٧ لسنة ١٩٧٣ ـ ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ ـ ١٧٥ ، ١٩١ لسنة ١٩٧٦ ـ ٩٨ لسنة ١٩٧٧ ـ ٦٢ لسنة ١٩٧٩ ـ ١٥٨ ، ١٧٤ لسنة ١٩٨٠ ـ ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٢٣٤ لسنة ١٩٨١ ـ ١١٦ ، ٢٢٨ ، ٢٥٢ لسنة ١٩٨٢ ـ ١٦٥ ، ٢٥٦ ، ٣٢٩ ، ٥٢٢ ، ٥٤٠ لسنة ١٩٨٣ ، ٨٣ ، ٣١٧ ، ٣٢٩ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥٣٠ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ لسنة ١٩٨٤ ـ ٢٣٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٩ ، ٣٢٦ ، ٤٦٨ لسنة ١٩٨٥ ـ ٥ ، ٢٨٨ ، ٤٥٦ ، ٦٦٣ لسنة ١٩٨٦ ـ ٩ ، ١٣٣ لسنة ١٩٨٧.

كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ١١٤ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ، تحريرا فى ١٠ / ١١ / ١٩٨٧ .

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ.د / محمد جلال الدين أبو الذهب

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢ (١)

بتعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة

وخليط الزوائد وتنظيم تداولها

وزير التموين والتجارة الداخلية

قـــرر

(المادة ١)

يكون تحديد أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد المتخلفة عن إنتاج الدقيق البلدى استخراج (٨٢٪) والدقيق الفاخر استخراج (٧٢٪) على الأسس التالية :

٤٧٧,٥٠٠ جنيه سعر بيع الطن السائب بالمطحن بدون فوارغ شاملاً الخدمات وقدرها ٢,٥٠٠ جنيه لكل طن.

٢٢,٥٠٠ جنيه قيمة الفوارغ والتحميل لكل طن .

٥٠٠,٠٠٠ جنيه سعر الطن المبعأ شاملاً قيمة الفوارغ والتحميل والخدمات التموينية .

٦٠٠, ـ جنيه سعر بيع الكيلو جرام السائب بالتجزئة من محل بيع العلاقة للمستهلك بجميع الجهات .

---

(١) نشر فى الوقائع المصرية العدد ٤٨ (تابع) الصادر فى ٢٠٠٢/٣/٢ .

٦٥٠, ـ جنيه سعر بيع الكيلو جرام بالتجزئة والمعبأ فى عبوات بولى إيثلين للمستهلك بجميع الجهات .

(المادة ٢)

يكون على المطاحن المنتجه للدقيق البلدى (٨٢٪) أو الدقيق البلدى المخلوط بدقيق الأذرة سداد مبلغ مائة جنيه عن كل طن نخالة مباعة من المطحن لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية .

(المادة ٣)

على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها الالتزام ببيع النخالة وخليط الزوائد المتخلفة عن إنتاج الدقيق بكافة أنواعه بمطاحنهم إلى الجهات الآتية :

(أ) مصانع الأعلاف الحيوانية والداجنة .

(ب) مربى الماشية والأغنام والدواجن .

(جـ) المزارعين الحاصلين على بطاقات الحيازة الزراعية .

(د) تجار الأعلاف .

(المادة ٤)

يحظر إضافة أية مبالغ نقدية تحت أى مسمى على أسعار النخالة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار ، كما يحظر تحميل أى سلعة أخرى عليها أو تعليق بيعها على شروط تؤدى إلى زيادة أسعار تداولها بطريق غير مباشر .

(المادة ٥)

تشكل لجنة بقـــرار منا تضـم ممثلين لكل من وزارات التموين والتجارة الداخلية والزراعة وقطاع الأعمال العام والمالية والجهاز المركزى للمحاسبات وغرفة صناعة الحبوب ومنتجاتها تكون مهمتها مراجعة الأسعار المحددة بالمادة (١) من هذا القرار ارتفاعاً وهبوطاً وفقاً لظروف السوق وتحديد السعر المناسب الذى يتم إعتماده منا للعمل بموجبه طبقاً للتعليمات التى تصدر فى هذا الشأن ، وتجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة شهور على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

(المادة ٦)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليها حسب الأحوال ، وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

(المادة ٧)

يلغى القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٥ الخاص بتعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة وخليط الزوائد وتنظيم تداولها .

(المادة ٨)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور/ حسن على خضر

٢ -

تطبيقات قضائية:

استقر قضاء محكمة النقض على أن تقدير توافر عذر الغياب أو عدم توافره والدلائل التى تؤدى الى ذلك هو من صميم اختصاص قاضى محكمة الموضوع.

ولا يصح النعى على المحكمة تجاوزها حدود سلطاتها لانها قضت بتوافر عذر الغياب المخفف على الرغم من عدم تمسك المتهم به . ذلك بأن واجب المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى يمتنع معه القول بأن هناك من الأدلة ما يحرم عليها البحث فيها إذ فى ذلك ما قد يجر فى النهاية الى القضاء بإدانة برئ أو توقيع عقوبة مغلظة بغير مقتضى وهو أمر يؤذى العدالة وتتأذى فيه الجماعة مما يحتم اطلاق يد القاضى الجنائى فى تقدير الأدلة وقوتها فى الإثبات دون قيد فيساعد الأحوال المستثناه قانونا .... اذ ان الأصل فى الإثبات فى المواد الجنائية هو بإقتناع القاضى واطمئنانه الى الأدلة المطروحة عليه فقد جعل القانون من سلطته ان يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ولم يخرج المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ عن هذا الأصل .

(الطعن ١٥٥٣ لسنة ٣٧ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٢٠٣)

إذا أدانت المحكمة متهما فى جريمة صنع خبز وزنه أقل من الوزن المقرر دون ان تبين فى حكمها زنة كل رغيف من الخبز محل الدعوى فإن حكمها يكون قاصراً واجباً نقضه ، إذ

هذا البيان مهم لتعرف حقيقة الواقعة وصحة تطبيق القانون عليها.

(الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ١٧ ق - جلسة ١٠/٣/١٩٤٧)

إذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة عرضه للبيع خبزا وزنه أقل من الوزن المقرر قد خلا من بيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ١٧ ق - جلسة ٢٤/١١/١٩٤٧)

ان المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٣٠ الصادر فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٤٦ المعدلة بالقرار الوزارى رقم ٩٨ الصادر بتاريخ ١٣ من مارس سنة ١٩٤٦ قد نصت بصفة مطلقه على انه « يحظر بغير ترخيص سابق من وزير التموين على أصحاب المخابز أو المسئولين عن إدارتها التى تقوم بصناعة الخبز الأفرنجى أو الخبز الشامى أن يصنعوا أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت غير الخبز المصنوع من دقيق القمح الفاخر نمرة ١ المحدد مواصفاته بالكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٤٥ » . و مفاد هذا ان أصحاب المخابز المذكورة ممنوعون من صنع أى خبز أو بيعه أو حيازته مهما كان الإسم الذى يطلق عليه ما لم يكن من دقيق القمح الفاخر المشار اليه . وإذن فالعقاب على مخالفة هذا النص يتناول صنع الكعك غير المطابق للمواصفات المشار اليها فيه .

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ١٨ ق - جلسة ٦/٤/١٩٤٨)

ان مجرد صنع الأرغفة ناقصة الوزن فى المخابز يكفى لتكوين جريمة عرض خبز ينقص عن الوزن المقرر للبيع .

(الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ١٨ ق - جلسة ٢٠/١٢/١٩٤٨)

ان المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ حين نصت على انه « يصدر من وزير التموين القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف فى كل مديرية أو محافظة ويحدد فى تلك القرارات النسبة التى يجوز التسامح فيها من وزن الخبز بسبب الجفاف » لم تخول الوزير خلق الدليل الذى لا يصح اثبات الجريمة الا به . فإذا هو نص على وجوب وزن عدد معين من الأرغفة وأخذ المتوسط فذلك منه لا يكون الا بمثابة إرشاد للموظفين المنوط بهم المراقبة فلا يترتب على مخالفته تقييد الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون العام من الحكم فى الجرائم بكامل الحرية من واقع الأدلة المقدمة اليه غير مقيد بدليل معين . وبديهى ان ما قصد اليه القرار الوزارى من التحرى فى تعرف الحقيقة لا يفوت وإعترافات القاضى أثناء تحقيق الدعوى ، لكن ذلك بطبيعة الحال يجب أن يكون تبعاً لظروف كل دعوى وملابساتها وسائر الأدلة فيها كأقوال الشهود والإعترافات وقرائن الأحوال .

(الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ١٨ ق - جلسة ٢٠/١٢/١٩٤٨)

ان القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ انما خول وزير التموين أن يصدر القرارات اللازمة لبيان وزن الرغيف فى كل مديرية أو محافظة ويحدد فى تلك القرارات النسبة التى يجوز التسامح فيها بسبب الجفاف ولم يمنحه من السلطة فى هذا الصدد أكثر من هذا ، والقرارات التى يصدرها فى هذا الشأن لا تخرج

م ٥

عن كونها أوامر لموظفى التموين لتنظيم العمل بينهم لكى يتثبتوا من وقوع المخالفة قبل طلب المحاكمة ويقنعوا القاضى بحصول المخالفة ، فهى لا تفيد - ولا يمكن ان تفيد - ان الجريمة لا تنشأ ولا يكون لها وجود الا إذا تناول الوزن عددا معينا من الأرغفة ، كما انها لا تقيد القاضى فى تكوين عقيدته بحيث انه إذا ما اطمأن الى وقوع المخالفة فلا يصح ان ينعى عليه أن الوزير رسم له طريقة اثبات خاصة لم يتبعها .

(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٩٤٩/٥/٢٢)

ان القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ لم يخول وزير التموين سوى ان يصدر القرارات اللازمة لبيان وزن الرغيف ولم يمنحه من السلطة فى هذا الصدد أكثر من ذلك . وإذن فالقرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٩ الذى أوجب ان يكون الإعتماد فى ثبوت المخالفة على وزن عدد من الأرغفة لا يقل عن مائتى رغيف لا يعدو ان يكون أمرا لموظفى التموين بتنظيم العمل حتى يتثبتوا من وقوع المخالفة قبل طلب المحاكمة . وعلى ذلك فالقول بأن الجريمة لا تنشأ ولايكون لها وجود الا إذا تناول الوزن عددا معينا من الأرغفة هو قول لا يتفق والقانون ثم ان الأصل فى المواد الجنائية ان القاضى يكون عقيدته من جميع العناصر المطروحة أمامه فى الدعوى فمتى اطمأن الى ثبوت المخالفة وقع عقوبتها . فالقول بإستلزام وجود عدد معين من الأرغفة لقيام الجريمة يؤدى الى عدم معاقبة من لا يوجد لديه وقت التفتيش هذا العدد المعين بالقرار ولو كانت المخالفة ثابتة عليه بطريق لايقبل الشك وهذا لا يمكن قبوله .

(الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٩٤٩/١١/٨)

٣ -

إذا دانت المحكمة متهما فى جريمة عرضه بمخبزه خبزا يقل وزنه عن الوزن المحدد قانونا ، ثم طعن فى هذا الحكم ببطلان عملية ضبط الخبز بمقولة ان المفتش الذى باشر الضبط هو الذى خلق الجريمة ، اذ هو قرر انه لم يجد خبزا عند دخوله فإنتظر حتى تم الخبز وضبط الخبز . وهذا يخالف ما تقضى به القرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن من أن التفتيش يكون على الخبز الموجود فعلا ، فهذا الطعن لا يكون له وجه لانه لو صح ان الخبز الذى ضبطه المفتش قد خبز أثناء وجوده فذلك لا يمكن إعتباره حلقاً للجريمة إذ المفتش لم يتدخل فى الخبز ، بل ان حضوره عمليته مما يؤكد صحة اجراءاته فلا يصح ان يتضرر منه المتهم .

(الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ١٩ ق - جلسة ٨/ ١١/ ١٩٤٩)

ان المادة الثامنة من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد خولت وزير التموين ان يصدر القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف فى كل مديرية أو محافظة وتحديد النسبة التى يجوز التسامح فيها من وزن الخبز لسبب الجفاف ولكنها لم تخوله الحق فى خلق الدليل الذى يجب اتباعه فى إثبات هذا العجز . وإذ كان قرار وزير التموين رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقرارين رقمى ٢١٥ لسنة ١٩٤٧ و٤٧ لسنة ١٩٤٩ قد نص على ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة فإن ذلك ليس الا من قبيل الأوامر المقصود بها الإرشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفات كيما يكون عملهم سليما دقيقا ، ولا يمكن ان يترتب عليه تقييد القاضى بطريق معين من طرق الإثبات فى استظهار وجود العجز من جميع الأدلة التى يرى انها تؤدى الى ذلك .

(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩ ق - جلسة ٢٠/ ١٢/ ١٩٤٩)

ان القانون لم يشترط لقيام جريمة عرض خبز ينقص عن الوزن المقرر للبيع قصدا جنائيا خاصا ، فمجرد صنع الأرغفة ناقصة الوزن عن علم لبيعها للجمهور يكفى لتكوين تلك الجريمة .

(الطعن رقم ١٣٦١ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٦/١/١٩٥١)

مدير المخبز هو المسئول عما يقع فيه من نقص فى وزن الخبز حاضرا كان أو غائبا متى كان غيابه بإختياره ورضاه . وإذن فليس له ان يدعى انه كان نائما فى منزله فى الوقت الذى وقعت فيه المخالفة اذ أن اشرافه على الخبز يعتبر مستمرا تبعا لما يعطيه من أوامر .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٢١ ق - جلسة ٦/٣/١٩٥١)

ان القانون فى تحديده وزن الرغيف انما عنى الرغيف الذى دخل النار وأصبح معدا للبيع لا الرغيف وقت ان يكون عجينا . والقول بأن منشورا من وزارة التموين أرسل لمراقبة التموين بالتجاوز عن بعض الوزن - ذلك لا يعتد به مادام ان قرارا وزاريا لم يصدر من وزير التموين فى صدد ذلك .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٢١ ق - جلسة ٦/٣/١٩٥١)

ان المادة ١٦ من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ تحظر بغير ترخيص سابق من وزارة التجارة على أصحاب مصانع الفطائر والكنافة والمخابز التى تقوم بالخبز الأفرنجى أو الشامى وأصحاب محال بيع الدقيق المرخص لهم ببيع الدقيق الفاخر

والمسئولين عن إدارتها الا يستخدموا فى صناعتهم أو يعرضوا أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير الدقيق الفاخر.

(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٢٠ ق - جلسة ٦/ ٣/ ١٩٥١)

ان المادة ١٣ من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ توجب على أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها رغف العجين على الردة الناعمة النظيفة الخالية من المواد الغريبة والمنصوص عنها فى المادة ١٢ من القرار . ولا يغنى عن مساءلتهم ان صاحب المطحن مسئول هو الآخر .

(الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩/ ٣/ ١٩٥١)

ان جريمة صنع خبز يقل عن الوزن المحدد يتحقق قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن ووضعها فى المخابز أو إحرازها بأية صفة كانت . فمتى أثبت الحكم ان الطاعن قد صنع فى مخبزه خبزا يقل عن الوزن المحدد قانونا فهذا يكفى لسلامته .

(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٢١ ق - جلسة ٢٢/ ١٠/ ١٩٥١)

ان قيام المتهم بصنع الأرغفة ناقصة الوزن فى مخبزه يكفى لتكوين هذه الجريمة كما هى معرفة فى القانون اذ لا يشترط لقيامها توافر قصد جنائى خاص .

(الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٢١ ق - جلسة ٢٥/ ٢/ ١٩٥٢)

ان المادة الثامنة من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ قد خولت وزير التموين ان يصدر القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف فى كل مديرية أو محافظة وتحديد النسبة التى يجوز التسامح فيها من وزن الخبز لسبب الجفاف، ولكنها لم تخوله

الحق فى تعيين الدليل الذى يجب إتباعه فى إثبات هذا العجز، فإذا كان قرار وزير التموين الذى يشير اليه الطاعنان قد نص على ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة ، فإن ذلك يكون من قبيل الأوامر المقصود بها الإرشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفات كيما يكون عملهم سليما دقيقا ولا يترتب عليه تقييد القاضى بطريق معين من طرق الإثبات من استظهار وجود العجز من جميع الأدلة التى يطمئن اليها ويرى أنها تؤدى لذلك .

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥)

ان المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٠ قد أوجبت بصفة عامة مطلقة على أصحاب المخابز العربية والمسئولين عن إدارتها رغف العجين بردة ناعمة ونظيفة وخالية من المواد الغريبة ولا يتخلف منها شئ على المنخل ٢٥ ومن ثم فإن العقاب يكون واجبا لمجرد المخالفة بغير استلزام قصد جنائى خاص .

(الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥٢/٣/١١)

ان القانون لم يفرض دليلا معينا لإثبات جريمة رغف الخبز على ردة خشنه . وإذن فما دام الحكم قد أثبت على المتهم ما شاهده ضابط مباحث وزارة التموين بمخبزه من أن الخبز يرغف به على ردة بها مواد غريبة وأنها لا تنفذ جميعا من المنخل رقم ٢٥ ، كما أثبت عليه ما يفيد إعترافه بذلك فى المحضر ، فإن ما يثيره الطاعن من وجوب ضبط عينة من الردة لتحليلها لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٣/٣/٣)

ان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن المقصود بالنص فى قرار وزير التموين على ضرورة وزن عدد من الأرغفة لا يقل عن مائة هو مجرد الإرشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفات ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق ، ولا يؤثر هذا النص على الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى إستمداد عقيدته من عناصر الإثبات المطروحة أمامه فى الدعوى دون ان يتقيد بدليل معين .

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٥٣)

من المقرر فى قضاء النقض ان القرارات التى يصدرها وزير التموين لبيان وزن الرغيف فى كل محافظة ويحدد فيها النسبة التى يجوز التسامح فيها بسبب الجفاف - طبقا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ - لا تخرج عن كونها أوامر موظفى التموين لتنظيم العمل بينهم ولكى يتثبتوا من وقوع المخالفة قبل طلب المحاكمة . فهى لا تقيد القاضى فى تكوين عقيدته من جميع العناصر المطروحة أمامه فى الدعوى بحيث انه إذا ما أطمأن الى وقوع المخالفة ووقوع عقوبتها . وإسناد الحكم بالبراءة على مجرد القول بأن القرار الوزارى رسم طريقة معينة للإثبات لم تتبع يكون مخالفا للقانون .

(الطعن ١٩٦٧ لسنة ٣٦ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٦٧ س١٨ ص١٥٧)

المدة التى حددتها المادة ٢٦ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠ لوزن الخبز البارد بعد تمام تهويته بثلاث ساعات . هى حد أدنى لإتمام عملية التهوية - ولم تحدد لها حدا أقصى .

(الطعن ٧٥٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٦٧ س١٨ ص٨٤١)

م٥

لا تستلزم المادتان ٢٦ و ٢٧ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ للعقاب على جريمة انتاج الخبز البلدى ناقص الوزن أن يثبت النقص عند وزن الخبز مرتين قبل التهوية وبعدها معا .

(الطعن ٧٥٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٦٧ س١٨ ص ٨٤٢)

وحيث ان الحكم الإبتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه انه أثناء مرور المحضر وزملاؤه فى حملة تموينية فاجأوا مخبز الطاعن الذى كثرت الشكوى منه فوجدوه قائما بالإنتاج ثم أورد الحكم قوله : « وقد اشتبهوا فى الخبز الناتج من بيت النار بأنه ناقص الوزن وعليه قاموا بجمع عدد من الأرغفة الناتجة من بيت النار فى جوال نظيف ومحاك بالدوبارة وتصادف وجود صاحب المخبز وتم عمل جشنى عن تقطيع العجين على ميزان المخبز ووجدوه ناقص الوزن أيضا » لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم قد خلا من بيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط ومتوسط العجز فيه ومقارنة ذلك بالوزن المقرر قانونا ، على الرغم مما لهذا البيان من أهمية فى تعرف حقيقة الواقعة ومدى صحة تطبيق القانون عليها ، الأمر الذى يصم الحكم بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن ٥٥٠٣ لسنة ٥٢ق جلسة ٢ / ١١ / ١٩٨٢ س٣٣ ص٨٤٥)

وحيث ان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ أيد الحكم الإبتدائى الذى قضى بإدانته بتهمة إنتاج خبز يقل وزن الرغيف فيه عن الوزن المقرر قانونا قد شابه القصور

والخطأ فى تطبيق القانون . ذلك ان الطاعن تمسك بأن الخبز قد جرى وزنه بعد ١٢ ساعة من إنتاجه وهى فترة تجاوز تلك التى حددها قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ للتهوية وأن الخبز المضبوط غير مخصص للمدارس الا ان الحكم اطرح هذا الدفاع بما لا يواجهه ، كما أخطأ الحكم فى إحتساب الوزن القانونى للخبز موضوع الإتهام اذ لم يلتزم بما حدده قرار وزير التموين من وزن الرغيف من الخبز البلدى بمحافظة المنوفية لـ ١٣٠ جراما وكل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الإبتدائى - المؤيد بالحكم المطعون فيه - قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة صنع خبز بلدى يقل وزنه عن الوزن المقرر قانونا التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه مما ينتجه من وجوه الأدلة المستمدة من أقوال مفتش التموين . ورد الحكم على ما تمسك به الطاعن من ان عملية الوزن غير قانونية لفوات أكثر من ثلاث ساعات على إنتاج الخبز بما قاله من أن قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ لم يحدد حدا أقصى لفترة التهوية وكان هذا الذى ذهب اليه الحكم المطعون فيه صحيحا فى القانون ويواجه دفاع الطاعن فإن ما يثيره فى هذا الخصوص لا يكون سديدا لما هو مقرر من أن المدة التى حددتها المادة ٢٦ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠ لوزن الخبز البارد بعد تهويته بثلاث ساعات هى حد أدنى له لتمام عملية التهوية ولم تحدد لها حدا أقصى .

م٥

ولما كان البين من مطالعة المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن - ان ما أثبته الحكم المطعون فيه من وزن للخبز المضبوط يطابق ما دونه محرر المحضر - وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن انه أنتج خبزا بلديا به عجز عن الوزن المقرر قانونا ولم يحتسب هذا العجز فى الوزن بإعتبار الخبز منتجا للمدارس - أخذا بدفاع الطاعن - وإنما بإعتباره خبزا منتجا للأهالى وقد التزم الحكم فى إحتساب الوزن القانونى للخبز ما حددته المادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ من وزن للرغيف من الخبز البلدى بمحافظة المنوفية لـ ١٣٥ جراما فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

حكم محكمة النقض فى الطعن ١٠٩٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٦ .

وحيث ان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد ان حصل واقعة الدعوى بما مؤداه ان .... وآخرين توجهوا الى مخبزى الطاعن والمتهم الآخر لشراء خبز فوجدوهما مغلقين - ووردت مذكرة من الوحدة المحلية بمركز أولاد طوق شرق تضمنت ان الإدارة التموينية أخطرت الوحدة فى ذات اليوم بأن المخبزين مغلقين لإتهام المتهم الآخر .... فى حادث قتل أورد دفاع الطاعن على النحو الثابت بوجه طعنه ثم برر قضاءه بالإدانة بقوله « وحيث انه لما كان ما تقدم فإن التهمة ثابتة قبل المتهمين وذلك من أقوال ....و .... و ....و ..... التى تضمنت توقفهما عن إنتاج الخبز فى مخبزيهما ولم يجحد المتهمان الإتهام وان دفعاه بما حدث

بينهما من مشاجرة وهو دفع غير مقبول ومن ثم فإن المحكمة تقضي بمعاقبة المتهمين طبقا لمواد الإتهام » لما كان ذلك وكانت المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين قد أضيفت الى المرسوم المذكور بمقتضى القانون رقم ١٣٩لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٨/٩/١٩٥١ وجرى نصها كالآتى : « يحظر على تاجر الجملة أو التجزئة أن يترك عمله أو يمتنع عن ممارسة تجارتــه على الوجه المعتاد في السلع التي يحددها وزير التموين بقرار منه ، قاصدا بذلك عرقلة التموين » ثم استبدل هذا النص بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢١/١٠/١٩٥٢ فأصبح على الوجه الآتى « يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين ان يوقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد الا بترخيص من وزير التموين ويعطى هذا الترخيص لكل شخص ثبت انه لا يستطيع الإستمرار فى العمل أما لعجز شخصى أو لخسارة تصيبه من الإستمرار فى عمله أو لأى عذر آخر يقبله وزير التموين ، ويفصل وزير التموين فى طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه ، ويكون قراره فى حالة الرفض مسببا ، فإذا لم يصدر للوزير قرارا مسببا بالرفض خلال المدة المذكورة اعتبر ذلك ترخيصا » وكان الواضح من المقارنة بين النصين ومن الأعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية المصاحبة لها ان الشارع قصد بمعاقبة الإمتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار أيا كانت الطائفة التى ينتمى اليها ، وذلك توفيرا للإحتياجات الأساسية للجمهور من المواد التموينية ، ومحاربة

الغلاء المصطنع ومنع اتخـاذ الإمتناع وسيلة الى تحقيق أرباح غير مشروعة مما يعرقل التموين ، وأن الشارع لم يقصد الى القضاء على حرية التجارة وإنما قصد تحقيق غايات مشروعة من تقييدها ، وانه كان يستلزم فى الإمتناع كما يكون صاحبه مستأهلا للعقاب ان يكون مقصودا به عرقلة التموين ، ثم وجد ان هذا القصد يقع على عاتق سلطة الإتهام مؤونة إثباته، وهو أمر فضلا عن صعوبته لم تنسد به ذرائع من أراد مخالفة القانون من التجار فأوجب فى نص القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ان يثبت التاجر قيام العذر أو المبرر المشروع لتوقفه عن الإتجار على الوجه المعتاد ، وضرب مثلا لهذا العذر قيام العجز الشخصى بالتاجر أو لخسارة تصيبه من الإستمرار فى عمله ، ومن البين ان ما أشار اليه الشارع بخاصة أو ما أوجبه بعامة من الأعذار الجدية لا يرقى الى مرتبة القوة القاهرة ، لأن القانون أوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد ، لا الوجه الشاذ الذى يضحى فيه التاجر بمصلحته لخسارة تصيبه من الإستمرار فى عمله ، ولأن الشارع عبر عن افساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الأعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة . ومتى وجد احداها بصورة جدية ، كان الإمتناع بعيدا عن دائرة التجريم ، وإذا قدم العذر الجدى الى وزارة التموين وانتهت الى سلامته تعين عليها قبوله وإذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها انظر فيه وتحقيقه حتى إذا وضح لديها قيامه وجب عليها تبرئة الممتنع ، لأن عمله يكون قد توافر له المبرر الذى يجعله خارج نطاق التأثيم والعقاب ، لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن قد دفع التهمة المسندة اليه بإنشغاله فى حادث مقتل ابن عمه وما صاحبه وأحاط به من ملابسات

وإجراءات ولكن المحكمة لم تفطن الى دلالة دفاعه ولم تقسطه حقه ولم ترد عليه ،وكان عليها ان تتولى تحقيقه بلوغا لغاية الأمر فيه ، إذ هو دفاع جوهرى تندفع به التهمة المسندة اليه، اما وانها لم تفعل فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة .

(الحكم فى الطعن ٤٦٣٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٨/٢/١٩٨٢)

ومن حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه دانه بجريمة انتاج خبز شامى يقل وزنه عن الوزن المقرر قانونا، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال والخطأ فى القانون ، ذلك بأن دفاعه أمام أول درجة قام على نفى مسئوليته استنادا الى أن الذى يعمل خراطا بالمخبز شخص غيره أرشد عنه . فلا يسأل هو عن نقص الوزن ، ورغم جوهرية هذا الدفاع واستجابة المحكمة له وتأجيلها نظر الدعوى لسماع ذلك الشخص ، الا أنها عدلت عن ذلك بغير مسوغ . ولم تقم محكمة ثانى درجة باستيفاء الإجراء الذى قررته محكمة أول درجه وأيدت حكمها الباطل الذى عاقب الطاعن بغير مواد العقاب الصحيحة ، كما خلا الحكم من بيان وجه الإستدلال بمحضر الضبط ومؤدى محضر الوزن وأقوال الطاعن، وجاء فى عبارات عامة معماة لا يتحقق بها حكم القانون من إيجاب تسبيب الأحكام، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها مستمدة من

أقوال محرر محضر الضبط . لما كان ذلك وكان من المقرر ان الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه ، هو الطلب الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى اليه به مقدمه ويصر عليه فى طلباته الختامية ، وانه ولئن كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة ان المدافع عن الطاعن أبدى دفاعا مؤداه إنتفاء مسئولية الطاعن تأسيسا على أن من يقوم بعمل الخراطة شخص آخر أفصح عن اسمه ، فأجلت المحكمة نظر الدعوى لسماعه وبالجلسة الأخيرة حكمت فى الدعوى دون سماعه ولم تبرر عدولها عن هذا الإجراء ، الا انه لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية ان الطاعن طلب إجراء تحقيق ما فى الدعوى . فإنه لا جناح على محكمة ثانى درجة ان هى فصلت فيها دون تحقيق دفاعه الذى لم يعاود إثارته أمامها ، اذ الأصل ان هذه المحكمة تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لإجرائه . لما كان ذلك وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، كان ذلك محققا لحكم القانون فى خصوص ايجاب تسبيب الأحكام. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة فى حدود المادة الواجبة التطبيق ، فإن خطأه فى ذكر مادة العقاب لا يبطله ولا يقتضى نقضه اكتفاء بتصحيح أسبابه عملا بنص المادة ٤٠ من قانون حالات اجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وهو ما تجريه هذه المحكمة بإستبدال المادة ٣١ من قرار وزير التموين رقم ٩٠

لسنة ١٩٥٧ فى هذا الشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز ، بالمادتين ١/٣٤ ، ٣٤ مكررا ب من القرار المذكور اللتين طبقهما الحكم المطعون فيه خطأ . لما كان ذلك وكان من المقرر ان المحكمة الإستئنافية اذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها ، فليس فى القانون ما يلزمها ان تذكر تلك الأسباب فى حكمها ، بل يكفى ان تحيل عليها ، إذ الإحالة على تلك الأسباب تقوم مقام ايرادها ، وتدل على ان المحكمة قد إعتبرتها كأنها صادرة منها - كما هو الحال فى هذه الدعوى - ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد من خلو الحكم المطعون فيه من بيانات التسبيب المعتبر للإدانة غير سديد . لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ، غير انه لما كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الإبتدائى فيما يتعلق بالعقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها على الطاعن وهى ستة أشهر حبس وشهر ملخص الحكم على واجهة المحل بحروف كبيرة لمدة سنتين ، وكانت المادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين توجب شهر ملخص الحكم على واجهة المحل لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص بقصر عقوبة شهر ملخص الحكم على مدة ستة أشهر وذلك عملا بالحق المخول لهذه المحكمة بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ولو لم يرد هذه الوجه فى أسباب الطعن .

حكم محكمة النقض فى الطعن ٢١٨٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٨٢ .

ومن حيث انه بين من محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية ان الطاعن أثار فى دفاعه ان المخبز لم يتوقف عن العمل وانه فى يوم تحرير محضر الضبط انتج خبزا وقدم شهادة من المستشفى المركزى تفيد توريده خبزا اليه وتمسك بسماع شهادة محرر المحضر . ويبين من الحكم الإبتدائى الذى أعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه انه حصل واقعة الدعوى فى قوله « أنها تتحصل فيما أثبته محرر المحضر بمحضره المؤرخ ١١/١١/١٩٧٨ من انه توجه صحبة من كان معه بالمرور على المخابز البلدية التأكد من قيامها بعملها المعتاد وبالمرور على مخبز المتهم وجده غير قائم بالعمل ومغلق بابه وانه بسؤاله صاحب المخبز قرر بأنه يستدعى العمال من منازلهم ولكن بمرورهم مرة أخرى على نفس المخبز وجدوه مغلقا » ثم خلص الحكم الى إدانة الطاعن فى قوله « وحيث ان المحكمة تطمئن الى ما جاء بمحضر الضبط وأن الإتهام المسند الى المتهم ثابت فى حقه ثبوتا كافيا وقام الدليل عليه مما ورد بمحضر الضبط وعدم دفع الإتهام بدفاع معقول ومن ثم يتعين عقابه بمواد الإتهام » لما كان ذلك وكان الشارع قد أوجب فى المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ - بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ - ان يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الإتجار على الوجه المعتاد ، وعبر عن إفساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الأعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة ، ومتى وجد إحداها بصورة جدية ، كان الإمتناع بعيدا عن دائرة التجريم ، وإذا قدم العذر الجدى الى وزارة التموين وانتهت الى سلامته تعين عليها النظر فيه وتحقيقه حتى اذا ما صح لديها قيامه

وجب عليها تبرئة المتنع ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ان الطاعن آثار في دفاعه بمحضر الضبط ان سبب توقف العمل بالمخبز هو إنصراف العمال وانه قائم بإستدعائهم ، كما ان الثابت من دفاع الطاعن أمام المحكمة الإستئنافية انه زاول العمل بالمخبز في ذات اليوم وقدم للتدليل على ذلك شهادة من المستشفى المركزى تفيد توريد الخبز اليه ولكن المحكمة المطعون في حكمها لم تحقق ذلك الدفاع سواء ما أبدى منه بمحضر الضبط أو بجلسة المحاكمة بلوغا لغاية الأمر فيه وهو دفاع جوهرى اذ تندفع به - لو صح - التهمة المسندة الى الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان متعينا نقضه والإعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن ٨٨٩ لسنة ٥٢ق - جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٨٢)

المحكمة

ومن حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة انتاج خبز أفرنجى يقل وزنه عن الوزن المقرر قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه إقتصر فى بيان واقعة الدعوى على أن الخبز المضبوط خبز أفرنجى دون ان يحدد صنفه وسعره . ولم يعرض لدفاع الطاعن انه من نوع الحلوى الذى لا يخضع للتأثيم .

ومن حيث أنه يبين من مراجعة نصوص قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرارين ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ ، ١٩٧ لسنة ١٩٧٥ ان الشارع حدد فى المادة ٣٤ مكرر (أ) منه أنواعا أربعة لرغيف الخبز الأفرنجى هى الرغيف العادى

الكبيـر ، والصغيـر، والفورمة والمكرونة ، يبين وزن ومواصفات وسعـر كل رغيـف منهـا ،ونص المادة ٣٤ مكرر (ب) على حظر انتاج أو بيع أو عرض الخبز الأفرنجي بغير تلك الأوزان والمواصفات والأسعار الا بترخيص من وزارة التموين كما أوجب الا يقل معدل انتاج الخبز الأفرنجي عن ٧٥ ٪ من كمية الدقيق الفاخر استخراج ٧٢٪ التى يستخدمها الخبز يوميا فى صناعته وعلى ان تستخدم الكمية الباقيـة ومقدارها ٢٥٪ فى صناعة الحلوى والخبز الأفرنجى « السندوتش » الصغير . لما كان ذلك. وكانت مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلت من بيان نوع ووزن وسعر أرغفة الخبـز الأفرنجى المضبوطه بمخبـز الطاعن مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبـا بالقصور ، هذا بالإضافة الى ما تعيب به من اغفاله تحقيق دفاع الطاعن - ان الخبـز المضبـوط من نوع الحلوى غيـر المحدد الوزن أو الرد عليـه مع انه دفـاع جوهرى من شأنه لو صح ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

حكم محكمـة النقض فى الطعن ١٠٣٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٨٢ .

وحيـث ان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه فى خصـوص ما قضى به بالنسبـة للطاعن - بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة انتاج خبز دون الوزن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض

قد جرى على ان النص فى القرارات الوزارية على إجراءات وزن الخبز وكيفية حصوله هى من قبيل الإرشاد والتوجيه للموظفين المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفة ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون أن تؤثر هذه القرارات على الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى استمداد عقيدته من عناصر الإثبات المطروحة أمامه فى الدعوى دون أن يتقيد بدليل معين . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من قالة الخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان فى سكوت المحكمة الإستئنافية عن الإشارة الى دفاع الطاعن الذى ضمنه مذكرته المقدمة لها وقضائها بتأييد الحكم المستأنف ما يفيد أنها لم تر فى هذا الدفاع ما يغير من إقتناعها بما قضت به محكمة أول درجة ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص ينحل الى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الدليل فيما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يفصح عن انه غير مقبول .

حكم محكمة النقض فى الطعن ٥٨٥٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٨/١/١٩٨٣ .

وحيث ان مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون اذ دان الطاعن بجريمة وقف الإنتاج بمخبزه فى المواعيد الرسمية بدون ترخيص ، فقد شابه الخطأ فى تطبيق القانون واعتراه البطلان - ذلك أن الخبز كان متوافرا بالمخبز ولم يكن هناك مشترون بما تنتفى معه حكمة التشريع من وجوب الإستمرار فى الإنتاج كما خلت الأوراق من تقرير تلخيص أحد أعضاء الدائرة التى تنظر الدعوى ، فضلا عن أن الحكم دان الطاعن بالرغم من

صدور تعليمات النيابة العامة بتأجيل نظر القضايا المماثلة الى أجل غير مسمى وإرجاء تنفيذ الأحكام الصادرة فى شأنها بما يبطل إجراءات المحاكمة وبالتالى الحكم فيها ، وذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث انه لما كانت المادة الثالثة مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين تنص على انه يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين ان يوقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد الا بترخيص من وزير التموين ويعطى هذا الترخيص لكل شخص لا يستطيع الإستمرار فى العمل أما لعجز شخصى أو لخسارة تصيبه من الإستمرار فى عمله أو لأى عذر جدى يقبله وزير التموين، ويفصل الوزير فى طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه ،ويكون قراره فى حالة الرفض مسببا . وإذا لم يصدر الوزير قرارا مسببا بالرفض خلال المدة المذكورة اعتبر ذلك ترخيصا وكان وزير التموين بعد أن أصدر القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد بعض السلع التموينية التى يسرى عليها حكم المادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ سالفة الذكر أضاف الخبز الى هذه السلع بموجب القرار ١٤٧ لسنة ١٩٥٣ . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يمارى فى أسباب طعنه بأنه توقف عن إنتاج الخبز فى مخبزه ،ولم يذهب فى طعنه الى انه قد حصل على ترخيص بوقف الإنتاج أو انه تقدم بطلب الترخيص وإنقضت المدة المقررة دون صدور قرار مسبب برفض طلبه ، فإن ما يثيره تبريرا لتوقفه عن الإنتاج يكون فى غير

١

محله . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة - إنها اشتملت على تقرير التلخيص - خلافا لما يدعيه الطاعن - فإن ما يثيره فى هذا الشأن يكون على غير أساس لما كان ذلك ،وكان من المقرر انه لا يصح الإعتداد بالتعليمات فى مقام تطبيق القانون ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس بما يفصح عن عدم قبوله .

حكم محكمة النقض فى الطعن ٥٤٧٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٥.

التسوية بين المسئولية الإفتراضية لأصحاب المخابز والمسئولية عن إدارتها وبين المسئولية الفعلية لمن يقارف الفعل المنهى عنه . أساسها والحكمه منها ؟.

اعتراف الطاعنة بإدارتها للمخبز لسبب مرض زوجها مساءلتها بناء على هذا الإعتراف ، لا عيب .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى قوله «ان مفتش تموين المديرية قام بالتفتيش على مخبز المتهم الثانى فوجد الطاعنة تديره وتبيع الخبز الناتج من المخبز لجمهور المستهلكين وإن سألها قررت انها زوجة صاحب المخبز وبدخوله المعجن وجد عدة طوايل خشبية مرصوصه فوق بعضها البعض وبسؤالها عمن قام بعملية الوزن والتقطيع قررت أن زوجها صاحب المخبز هو وازن الخبز وخرج منذ فترة وهى المسئولة عن إدارة المخبز .... » وإنتهى الحكم الى أن صاحب المخبز مسئول مع مديره عن كل ما يقع من مخالفات ولما كان الثابت من محضر الضبط أن الخبز المضبوط بمخبز الثانى يقل

١

عن الوزن المقرر وقررت الطاعنة انها تقوم بإدارة المحل فى فترة غياب زوجها ومن ثم تكون هى والمتهم الآخر مسئولين عما يحدث فى المخبز من مخالفات ..... لما كان ذلك وكان من المقرر انه ليس ثمة ما يمنع من تعدد المديرين للمخبز الواحد وإذ نص المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ٤٥ الخاص بشئون التموين على مسئولية صاحب المحل مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكامه فقد سوى فى نطاق المسئولية بين ان يكون متولى المحل مديرا ينص العقد أو قائما بإدارته بالفعل كما ان القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدل بالقرار ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ يعاقب على إنتاج الخبز ناقص الوزن من أى شخص يقع منه ذلك سواء كان صاحب مخبز أو مديرا له أو عاملا فيه أو كان غير واحد من هؤلاء ما دام قد وقع منه الفعل المؤثم الموجب للعقاب ذلك بأن قيام المسئولية فى هذه الحالة انما تستند فى تقريرها الى القواعد العامة فى قانون العقوبات والى النصوص الخاصة فى القرار وبذلك يكون القانون قد نحا نحو التسوية بين المسئولية الإفتراضية لأصحاب المخابز والمسئولين عن إدارته وبين المسئولية الفعلية لمن يقارف الفعل المنهى عنه حتى لا يخلى الأخير من تبعة فعله اعتمادا على مساءلة من لا يقع الفعل منه على إعتبار انه أراده افتراضا مما قد يفتح بابا للذرائع يتعذر به تنفيذ القانون حسبما أراده الشارع ومما توخاه من تيسير الحصول على الرغيف تام الوزن لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعنة قد اعترفت فى محضر الشرطة بإدارتها للمخبز ولم يكن زوجها متواجدا بسبب مرضه ومن ثم تكون مسئوليتها عن إدارة المخبز قائمة ويكون ما ذهبت اليه فى

معناها قد أقيم على غير سند من القانون . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

الحكم فى الطعن ٥٦١٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٨٢ .

وحيث ان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن .... « وآخرين توجهوا الى مخبزى الطاعن والمتهم الآخر لشراء خبز فوجدوهما مغلقين - ووردت مذكرة من الوحدة المحلية بمركز أولاد طوق شرق تضمنت أن الإدارة التموينية أخطرت الوحدة فى ذات اليوم بأن المخبزين مغلقين لإتهام المتهم الآخر « .... » فى حادث قتل ، وأورد دفاع الطاعن على النحو الثابت بوجه طعنه ثم برر قضاءه بالإدانة بقوله، وحيث أنه لما كان ما تقدم فإن التهمة ثابتة قبل المتهمين وذلك من أقوال « ...... » « .... » « .... » التى تضمنت توقفهما عن إنتاج الخبز فى مخبزيهما ولم يجحد المتهمان الإتهام وان دفعاه بما جدث بينهما من مشاجرة وهو دفع غير مقبول ومن ثم فإن المحكمة تقضى بمعاقبة المتهمين طبقا لمواد الإتهام » لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين قد أضيفت الى المرسوم المذكور بمقتضى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٨ / ٩ / ١٩٥١ وجرى نصها كالآتى « يحظر على تاجر الجملة أو التجزئة ان يترك عمله أو يمتنع عن ممارسة تجارته على الوجه المعتاد فى السلع التى يحددها وزير التموين بقرار منه ، قاصدا بذلك عرقلة التموين « ثم إستبدل هذا النص بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ الصادر

م ٥

فى ١٩٥٢/١٠/٢١ فأصبح على الوجه الآتى « يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين ان يوقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد الا بترخيص من وزير التموين ويعطى هذا الترخيص لكل شخص يثبت انه لا يستطيع الإستمرار فى العمل اما لعجز شخصى أو لخسارة تصيبه من الإستمرار فى عمله أو لأى عذر آخر يقبله وزير التموين ؛ ويفصل وزير التموين فى طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه ، ويكون قراره فى حلة الرفض مسببا ، فإذا لم يصدر الوزير قرارا مسببا بالرفض خلال المدة المذكورة إعتبر ذلك ترخيصا ، وكان الواضح من المقارنة بين النصين ومن الأعمال التشريعية والمذكرات التفسيرية المصاحبة لها أن الشارع قصد بمعاقبة الإمتناع عن التجارة على الوجه المعتاد تقييد حرية من يمارسها من التجار أيما كانت الطائفة التى ينتمى اليها ، وذلك توفيرا للإحتياجات الأساسية للجمهور من المواد التموينية ، ومحاربة الغلاء المصطنع ومنع إتخاذ الإمتناع وسيلة الى تحقيق أرباح غير مشروعة مما يعرقل التموين، وأن الشارع لم يقصد الى القضاء على حرية التجارة وإنما قصد تحقيق غايات مشروعة من تقييدها ، وأنه كان يستلزم فى الإمتناع كيما يكون صاحبه مستأهلا للعقاب ان يكون مقصودا به عرقلة التموين، ثم وجد ان هذا القصد يقع على عاتق سلطة الإتهام مؤونة اثباته ، وهو أمر فضلا عن صعوبته لم تنسد به ذرائع من أراد مخالفة القانون من التجار فأوجب فى نص القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ان يثبت التاجر قيام العذر أو المبرر المشروع لتوقفه عن

الإتجار على الوجه المعتاد وضرب مثلا لهذا العذر قيام العجز الشخصى بالتاجر أو لخسارة تصيبه من الإستمرار فى عمله ، ومن البين ان ما أشار اليه الشارع بخاصة أو ما أوجبه بعامة من الأعذار الجدية لايرقى الى مرتبة القوة القاهرة لأن القانون أوجب ممارسة التجارة على الوجه المعتاد . لا الوجه الشاذ الذى يضحى فيه التاجر بمصلحته لخسارة تصيبه من الإستمرار فى عمله ، ولان الشارع عبر عن إفساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الإعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة . ومتى وجد إحداها بصورة جدية ، كان الإمتناع بعيدا عن دائرة التجريم ، وإذا قدم العذر الجدى الى وزارة التموين وانتهت الى سلامته تعين عليها قبوله وإذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه حتى إذا وضح لديها قيامه وجب عليها تبرئة الممتنع ، لأن عمله يكون قد توافر له المبرر الذى يجعله خارج نطاق التأثيم والعقاب ، لما كان ما تقدم وكان الطاعن قد دفع التهمة المسندة اليه بإنشغاله فى حادث مقتل ابن عمه وما صاحبه وأحاط به من ملابسات وإجراءات ولكن المحكمة لم تفطن الى دلالة دفاعه ولم تقسطه حقه ولم ترد عليه ، وكان عليها ان تتولى تحقيقه بلوغا لغاية الأمر فيه ، إذ هو دفاع جوهرى تندفع التهمة المسندة اليه ، أما وأنها لم تفعل فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة .

(الحكم فى الطعن ٤٦٣٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/ ١٨ / ٢ س٣٣ ص٢٢٧)

م ٥

وحيث ان الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة انتاج خبز بلدى يقل عن الوزن المقرر قانونا ، وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة مستمدة بما ضمنه محرر المحضر فى محضره من إجراءات وزن الخبز ساخنا وتكشفه نقصا يبلغ ٧ر٦ جراما فى كل رغيف وما قرره الخراط أمام محرر المحضر من أن المتهم هو مدير المخبز المسئول وما أدلى به المتهم فى محضر تحقيق النيابة من انه خراط المخبز ومديره المسئول معا لما كان ذلك ، وكان مفاد نصوص المواد ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٨ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ ان الشارع يعاقب على إنتاج أو بيع الخبز ناقص الوزن أو بسعر يزيد على السعر المقرر من أى شخص يقع منه ذلك سواء كان صاحب مخبز أو مديرا له أو عاملا فيه ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما حصله الحكم من انه مدير المخبز له أصله الثابت بالأوراق فإن التفات الحكم عن الرد على دفاع الطاعن بعدم ارتكاب الجريمة وان مرتكبها هو شخص آخر لايعيبه ، لما هو مقرر من أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم والتى من شأنها ان تؤدى الى صحة ما رتبه عليها من إدانة .

لما كان ذلك وكانت جريمة انتاج خبز ناقص الوزن تتوافر قانونا بمجرد انتاجه مهما ضئل مقدار النقص فيه وكانت المادة ٢٦ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ لا تجيز التسامح فى أية نسبة فى وزن الخبز الساخن وكان المستفاد من مدونات الحكم المطعون فيه أن وزن الخبز المضبوط قد تم وهو

ساخن فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون بإغفال نسبة التسامح في الوزن لا يكون صائبا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون قائما على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

والحكم في الطعن ٤٥٨١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣ س٣٣ ص٢٥٥.

وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائي انه بعد ان أورد وصف التهمة الذى أضفته النيابة على الواقعة ومواد القيد التى طلبت معاقبة الطاعن بها إقتصر على قوله « ان التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا وذلك لما جاء بالمحضر الذى حرره السيد مفتش الأغذية والذى تضمن اسناد هذه التهمة اليه » . لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح معه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة والا كان قاصرا وإذا كان الحكم المطعون فيه فيما أخذ به من أسباب بالحكم الإبتدائي وما أضافه اليها في صدد تعديل العقوبة المقضى بها لم يبين واقعة الدعوى على وجه يكشف عن استكمال العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها واكتفى في بيان الدليل بالإحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله بما جاء في هذا المحضر على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٣٩٦٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

...

م ٥

وحيث انه يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه اقتصر فى بيان الواقعة والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعنين على قوله : « وحيث انه تخلص الواقعة فيما أثبته محرر المحضر من انه توجه الى المخبز المبين بالأوراق وانه يقوم بإنتاج النواشف . وبسؤاله عن عدم انتاج الخبز الأفرنجى فى المواعيد المقررة أنكر التهمة » . وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم فيما تضمن محضر ضبط الواقعة حضر المتهم بالجلسة ولم يبين ما قد يكون لديه من دفع أو دفاع ومن ثم يتعين معاقبته بها طبقا لمواد الإتهام وعملا بنص المادة ٣٠٤ / ٢ أ . ج». لما كان ذلك وكان يشترط للحكم الصادر بالإدانة ان يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ولا يكفى فى ذلك ان يشير الحكم الى الأدلة التى إعتمد عليها دون أن يذكر مؤداها حتى يبين منه وجه استشهاده بها على إدانة المتهم . وإذا كان الحكم الإبتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد إقتصر فى بيان الواقعة والأدلة المستخلصة منها على الإحالة الى محضر الضبط مكتفيا فى ذلك بإثبات أن محرر المحضر وجد المخبز يقوم بإنتاج النواشف - دون إيضاح ماهية هذه (النواشف) وهل هى من الخبز الأفرنجى أو غيره - وما إذا كان المخبز متوقفا كلية عن إنتاج هذا الخبز بما فى ذلك مراحل تهيئته وميقات هذا التوقف .... الخ ، فإنه يكون معيبا بالقصور - الذى يتسع له وجه الطعن - ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأى فيما يثيره الطاعنان بوجه الطعن مما يوجب نقضه والإحالة وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٨٤)

٣ -

وحيث ان البين من مطالعة الحكم الإبتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه انه إقتصر فيما أقام عليه قضاءه على قوله : « وحيث أن التهمة ثابتة فى حق المتهم من الدليل المستمد مما أثبته محرر محضر ضبط الواقعة بمحضره المؤرخ فى تاريخ الإتهام من أن المتهم ارتكب ما أسند اليه فى وصفه الإتهام ومن عدم حضوره لدفع التهمة بأى دفاع ومن ثم يتعين عقابه». وإذ كان الأصل انه يجب لسلامة الحكم ان يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند اليها ومؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٢٣٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٨٤)

وحيث أنه يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه اقتصر بيانه لواقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله « حيث ان التهمة ثابتة فى حق المتهم - الطاعن - ثبوتا كافيا أخذا بما أثبته محرر المحضر الأمر الذى يتعين معه عقابه طبقا لمواد الإتهام » . لما كان ذلك وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه ان يشتمل كل حكم بالإدانة عن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها والا كان قاصرا فإن الحكم

المطعون فيه إذ أيد الحكم الإبتدائى لأسبابه رغم انه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة واكتفى فى بيان الدليل بالإحالة الى ما أثبته محرر المحضر ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمتين المسندتين للطاعن بعناصرهما القانونية كافة فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب الذى له الصدارة على وجوه الطعن الأخرى المتعلقة بالخطأ فى القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن ويعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وان تقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(الطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٨٤)

وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضده تأسيسا على أن عدد الأرغفة التى وزنت يقل عن العدد الذى نص عليه القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار ١٤٨ لسنة ١٩٧٠ وهو ٧٥ رغيفا فى حين أن العدد الذى قام محرر المحضر بوزنه هو ٧٠ رغيفا فقط لما كان ذلك وكان من المقرر ان جريمة انتاج الخبز دون الوزن المقرر معاقب عليها كيفما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة الوزن ، ذلك بأن ما نص عليه قرار وزير التموين من ضرورة وزن عدد معين من الأرغفة انما ورد على سبيل التنظيم لا الالزام اذ لم يقصد به سوى مجرد الإرشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفات ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون ان يؤثر هذا النص على الحق المقرر للقاضى

بمقتضى القانون فى تكوين عقيدته من عناصر الإثبات المطروحة أمامه فى الدعوى بغير ان يتقيد بدليل معين - ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد أخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة لأن هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تناول موضوع الدعوى تناولا صحيحا .

(الطعن٣١٤٨ لسنة٥٤ق جلسة٢٠ / ١١ / ١٩٨٤س٣٥ص٧٩١)

وحيث ان المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب ان يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . لما كان ذلك وكان الثابت ان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فإنه يكون باطلا ولايعصمه من هذا البطلان ان يكون قد أثبت بعجزه « بما يتعين معه الحكم وفقا لمواد الإتهام » . ما دام انه لم يفصح عن تلك المواد التى أخذ بها والخاصة بالتجريم والعقاب كما انه لا يعصم الحكم المطعون فيه من أن يمتد اليه عيب هذا البطلان ان يكون قد أشار فى ديباجته الى مواد الإتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ، ما دام انه لم يفصح عن أخذه بها . لما كان ما تقدم . فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٨٥)

الكتب الدورية الخاصة بجرائم الخبز والمخابز

الكتاب الدورى رقم ٣٢ لسنة ١٩٨

كتاب دورى رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠

ورد إلينا كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية المؤرخ ٢٠٠٠/٧/١٢ متضمنا قيام وزارة التموين والتجارة الداخلية ومديريات التموين وغيرها من الجهات المختصة بتحرير محاضر لأصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها عن واقعة إنتاج خبز غير مطابق للمواصفات المقررة وغيرها من المخالفات الأخرى ، ونظرا لأن حدوث تلك الواقعة خلال الفترة من ١٩٩٩/١/١ حتى ١٩٩٩/١٢/٣١ قد يكون مرجعه اختلاف عينات القمح المستورد والمحلى ونقص العمالة المدربة على إنتاج الخبز ، فإن الأمر يتطلب حفظ المحاضر المحررة عن واقعة إنتاج خبز غير مطابق للمواصفات المقررة دون غيرها من المحاضر المحررة عن مخالفات المخابز الأخرى خلال تلك الفترة ، وتأجيل المنظور منها أمام المحاكم إلى أجل غير مسمى ، وإرجاء تنفيذ العقوبات المقضى بها .

واستجابة للإعتبارات المشار إليها فى الكتاب آنف البيان ، ندعو السادة أعضاء النيابة إلى حفظ ما لم يتم التصرف فيه من المحاضر المحررة عن واقعة إنتاج خبز غير مطابق للمواصفات المقررة دون غيرها من المحاضر المحررة عن المخالفات الأخرى فى الفترة من أول يناير ١٩٩٩ إلى آخر ديسمبر ١٩٩٩ أو التقرير فيها بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية - حسب الأحوال - لعدم الأهمية ، وطلب تأجيل ما قدم منها إلى المحاكمة الجنائية إلى أجل غير مسمى ، وإرسال القضايا التى صدرت فيها أحكام بالإدانة إلى المحامى العام للنيابة الكلية للأمر فيها بإرجاء تنفيذ العقوبات المقضى بها .

صدر فى ٢٠٠٠/٧/١٥

النائب العام
المستشار/ ماهر عبد الواحد

كتاب دورى رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١

ورد إلينا كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية المؤرخ ١٥ / ١٠ / ٢٠٠١ متضمناً قيام وزارة التموين والتجارة الداخلية ومديريات التموين بالمحافظات والأجهزة الرقابية التابعة لها بتحرير محاضر تموينية ضد أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها والعاملين فيها بمخالفات إنتاج خبز غير مطابق للمواصفات المقررة وغيرها من المخالفات التموينية الأخرى ، ونظراً لإختلاف عينات القمح المستورد والمحلى ونقص العمالة المدربة على إنتاج الخبز ، فإن الأمر يتطلب حفظ المحاضر المحررة عن واقعة إنتاج الخبز عدا مخالفات إنتاج خبز ناقص الوزن خلال الفترة من ١ / ١ / ٢٠٠٠ حتى ١٥ / ١٠ / ٢٠٠١ ، وتأجيل المنظور منها أمام المحاكم إلى أجل غير مسمى ، وإرجاء تنفيذ العقوبات المقضى بها .

واستجابة للإعتبارات المشار إليها فى الكتاب آنف البيان ، تدعو السادة أعضاء النيابة إلى حفظ ما لم يتم التصرف فيه من المحاضر عن واقعة إنتاج الخبز ما عدا مخالفات إنتاج خبز ناقص الوزن فى الفترة من ١ / ١ / ٢٠٠٠ حتى ١٥ / ١٠ / ٢٠٠١ أو التقرير فيها بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية حسب الأحوال لعدم الأهمية وطلب تأجيل ما قدم منها الى المحاكمة الجنائية إلى أجل غير مسمى ، وإرسال القضايا التى صدرت فيها أحكام بالإدانة إلى المحامى العام للنيابة الكلية للأمر فيها بإرجاء تنفيذ العقوبات المقضى بها .

صدر فى ٢١ / ١٠ / ٢٠٠١ .

النائب العام

المستشار / ماهر عبد الواحد

قائمة بأهم المراجع

١- شرح قانون العقوبات التكميلي . الدكتور / رؤوف عبيد .

٢- شرح قوانين قمع التدليس والغش . الدكتور / حسنى الجندى .

٣- موسوعة قوانين مراقبة الأغذية . للأستاذين / سمير غنيم ومحمود الشربينى .

٤- الغش والتجارى وقانون قمع التدليس والغش . الأستاذ / عادل أمين .

٥- الموسوعة الجنائية . للأستاذ المستشار / جندى عبد الملك

٦- جريمة الغش التجارى فى العلامات التجارية . الأستاذ / محمد منصور .

٧- الاتجاهات المستحدثة فى قانون قمع التدليس والغش الجديد . الدكتورة / هدى حامد قشقوش .

٨- قوانين الأغذية . الأستاذ / رشيد جيد .

٩- تعليمات الصحة الوقائية . وزارة الصحة .

١٠- الإرشادات القضائية . طبعة نادى القضاة .

١١- الموسوعة الذهبية . للأستاذين / حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى

١٢- مجموعة المبادئ القانونية التى أصدرتها المحكمة الإدارية العليا فى خمسة عشر عام .

١٣- أحكام النقض الجنائية .

١٤- التشريعات الجنائية الخاصة. للمؤلف .

١٥- قانون العقوبات . للمؤلف .

الأحكام التى يصدرها المكتب الفنى .

المستحدثات التى يصدرها المكتب الفنى لمحكمة النقض .

ملحوظة:

بالإضافة إلى العديد من المراجع التى أشير إليها فى حينها.





محتويات الجزء الأول

الفهرس

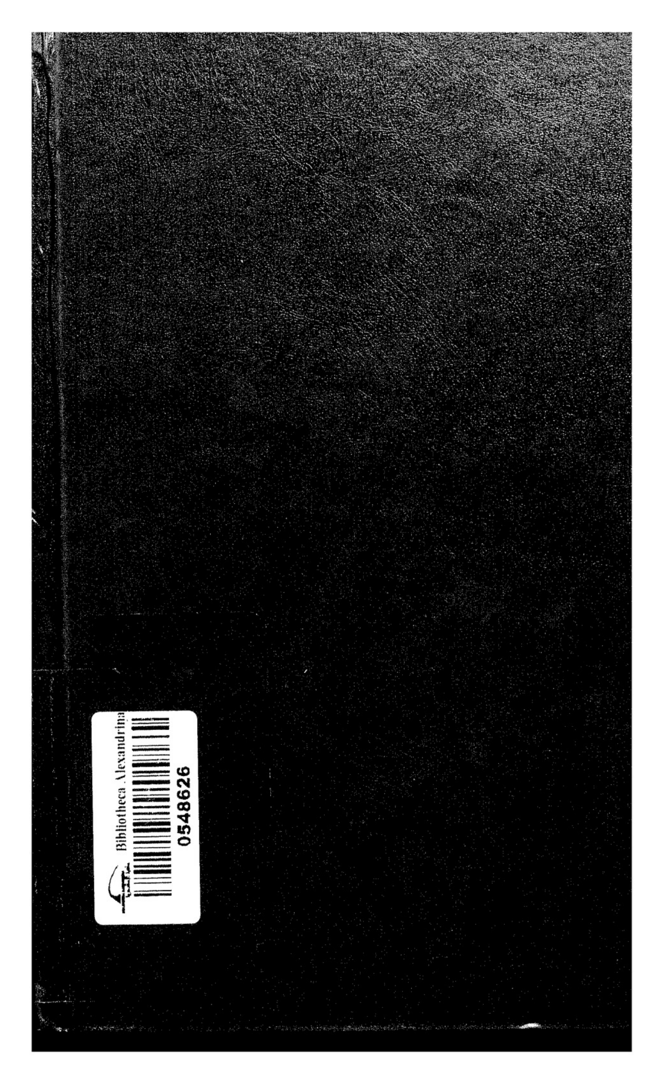
ملحوظه :

ماذكر بهذا الفهرس هو أمثله لبعض ما احتواه هذا المؤلف وليس كل ما تضمنه نظراً لضيق المساحة وعليه يمكن الرجوع لتفاصيل كل موضوع تحت عنوانه داخل المؤلف.

مؤسسة الأسعد للطباعة
ت/ ٥٧١٠٥٤٣ - ٠١٠٥٢٠٨٢٨٧

- طباعة أوفست ألوان
- طباعة أغلفة الكتب
- طباعة كتب ماستر
- طباعة المجلات العلمية

رقم الايداع
٢٠٠٢/٨٨٩٦
977-6047-12-2


Bibliotheca Alexandrina
0548626